

الإمام مع الصبح

بشرح

الإمام مع الصبح

تأليف


الإمام شمس الدين البرماوي

أبي عبد الله محمد بن موسى النعمي العسقلاني المصري الشافعي
المؤلف في مصر سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في القدس سنة ٨٢٧ هـ

رحمة الله تعالى

تحقيق ودراسة

مختصة من المحققين
بإشراف
أبي نور الدين طالب



رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنُ وَتَمِّمْ بِخَيْرٍ

الحمد لله المرشد إلى الجامع الصحيح حديث المصطفى،
والمُسعد من هداه للتفقه فيه والعمل به، فكان ممن اصطفى.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، فهو حسبنا وكفى،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمةً وزاده شرفاً،
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى أولي الفضل
والوفا، والتابعين لهم بإحسان ما راق مورد اقتفائهم وصفاً.

وبعد:

فلما كان كتاب «الجامع الصحيح من حديث سيدنا
رسول الله ﷺ» من تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل
البخاري - رحمه الله - أصبح كتاب جمع في الوحي بعد القرآن، وأسند
أسانيد باتفاق الحفاظ أهل الإتيان، هذا مع ما وشحه به من استنباط
علوم وفوائد تجل عن الانحصار، ومن مقالات الصحابة فمن بعدهم
من العلماء، والإشارة إلى مداركها الغزار، فعم فضله وبركته الأمصار
والأقطار على توالي الأزمان وتمالي الأعصار، ووصفه أعلام الإسلام

بأنه بحرٌ لا يُدرَكُ قراره.

= عني بشرحه والكلام عليه متناً وإسناداً أئمة الأمة، وخدموه بعُلومهم الجمّة أحسنَ خدمة، كلُّ يروم الظفر بجواهر علومه، والتقاطِ دُررَ منطوقه ومفهومه، ما بين مختصرٍ ومُطوّل، ومتوسّطٍ فيما عليه يُعوّل، كلُّ منهم يرى أنه سلك طريق السّواء، ولكلُّ منهم أجرٌ عمله بقدر ما نوَى.

وقد لهجَ أهل هذا الزّمان في مِصرَ ونحوها من البلدان،
بكتابين:

أحدهما: شرح العلامة شمس الدّين الكِرْماني نحو خمسة أسفار، تتبّع فيها ألفاظه، وأوضحها بالضبط والإعراب بأحسن اختصار، وشخّنه بفوائد كثيرة، ولطائف غزيرة، إلا أنه كرّر فيه كثيراً، لا سيّما في التّراجم والأسماء، فإنه زاد تكريراً، وربّما أغلق في بعض العبارة، وأطال بما يُمكن أن يُشار إليه بأخصر إشارة، وربّما قدّم ما يحسن تأخيرُه، وأخر ما يحسن تقديمُه وتوفيرُه، وربّما غايرَ بين أقوالٍ راجعة في المعنى إلى واحد، حتى كاد أن تلبس في ذلك المقاصد.

والثاني: كتاب «التنقيح»، سفرٌ كبيرٌ جمعه شيخنا الإمام العلامة بدر الدّين محمد بن الزرّكشي في ضبط ألفاظه، وبيان غريبها، وإعراب ما أشكل، والجواب عمّا لعله يُستشكل.

فعمّ نفعُ هذين الكتابين ببركة قِصديهما الجميل، وفضلهما الجزيل، لكن ربّما وقع فيهما بعض إيهام، ولا سيّما «التنقيح»، فرّبما

وَقَعَ فِيهِ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّسَاحِ؛ لِاسْتِغْلَاقِ خَطِّ مُصَنِّفِهِ الدَّقِيقِ مَعَ قُصُورِ
الْأَفْهَامِ، وَرَبَّمَا تَعَرَّضَ لِبَيَانِ الْوَاضِحِ؛ لِقَصْدِهِ فِي الْأَصْلِ نَفْعَ الْمُبْتَدِئِ
فِي قِرَاءَةِ «الْبَخَارِيِّ» قَصْدًا نَاصِحًا، فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ سَأَلُوهُ فِي ذَلِكَ لِقَلَّةِ
مَحْصُولِهِمْ فِي الْمَسَالِكِ، وَذَكَرَ لِي أَنَّهُ كَتَبَ عَلَيْهِ شَرْحًا مُطَوَّلًا، وَوَعَدَ
بِأَنَّهُ سَيُبَيِّنُهُ؛ لِيَتَضَحَّ مَا ضَمَّهُ مِنْ شُرُوحِهِ مُفَصَّلًا، لَكِنِّي لَمْ أَقِفْ عَلَى
شَيْءٍ مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَا ظَفِرْتُ بِهِ عِنْدَ أَحَدٍ بَعْدَ مَمَاتِهِ.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْكُتَابَيْنِ بِاخْتِصَارٍ، وَأَحْذِفَ كَثِيرًا مِمَّا
وَقَعَ فِيهِمَا مِنَ التَّكْرَارِ، وَأُنَبِّئَهُ عَلَى مَا قَدْ أَظْفَرَ بِهِ مِمَّا قَدْ يَظْهَرُ أَنَّهُ وَهْمٌ
أَوْ خِلَافَ الرَّاجِحِ الْمُخْتَارِ، وَرَبَّمَا أَزِيدُ عَلَيْهِمَا - مَعَ اسْتِيعَابِهِمَا - فَوَائِدَ
كَثِيرَةً لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا، وَأُمُورًا يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْجُو مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ ﷻ وَعَوْنِهِ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَيَّ نِصْفَ حَجْمِهِمَا.

فَمِمَّا أَضَمَّهُ إِلَيْهِمَا: وَضَلُّ مَا أَهْمَلَا وَصَلَّهُ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ، وَتَسْمِيَةُ
مَا أَغْفَلَاهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُبْهَمَاتِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا اعْتَرَضَ بِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ،
وَالِإِسْمَاعِيلِيُّ، وَغَيْرُهُمَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْوَاضِحَاتِ،
وَذَلِكَ غَالِبًا مِنْ تَصَانِيفِ بَعْضِ الْحَفَاطِ الْعَصْرِيِّينَ، وَمِمَّا فَتَحَ اللَّهُ بِفَضْلِهِ
الْمُبِينِ.

وَمِنْ ذَلِكَ فَوَائِدُ تَلَقَّيْتُهَا مِنْ شَيْخِنَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي حَفْصِ عَمْرِ
الْبُلْقِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَلَى أَنِّي لَا أَكْثِرُ مِنْ ذَلِكَ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ الْمُخَالَفِ
لِقَصْدِي فِي التَّأْصِيلِ، وَذَلِكَ لِقُصُورِ الْهَمَمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ عَنِ كِتَابَةِ
الْمُطَوَّلَاتِ، وَمُطَالَعَةِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ.

وقد أَخَّرْتُ لأجل ذلك تراجم الرُّوَاةِ إلى ما بعد الفراغ من المُتُونِ
مرتبةً على حُرُوفِ المُعْجَمِ؛ لأنَّه أسهل في الكَشْفِ والإِحَالَةِ على
ذِكْرِهَا فيما سَبَقَ من الأبواب، فإنَّه مع التَّكْرَارِ قد يُتَعَبُ في اسْتِخْرَاجِهِ،
ويُحَوِّجُ على تَكَرُّرٍ وتَطْوِيلٍ في إِخْرَاجِهِ، سِوَى ذِكْرِي المُبْهَمَاتِ، فإني
أذْكَرُهَا في مواضعها من الأبواب؛ لأنَّه أسهل في الإعراب.

ولطَبِّ الاختصار - أيضاً - رمزتُ في ذِكْرِي :

للكَرْمَانِي بحرف (ك).

وللزَّرْكَشِي (ش).

وللقَاضِي عِيَاض (ع).

ولابن بَطَّال (ط).

ولللخَطَّابِي (خ).

ولللنَّوَوِي (ن).

فهذه الستة تتكرَّرُ كثيراً، وهذا كما تُشيرُ النُّحَاةُ إلى سِيبَوَيْهِ بحرف
(س)، وللكوفيين بحرف (كو)، وللبصريين (بصر)، وغير ذلك.

ومُصْطَلِحِي في الضَّبْطِ أَنِّي أقول :

بمُثَنَّاةٍ : لِمَا هو مُثَنَّاةٌ من فَوْقُ ؛ لِمُقَابَلَةِ المُثَلَّثَةِ .

وبإِطْلَاقِ الياءِ : لِمَا هو مَنْقُوطٌ باثْنَتَيْنِ من تَحْتِ مُقَابَلًا للباءِ
المُوحَّدةِ، فإني أقول فيها : بِمُوحَّدةٍ، وأكْتُبُ اللَّفْظَ المتكَلِّمَ عليه
بالْحُمْرَةِ، وغيره بالسَّوَادِ؛ لِسُرْعَةِ الوُصُولِ إلى المَقْصُودِ، وكمالِ التَّمْيِيزِ
في المَدَى من المَوْجُودِ.

ولا أُخِلُّ بشيءٍ من تراجم البخاريِّ أصلاً، ولا أُشرَحُها إلا فصلاً
فصلاً.

وأعدُّ أحاديثَ الباب إن تعددت فأقول: الأول، الثاني، الثالث.
وأرمزُ على كلِّ واحدٍ من الأحاديثِ مُنفرداً، أو متعدداً في الباب
رمزاً ما بقي من الكتب الستة على قاعدة المُحدثين:

فلمسلم (م)، ولأبي داؤد (د)، وللتِّرْمِذِي (ت)، وللنَّسَائِي (س)،
ولابن ماجه (ق)، وللأربعة غير مسلم (عو)، ولما وافق فيه الخمسةُ
البخاريُّ (ع)، فإن لم يكن إلا البخاري وحده رمزتُ (خ)، وذلك
لزيادة إفادة مَنْ شارك البخاريَّ من الخمسة أو لا، ومُرادي أصل
الحديث، ولو خرَّج قطعة لطيفةً منه، لا المُطابِقة من كلِّ وجه، وأن
أُوجِر عليه، وأُثاب.

والله تعالى هو المُعِين، والكافي لمن به يستعين، ولا حول ولا قُوَّةَ
إلا بالله العزيز الحكيم، عليه توكلتُ، وهو ربُّ العرش العظيم.
وقد سمَّيته:

«الإلامع الصَّحيح»
بِشْرَح
«الإلامع الصَّحيح»

وقد كنتُ عزمْتُ أولاً على ضمِّ فوائد كثيرةٍ مما شرح به الحافظ
قُطْب الدِّين الحلبي، والحافظ مُغلطاي، وشيخنا الشَّيخ سراج الدِّين
أبي الحسن الشَّهير بابن المُلقن، وغيرها، ثم أحجمتُ عن ذلك؛ لما

ذكرته من قصور الهمم، وميلها إلى الاختصار، ولسهولة التحصيل على ذوي الإقتار، وإن فسح الله في الأجل أجعل لهذا الشرح من الشروح المذكورة ذيلًا لتتميم الفائدة لمن طلب التطويل، ومن كان على التبسيط دائم التعويل.

فأبدأ الآن بذكر جوامع التراجم؛ لسرعة كشفها، وإخراج الأحاديث منها، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

بدأ البخاري - رحمه الله - كتابه ب (باب بدء الوحي)؛ لأنه ينبوع الشريعة، ثم بالإيمان؛ لأنه الأساس والذريعة، ثم بالعلم؛ لأنه قبل العمل كما سيأتي في كلامه، ثم بالطهارة؛ لأن الطهور شرط الإيمان، وهي المقدمة للثاني من أركان الإسلام التي بُني عليها، ثم بالصلاة؛ لأنها الركن الثاني؛ فذكرت بعد مقدمتها، ثم بالزكاة، ثم بالصوم، ثم بالحج، وفي بعض النسخ أو أكثرها تقديم الحج على الصوم؛ لأن رواية الحديث جاءت بالأمرين، ثم بالاعتكاف؛ لأنه من متعلقات الصوم، لا سيما عند من يراه شرطاً فيه، ثم بالمعاملات؛ لأنها قوام للأبدان لعبادة الملك الديان، ثم البيع، ثم السلم، ثم الشفعة، ثم الإجارة، ثم الحوالة، ثم الوكالة، ثم المزارعة، ثم الشرب، ثم الاستقراض، ثم الدين، ثم الحجر، ثم الفلَس، ثم اللقطة، ثم المظالم، ثم الغصب، ثم الشراكة، ثم الرهن، ثم أنواع القرب كالعتق، ثم التدبير، ثم الكتابة، ثم الهبة، ثم الهدية، ثم ما تحتاج إليه المعاملات كالشهادة، ثم اليمين، ثم الدعوى، ثم الصلح، ثم الشروط، ثم الوصية، ثم الوقف، ثم انتقل إلى

ما قام به الدين وهو الجهاد، ثم ما يستتبعه من الغنيمة، ثم الخمس، ثم
 توابع ذلك كالجزية، ثم الموادعة، ثم رجع إلى التاريخ، فذكر بدء
 الخلق، ثم الأنبياء، ثم دلائل النبوة، ثم شأن البيت، ثم أيام رسول الله ﷺ،
 ومناقب الصحابة، والغزوات، ثم ذكر تفسير القرآن، ثم فضائل القرآن،
 ثم رجع إلى إكمال ما بقي من فروع الشريعة بعد إتمام الأركان، وما
 يتوقف إقامتها عليه وأدلة ذلك، فذكر الأنكحة، ثم الطلاق، ثم النفقات، ثم
 الأطعمة، ثم العقيقة، ثم الصيد والذبائح، ثم الأضاحي، ثم الأشربة،
 ثم ذكر ما قد يتسبب عن ذلك: وهو المرضى، ثم الطب، ثم اللباس،
 ثم الأدب، ثم البر والعطيّة، ثم الاستئذان، ثم الدعوات، ثم الرقاق،
 ثم القدر، ثم الأيمان والنذور، ثم الفرائض، ثم الحدود، ثم
 المحارِبين، ثم الديّات، ثم القسامة، ثم الإكراه، ثم الحيل، ثم التعبير،
 ثم الفتن، ثم أخبار القيامة، ثم الحشر، ثم الحساب، ثم الشفاعة، ثم
 صفة الجنة والنار، ثم الأحكام، ثم التمني، ثم الاعتصام بالكتاب
 والسنة، ثم ختم بالتوحيد، وهو رأس مال العبد في دينه.

وظهر بذلك كثير من المناسبات في هذا الترتيب، ومن تأمل حق
 التأمل ظهر له المناسبة في الكل.


وقد أفرد بيان المناسبة في الكل شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص
 عمر البلقيني رحمه الله وغيره، لا نطوّل بذكرها؛ لما بينا من ظهورها
 بالتأمل.





(١)

كِتَابُ بَدْعِ الْعَجْمَاءِ



باب

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ

كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣]

(باب: كيف كان بدو الوحي إلى رسول الله ﷺ)

(ش): ابتدأ البخاري بذلك لما أشرت إليه من أن الوحي هو مادة

الشريعة؛ فإن قصده جمع حديث النبي ﷺ، وهو وحي.

ولفظ: (باب) ساقط في بعض النسخ اكتفاءً بالترجمة، وفي

بعضها مذكور، فهو مرفوعٌ خبر مبتدأ محذوف، أي: هذا باب، ويُقرأ

بلا تنوينٍ على إضافته إلى ما بعده، لكن على تقدير مضاف، أي: هذا

بابٌ جواب كيف كان، أو بيان كيف كان؛ فإن (باب) لا يُضاف لجُملة،

وأيضاً فلاستقامة المعنى المراد، ويُقرأ أيضاً بالتنوين على أن الجملة

بعده استئنافٌ يُشعر بما يُراد من الترجمة.

قيل: ويجوز فيه التّسكين على جهة التعداد للأبواب بصورة

الوقف. ولا يخفى بعده.

(كيف) في محلّ نصب خبر (كان) إن جعلت ناقصة، وحالاً إن

جُعِلَتْ تامةً، وتقديمها واجبٌ؛ لأنَّ الاستِفهام له الصِّدْر.

قلتُ: والضَّابِطُ في (كيف): أَنَّهَا إِنْ وَقَعَتْ قَبْلَ مَا لَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا فَمَحَلُّهَا بِحَسَبِ الْاِفْتِقَارِ إِلَيْهَا، ففِي نَحْوِ: كَيْفَ أَنْتَ؟ رَفْعٌ؛ لِأَنَّهَا خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، وَكَيْفَ كُنْتَ؟ نَصْبٌ إِنْ قُدِّرَتْ (كَانَ) نَاقِصَةً خَبَرًا لَهَا، وَكَيْفَ ظَنَنْتَ زَيْدًا؟ نَصْبٌ مَفْعُولًا ثَانِيًا لـ (ظَنَّ)، وَبَعْضُهُمْ يُطَلِّقُ فِي هَذَا النَّوْعِ أَنَّهَا خَبَرٌ^(١)، وَمَرَادُهُ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ قَبْلَ دُخُولِ النَّاسِخِ.

وَإِنْ وَقَعَتْ قَبْلَ مَا يَسْتَعْنِي عَنْهَا نَحْوِ: كَيْفَ جَاءَ زَيْدٌ؟، وَكَيْفَ كَانَ زَيْدٌ؟ إِنْ قُدِّرَتْ (كَانَ) تامةً بِمَعْنَى وَجِدَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَمَحَلُّهَا نَصْبٌ عَلَى الْحَالِ، وَقَدْ يَأْتِي مَفْعُولًا مُطْلَقًا، نَحْوِ: ﴿كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١]؛ لِاقْتِضَاءِ الْكَلَامِ ذَلِكَ.

(بَدَأَ) بِالْهَمْزِ وَسُكُونِ الدَّالِّ مَصْدَرٌ (بَدَأَ)؛ بِمَعْنَى: الْبُدَاءَةُ، وَبِضْمِ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ بِلا هَمْزٍ: مَصْدَرٌ بَدَأَ يَبْدُو، أَي: ظَهَرَ، قِيلَ: وَالْأَحْسَنُ الْأَوَّلُ؛ لِجَمْعِهِ الْمَعْنِيِّينَ، وَقِيلَ: بِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهُ الْأَظْهَرُ فِي الْمَقْصُودِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أُورِدَ فِي الْبَابِ نَفْسُ الْوَحْيِ، وَهُوَ حَدِيثُ النَّبِيِّ لَا كَيْفَ بَدَأَهُ؛ قِيلَ: قَدْ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْتِدَاءَهُ كَانَ رُؤْيَا مَنْامٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ نَقْصُ التَّرْجُمَةِ عَنِ الْمُتَرْجِمِ؛ إِنَّمَا يُعَابِ الْعَكْسُ.

(الْوَحْيِ) مَصْدَرٌ وَحَى يَحِي، كَوَعَدَ يَعِدُ، وَيُقَالُ: أَوْحَى يُوحِي

(١) «خبر» ليس في الأصل.

رُبَاعِيًا بِمَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ مُصَدَّرُ الثَّلَاثِي، وَفَعَلَ
الرُّبَاعِي.

وَمَعْنَى الْوَحْيِ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ بِخَفَاءٍ، وَقِيلَ: بِسُرْعَةٍ، وَمِنْهُ:
الْوَحَاءُ الْوَحَاءَ.

وَأَمَّا فِي عُرْفِ الشَّارِعِ فَهُوَ: إِعْلَامُ اللَّهِ - تَعَالَى - أَنْبِيَاءَهُ الشَّيْءَ
بِكِتَابٍ، أَوْ بِرِسَالَةٍ مَلَكٍ، أَوْ مِنْامٍ، أَوْ إِلهَامٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ عَلَى
مَا سِيَأْتِي.

وَرَبَّمَا جَاءَ بِمَعْنَى: الْأَمْرُ، نَحْوُ: ﴿وَإِذَا أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ
ءَامِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾ [المائدة: ١١١].

وَبِمَعْنَى التَّسْخِيرِ، نَحْوُ: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: ٦٨]، أَيْ:
سَخَّرَهَا لِهَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ اتِّخَاذُهَا مِنَ الْجِبَلِ بُيُوتًا... إِلَى آخِرِهِ، فَهُوَ
ضَرْبٌ مِنَ التَّكْوِينِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧]،
وَرَبَّمَا عُبِّرَ عَنْ ذَلِكَ بِإِلهَامِهَا لَكِنِ الْمُرَادُ بِهِ هِدَايَتُهَا لِذَلِكَ، وَإِلَّا
فَالِإِلهَامُ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا يَكُونُ لِعَاقِلٍ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْإِشَارَةِ نَحْوُ: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾
[مريم: ١١].

وَرَبَّمَا أُطْلِقَ الْوَحْيُ عَلَى الْمُوَحِّي كَالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ إِطْلَاقِ
الْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].
(وَقَوْلُ اللَّهِ)، جَوَّزَ (ع) رَفَعَهُ بِالْإِبْتِدَاءِ، وَجَرَّهُ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ

إليه على حذف مضافٍ آخر، أي: وباب معنى قول الله، أو: وباب ذكر قول الله.

قيل: ويجوز عطفه على اسم (كان)، وضعف بأن كلام الله لا يُكَيَّف.

قلتُ: يصحُّ على تقدير مضافٍ، أي: كيف نُزول قول الله؟ أو: كيف فهم معنى قول الله تعالى، أو نحو ذلك، أو أن المراد بكلام الله تعالى المنزل المتلو لا مدلوله، وهو الصفة القائمة بذاته تعالى.

واعلم أن البخاري من عادته أن يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن، أو سنة، أو غير ذلك، فذكر الآية لبيان أن الوحي سنة الله - تعالى - في أنبيائه.

قال (ط): معنى الآية: أنه أوحى إليه كما أوحى إلى الأنبياء وحي إرسالي لا وحي إلهامي.

قلتُ: مراده: لا وحي إلهام فقط، وإلا فلا يسعه نفي الإلهام للأنبياء.

وقيل: أفرد نوحاً بالذكر مبدوءاً به قبل تعميم الأنبياء؛ لأنه أوّل مشرّع على قول، وأوّل رسول عوقب قومُه بتكذيبهم إيّاه. ففيه تهديدٌ لأمة النبي ﷺ أن يقعوا في ذلك فيعاقبون.

* * *

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 التَّمِيمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا
 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى
 دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الحديث الأول (ع):

حديث النية، وصدر البخاري به لأمر:

أحدها: مناسبتُه للآية المذكورة في الترجمة؛ لأنه أوحى لكل
 الأمر بالنية، قال الله تعالى ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ
 حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥]، والإخلاص: النية.

ثانيها: إنَّ أوَّلَ واجباتِ المُكَلَّفِ القصدُ إلى النَّظرِ المُوصِلِ؛
 لمعرفة الله تعالى، فالقصد سابقٌ دائماً.

ثالثها: بيان أن كلَّ أمرٍ ينبغي أن يكون بإخلاصٍ ونيةٍ حتى يكون
 مقبولاً مُنتفعاً به، فلذلك لما أخلص البخاري النية ووصفها الطَّوَيَّةَ
 نفع الله بكتابه البرية.

رابعها: أنه ﷺ لما قدم المدينة خطب بهذا الحديث؛ لأنه مبدأ
 لكمال ظهوره ونصره، فناسب الابتداء بذكره في ابتداء الوحي إليه،
 وافتتاح نبوته ورسالته.

خامسها: أنه أقامه مقام الخطبة لكتابه؛ لأن فيه إخلاص العمل لله تعالى؛ لأنه المستحق للمحامد، ولهذا كان في الحديث الحث على الإخلاص.

قال ابن مهدي: من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ به.

وهذا أحد الأجوبة عن عدم افتتاحه بالحمد، وقد قال عليه السلام: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يبدأ فيه بحمدِ الله فهو أجذم».

وجوابٌ ثانٍ: أن هذا الحديث وإن كان صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاري.

وثالثٌ: أنه محمولٌ على ابتداء الخطب ونحوها لا مطلقاً حتى يكون شاملاً للمصنفات.

ورابعٌ: أنه منسوخٌ؛ فإنه عليه السلام لما صالح في الحديثية إنما بدأ في الكتاب بـ (بسم الله الرحمن الرحيم).

وخامسٌ: أنه اكتفى بالابتداء بـ (بسم الله) عن الحمد، فقد جاء في رواية بلفظ: «لا يبدأ فيه باسم الله».

وسادسٌ: أنه حمد الله بقلبه ولسانه وإن لم يكتبه.

وقيل في الجواب غير ذلك أيضاً.

(حدثنا) ذكره في ثلاثة في الإسناد، وفي الرابع: (أخبرني)،

وفي الباقي: (سمعتُ)، إشارة إلى الفرق بينهما، وهو قول الجمهور،

وإن سوى ابن عيينة بينها كما نقله البخاري في (كتاب العلم) عنه.

وفيه أيضاً: الرَّدُّ على من قال: إِنَّ يَحْيَى لم يَسْمَع من التَّيْمِي،
وعلى مَنْ قال: إِنَّ التَّيْمِي لم يَسْمَع من عَلْقَمَة كما نقل هاتين المقالتين
الواهيتين ابنُ مَكُولَا في أول «تَهْذِيب مُسْتَمَرِّ الأَوْهَام» .
ومن لطائف هذا الإسناد: ثلاثةٌ تابعُونَ يَروي بعضهم عن
بعض: يَحْيَى، ومحمد، وعَلْقَمَة .

ومنها: أَنَّ أوْلَه مكَيَّان، والباقي مَدَنِيُون .

[واعلم: أَنَّ في (سمعتُ فلاناً) مُضَافاً مَحْذُوفاً؛ أي: كلامه،
والجملة بعده حَالِيَةٌ تُبَيِّن المَحْذُوف] (١) .

وقيل: (سَمِع) يتعدى لمفعولين ثانيهما الجُمْلَة .

واعترض بأنَّ ذلك لا يكون إلا في باب: ظَنَّ، وأُجِيب: بمنع
الحضْر .

وسياتي في آخر (الإيمان) في حديث النُّعْمَان فيه زيادةُ بيانٍ .
(يَقُولُ) أتى به مضارعاً بعد سَمَاع الماضي إما حكايةً لحالٍ وقت
السَّمَاع، أو لإحضار ذلك في ذهن السَّامعين .

(الْمِنْبَرِ) - بكسر الميم - مِنَ النَّبْرِ، وهو الارتفاع؛ لأنَّه آتُه،
وسياتي فيه مزيد بيانٍ، واللام فيه للعَهْد، أي: مِنْبَرُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

(إنما الأعمال بالنيات) في روايةٍ: (بالنِّيَّة)، وروايةٍ: (العَمَلُ
بالنِّيَّاتِ)، وروايةٍ: (العَمَلُ بالنِّيَّة) .

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل .

والتركيب في كلها يُفيد الحصر باتفاق المحققين، وهو من حصر
المبتدأ في الخبر، ويُعبّر عنه البيانون بقصر الموصوف على الصفة،
وربما قيل: قصر المسند إليه على المسند.

ووجه الحصر فيما فيه (إنما) إمّا مفهوماً، أو منطوقاً على
الخلاف في العربية والأصول.

وقيل: الحصر من عموم المبتدأ باللام، وخصوص خبره على
حدّ: صديقي زيد؛ لعموم المضاف إلى المعرفة، وخصوص خبره،
ففي الرواية الأخرى كما سبق الجملة بدون (إنما)، والتقدير: كلُّ
الأعمال بالنية؛ إذ لو كان عمل بلا نية لم تصدق هذه الكليّة، نعم،
خرج من العموم جزئياتٍ بدليل كما أوضحته في «شرح العمدة»،
وسياتي الإشارة لطرفٍ منه^(١).

والأعمال: جمع عمل، أعمُّ من عمل اللسان والقلب، وسائر
الجوارح، لكنّ المراد في الحديث هو: الثالث؛ لأنّ عمل القلب من
التوحيد، والإجلال، والخوف، والنية، ونحو ذلك لا يدخل؛ لعدم
احتياجه للنية^(٢) لصراحة القصد به؛ ولأنّ النية لو افتقرت إلى نيةٍ ونيتها
إلى نيةٍ أخرى لتسلسل، وهو محالٌّ، ومن القلب أيضاً الكفُّ عن
الأفعال، فلا تحتاج التروك إلى نيةٍ؛ لأنها كفُّ إلا أن تقترن بقصد تعبدٍ

(١) «وسياتي الإشارة لطرفٍ منه» ليس في الأصل.

(٢) «للنية» ليس في الأصل.

فِيحْتَاج كَقَصْدِ التَّارِكِ الثَّوَابِ، أَوْ لتمييزٍ عن عَادَةٍ ونحوها كالصوم،
فِيحْتَاج إلى النِّيَّةِ، وأما عَمَلُ اللِّسَانِ وهو: القَوْلُ؛ فلا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةٍ؛
لصَّرَاحَتِهِ أيضاً كالقراءة، والأذان، والذِّكْرُ إلا لَغَرَضِ الإِثَابَةِ على ذلك
كما سَبَقَ نحوه في التُّرُوكِ.

قُلْتُ: وخُرُوجُ هذه الأُمُورِ ونحوها عن اعتبارِ النِّيَّةِ فيها إما
لاستِحَالَةِ دُخُولِهَا، وإما لخُرُوجِهَا بِدَلِيلٍ من بابِ تَخْصِيصِ العُمُومِ،
فانحصرتِ النِّيَّةُ في أَعْمَالِ الجَوَارِحِ إلا أنْ يَرْجِعَ إلى التُّرُوكِ كغسلِ
النَّجَاسَةِ؛ فلذلك قال الشَّافِعِيُّ وأحمد: إِنَّ الحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ ثَلَاثُ
العِلْمِ.

قال البيهقي: إِذْ كَسَبَ العَبْدُ إِمَّا بِقَلْبِهِ، أَوْ بِلِسَانِهِ، أَوْ بِبَقِيَّةِ
الجَوَارِحِ، وما بِالْقَلْبِ - كَالنِّيَّةِ وما فِي مَعْنَاهَا - أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَلْ أَرْجَحُهَا؛
لأنَّهَا تَكُونُ عِبَادَةً بَانْفِرَادِهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا، وهذا أَحَدُ التَّأْوِيلَاتِ فِيما
رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، ولأنَّ القَوْلَ والعَمَلَ
بِالجَوَارِحِ يَدْخُلُهَا الفَسَادُ بالرِّيَاءِ بِخِلَافِ النِّيَّةِ.

نَعَمْ، حَدِيثٌ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ
عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا»، فربَّما يُوهَمُ تَعَارُضُ الحَدِيثَيْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ
الأوَّلَ يَقْتَضِي أَنَّ النِّيَّةَ أَرْفَعُ مِنَ العَمَلِ، والثَّانِي يَقْتَضِي أَنَّ دُونَهُ،
وَجَوَابُهُ: إِمَّا أَنَّ المُرادَ: أَنَّ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ إِذَا لَمْ يَعْمَلْهَا خِلَافَ
العَامِلِ، والعَامِلِ لَمْ يَعْمَلْ حَتَّى هَمَّ، فَوُجِدَ الأَمْرانِ.

أما «نِيَّةُ المَرءِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»؛ فباعتبارِ أَنَّ مُقْتَضِيَّهَا تَخْلِيدُ

المؤمن في الجنة، والكافر في النار؛ إذ المؤمن ناوٍ أن يُطيع الله لو بقيَ
أبدًا، والكافر نيتُهُ أن يستمرَّ كافرًا لو بقيَ أبدًا، فُقوبل التأييد بالتأييد،
وإلا فالعمل متناهٍ، فيُجازى إما بقدره أو بالإضعاف الذي يشاؤه الله
تعالى.

وإما أنَّ المراد: أنَّ النية خيرٌ من العمل [بلا نية، وإلا لزم أن
يكون الشيء خيرًا من نفسه، أي: فأفعل التفضيل ليس على بابه.

وإما أنَّ المراد: أن الجزء من العبادة الذي هو النية خيرٌ من بقية
الأجزاء سوى النية؛ لاستحالة الرياء في النية.

وإما أنَّ المراد: خيرٌ من جملة [الخيرات، وتكون (من) للتبويض؛
لأن النية عملٌ أشرف الأعضاء، وهو القلب.

قلتُ: وهو قريبٌ مما قبله.

وإما أنَّ القصد من الطاعات تنوير القلب، وتنويره بها أكثر؛ لأنها
صفته، وإما: أنَّ الضمير في (عمله) لكافرٍ في واقعة: وهي أن مسلمًا
نوى بناء قنطرة، فسبَّه الكافرُ فبناها.

فإن قيل: هذا في الحسنه، فما الحكم في نية السيئة؟

قيل: المشهور أنه لا يُعاقب على نية السيئة بمجرد ما بدليل:
﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأن اللام للخير، فجيء
بالكسب الذي لا يحتاج إلى تصرف، وعلى للشر، فجيء بالاكْتَسَاب
الذي فيه تصرفٌ ومعالجة.

قال (ك): والحقُّ أنَّ النِّيَّةَ في السيِّئة^(١) يُعاقَبُ عليها نفسها لا على الفعلِ المَنوِيِّ، حتى لو عزمَ على تركِ صلاةٍ بعدَ عشرين سنةً يَأثمُ في الحالِ وإن لم يتحقَّقْ تركُ ذلكِ المَنوِيِّ.

فالفرقُ بينهما أنَّ ناويَ الحسنةِ يُثابُّ على تلكِ الحسنةِ بنيَّتها، وناويَ السيِّئةِ لا يُعاقَبُ عليها بل على نيَّتها.

قلتُ: فيما قاله نظرٌ.

فإن قيل: مَنْ جاء بنيَّته الحسنة، فقد جاء بالحسنة؛ فيكون له عشرُ أمثالها، كمن جاء بالحسنةِ المَنوِيَّةِ، فيلزم أن لا فرقَ في ذلك بين نيةِ الحسنةِ وفعلِها؛ فالجواب: لا نُسَلِّمُ أنَّ نِيَّةَ الحسنةِ إتيانُ الحسنةِ وإن أتى بحسنةٍ؛ إذ المُرادُ الإتيانُ بالمَنوِيِّ لا بالنِّيَّةِ وحدها.

قلتُ: لأنَّها المُرادُ بالعملِ غالباً - كما سبقَ في: «الأعمالُ بالنيَّات» - أنَّ المُرادُ أفعالُ الجوارِحِ، وكما في: «نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»، فإنه قابلٌ بينهما.

والباءُ في النيَّاتِ تحتملُ السَّبَبِيَّةَ، والمُصاحَبَةَ.

قلتُ: ويتخرَّجُ عليهما أنَّ النِّيَّةَ شرطٌ في العبادةِ، أو رُكْنٌ، وفيه نظرٌ، بيَّناه في «شرح العُمدة».

والنِّيَّةُ - بتشديد الياءِ - من نَوَى إذا قَصَدَ، وأصلُها: نَوِيَّةٌ، فقلبتُ الواوِ ياءً، وأدغمتُ في الياءِ، وقد تُخَفَّفُ من وَنِي: إذا فترَ؛ لأنَّ

(١) «في السيِّئة» ليس في الأصل.

مُوجِبِ النِّيَّةِ وتصحيحها يحتاجُ إلى نَظْوٍ، أي: بُعْدٍ، والنَّظْوُ: البُعدُ، يُقالُ: أرضٌ نَظِيَّةٌ، ومكانٌ نَظِيٌّ، ذكره الجَوْهَرِيُّ.

وأما جمع النِّيَّةِ في روايةٍ، وإفرادها في أُخرى، فلأنَّ المَصْدَرَ لا يُجمَعُ إلا باعتبار الأنواع والأفراد على الأصل، والجمع على قصد التَّنْوِيعِ، أو أنها لَمَّا قابلت الأعمال في رواية الجمع، وكان كلُّ عملٍ له نِيَّةٌ جُمِعَتْ، وهو قريبٌ مما قبله إن أُريدَ بالتَّنْوِيعِ باعتبار أعمال العاملين، ومُغايِرٌ له إن قُصدَ بالتَّنْوِيعِ باعتبار قُصدِ رِضا الله ﷻ وقُصدِ دُخولِ الجَنَّةِ، ومراتب ذلك كما قرَّره الخوئي، أي: بالخاء المعجمة. قلت: وفيه نظرٌ؛ فإنَّ التَّنْوِيعَ موجودٌ باعتبار تغايِرِ العاملين، أو باعتبار مقاصدِ الناوي.

واعلم أنَّ وجودَ العملِ صورةٌ يُمكنُ بلا نِيَّةٍ، فلا بُدَّ من تقديرِ محذوفٍ؛ ليصحَّ المعنى، وتقدير ذلك المحذوف كوناً مُطلقاً لا فائدة فيه، إنما هو باعتبار اقتضاء اللُّغةِ، وأيضاً فوجودُ العملِ يُمكنُ بلا نيةٍ، والمقصود إنما هو بيان الشرعي، فقدَّره قومٌ: إنَّما صِحَّةُ الأعمال؛ لأنَّ الأقربَ لنفي حقيقة الشيء نفي صحَّته، فرُجِّحَ على غيره من المُقدِّرات، وإن كان الكلُّ مجازاً، وهذا قول الشافعية، وكثيرٌ.

وقدَّره قومٌ: إنَّما كمالٌ، قالوا: لأنَّ نفي الصِّحة يستدعي نفي الكمالِ وغيره، فيكثرُ المَجَازُ، بخلاف تقدير: كمالٌ، فإنَّه تَقْلِيلٌ للمَجَازِ.

قلتُ: ضَعْفٌ؛ بأنَّ نفي الكمالِ إنما هو بعد وُجودِ الصِّحةِ،

فليس في تقدير نفي الصّحة إلا مجازاً واحداً.

وقدّره قومٌ: إنما اعتبارٌ، وهو يحتمل اعتباره من حيث الصّحة،
ومن حيث الكمال، فيُطلب التّرجيح من خارج، ونحوه تقدير: إنما
اجتلاب، وشبهه.

وقال قومٌ - وهو الحقُّ - : لا حاجة للتّقدير؛ لأنّ المراد نفي
الحقيقة الشرعية، وإذا فقد شرطها أو ركنها انتفت حقيقة، والواقع
صورةً مختلفاً ليس شرعياً.

ويجري مثل ذلك في نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، أو «إلا بفاتحة
الكتاب»، وحينئذٍ فيخرج ذلك عن دلالة الاقتضاء بالكلية.

وسياتي في أواخر (كتاب الإيمان)، في (باب ما جاء أنّ الأعمال
بالنية) مباحثٌ تتعلق بالحديث.

(وإنما لكل امرئ ما نوى) الامرئ والمرء بمعنى، و(ما) في
قوله: (ما نوى) إما موصولٌ اسميٌّ، والعائدُ محذوفٌ، أي: الذي
نواه، أو حرفيٌّ، أي: نيته، فهو مُستغنٍ عن العائد؛ لأن الضمير
لا يعود على الحرف.

والحصر في هذه الجملة عكس ما قبلها؛ لأنّه حصر الخبر في
المبتدأ، أو يُقال: قصر الصّفة على الموصوف؛ لأنّ المقصود عليه في
(إنما) دائماً المؤخّر، فإن قلنا: إنّ تقديم الخبر يُفيد الحصر؛ فالحصر
في التّركيب من وجهين.

ثم المراد في هذه الجملة غير المراد في التي قبلها، فإما: باعتبار أن الأولى نبهت على أن الأعمال لا تصير حاملةً لثوابٍ أو عقابٍ إلا بالنية، والثانية: على أن العامل يكون له من العمل على قدر نيته، ولهذا أُخِرت عن الأولى لترتيبها عليها، وإما لأن الأولى للصحة، والثانية لترتيب الثواب؛ إذ لا يلزم من الصحة الثواب على رأي الأكثر. قال (خ): أفادت الثانية تعيين العمل بالنية؛ لأنه لو نوى صلاة إن كانت فائتة، وإلا فهي تطوعٌ لم يُجزئه عن فرضه؛ لأنه لم يحض النية، ولم يُعَيَّن بها شيئاً.

(فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا) سقط من رواية البخاري هنا ما في بقية الروايات من قوله وَعَلَيْهِ السَّلَامُ قبله: (فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، [ففيه الخرم، وهو سقوط بعض الحديث. فإن قيل: كان المناسب ذكر الشق الآخر؛ لأنه الذي يتعلق بمقصوده، وجوابه: ينبغي أن تكون النية لله ولرسوله.

قيل: لعل النظر فيما ذكر لكونه الغالب على الناس].

قال (خ): ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال؟ وقد ذكره البخاري في غير موضع لكن من غير طريق الحميدي عن سفيان، لكنها وقعت لنا برواية الأثبات، انتهى.

وممن أخرجها من هذه الطريق الإسماعيلي في «مستخرجه»، فلنشرح هذه الزيادة هنا تعجيلاً للفائدة: فالهجرة فعلة من الهجر^(١)،

(١) «من الهجر» ليس في الأصل.

وهو التَّرك، والمُرَاد هنا ترك الوطن إلى غيره؛ لأنَّ المقصود هجرة مَنْ هاجر من مكة إلى المدينة، وقد وقع قبل هجرة النبي ﷺ كذلك هجرة بعض الصحابة للحبشة مرّتين، وبالجملة فحكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام مُستمرّاً على التّفصيل المذكور في الفقه.

وقد تُطلق الهجرة كما في بعض الأحاديث على هجر ما نهى الله ورسوله، وعلى هجر المسلم أخاه، وهجر المرأة في المضجع، وغير ذلك.

ومُناسبة ذِكر الهجرة هنا: أنّها من قاعدة الأعمال بالنية، والحديث واردٌ على سببٍ، وهو هجرةٌ وقعت على غير ذلك.

والفاء في: (فهجرته) داخلةٌ في جواب الشرط إن كانت (مَنْ) شرطيةً؛ لعدم صلاحية الجواب للشرطية؛ لكونه جملةً اسميةً، فإن قُدّرت مَنْ موصولة، وهي مبتدأ، فالفاء في خبره لتضمّن المبتدأ معنى الشرط، لكن المبتدأ والخبر، والشرط والجزاء لا بُدَّ من تغايرهما، وظاهرهما هنا الاتحاد، فلا بُدَّ من تأويل التغاير، فقول تقديره: فمَنْ كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وقصدًا، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً، وعلى هذا فنصب المقدّر على التّمييز على حدّ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، أي: رجلاً أو نحوّه، وإن كان التّمييز في الحديث تمييز نسبة، وفي الآية تمييز مُفرد لا على الحال؛ لأنَّ الحال المبيّنة لا تُحذف، ولذلك منع الرّندي في «شرح الجمل» تعلق الجار في: (بسم الله) بحالٍ محذوفة، أي: أبتدىءُ

مُتَبَرِّكاً، وقيل: الخبر في الثاني محذوفٌ، والتقدير: فهجرته إلى الله
ورسوله مقبولةٌ أو صحيحةٌ، وقيل المراد: فله ثوابٌ من هاجر إلى الله
ورسوله، فأقيم السببُ مقامَ المُسَبَّبِ، وقيل: المراد في الثاني^(١) ما عُهد
في الذَّهنِ، وفي الأول المُشَخَّصِ في الخارجِ مثل:

أَنَا أَبُو النَّجْمِ وَشِعْرِي شِعْرِي

أي: شِعْرِي الذي سَمِعْتُمُوهُ هو شِعْرِي المُسْتَقَرُّ المَعْهُودِ فِي
الأَذْهَانِ، فلا حاجةٌ لتقدير محذوفٍ، وإنما قال: إلى (الله ورسوله)
ولم يقل: (إليهما) وإن كان الأصل الرِّبْطَ بِالضَّمِيرِ؛ لكونه أخصراً؛ إما
لأنَّ في الظاهر استِلْذاذاً بذكره صريحاً، ولذلك لم يأتِ مثله في
الجُملة التي بعده إعرافاً عن تكرار لفظ الدنيا، وإما لئلا يُجمع بين
اسم الله ورسوله في ضميرٍ بل يُفردان كما في حديث: «بِئْسَ الخَطِيبُ
أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، على ما فيه من البَحْثِ المَشْهُورِ.
و(إلى) في: (إلى دُنْيَا) مُتَعَلِّقَةٌ بِ(هجرة) إِنْ قُدِّرَتْ (كان) تامةً،
وبمحذوفٍ إِنْ قُدِّرَتْ ناقصةً، ويكون هو خبرها.

(ودنيا) بضم الدال: فُعَلَى مِنَ الدُّنْيَا، وحكى ابن مالك وغيره
كسرها، وإنما قيل لها ذلك؛ لأنها سابقةٌ على الدار الآخرة، وجمعها:
دُنْيَى، نحو: كُبْرَى وكُبْرَى، ويُنسب إليها دُنْيَوِيٌّ ودِينِيٌّ ودُنْيَاوِيٌّ، وألفها
مقصورةً للتأنيث، فلذلك منعت صَرْفَهُ، فلا تنون، وقال التَّمِيمِي:

(١) في الأصل: «بالثاني».

منعت مع الوصف، وهو سهو؛ لأن ألف التأنيث تمنع وحدها.
نعم، حكى ابن جنّي في لغة نادرة تنوينها، وقد أورد ابن مالك
أنها إذا كانت أفعل تفضيل، فكيف أنت مع كونه نكرة، والقياس
(أذني) مفرداً مُذَكَّرًا، كما لم يُقل: قُصَوِي في أَقْصَى، ثم أجاب بأن
ذلك لإجرائه^(١) هنا مُجرى الأسماء، فلَمَّا خُلع الوصف عن الوصفية
صار كَرُجْحِي، ومنه قوله:

وإن دعوتِ إلى جُلِّي ومَكْرُمَةٍ يوماً سِراً كِرَامِ النَّاسِ فادْعِينَا
فإنَّ (جُلِّي) وإن كانت تأنيث (أَجَلِّ) لكنّه خُلع عن الوصفية،
وجُعِل اسماً للحادثة العظيمة.

قال (ك): ويدلُّ له قلبُ الواو ياءً، والقلب إنما هو لفعلٍ ووصفاً.
قلتُ: هذا على طريقة البصريين ومُختارِ ابن الحاجب، أما على
طريقة ابن مالك المقصودة عنده، فتُبدل في الصفة لا في الاسم كما
هو مقررٌ بشواهد في محله.

فإن قيل: إن أُريد بـ (كانت) ما وقع من الهجرة في الماضي؛ فلا
يُعرف منه حكم المستقبل، أو في ما يأتي في المُستقبل؛ لأنَّ الشرط
يخلص للاستقبال، فلا يعلم حكم الماضي.

قيل: المراد أصل الكون مُطلقاً من غير تقييد بزمان، أو أن أحد
الزمانين يُقاس على الآخر، أو على أن الإجماع قائمٌ على استواء

(١) في الأصل: «إجرائه».

الماضي والمستقبل ؛ لاستِواء المُكَلَّفِين في ذلك ما لم يَعْرِض عَارِضٌ .
(يُصِيبُهَا) المراد: الحُصُول، شُبَّه بِإِصَابَةِ السَّهْمِ الْغَرَضَ بِجَامِعِ
حُصُولِ الْمَقْصُودِ .

(أَوْ امْرَأَةً) خُصِّتْ بِالذِّكْرِ مَعَ دُخُولِهَا فِي: (دُنْيَا) إِمَّا لِأَنَّ دُنْيَا نَكْرَةً
فِي إِثْبَاتِ فَلَا تَعْمُ .

قُلْتُ: لَكِنَّ النِّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ - كَمَا هُنَا - تَعْمُ .

وَإِمَّا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ سَبَبٌ وَرَدَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، وَهُوَ الرَّجُلُ الَّذِي
هَاجَرَ إِلَى امْرَأَةٍ هَاجَرَتْ لِيَنْكِحَهَا، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَسَمَاهَا ابْنُ
مَنْدَةَ: قَيْلَةٌ، وَالرَّجُلُ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ، وَلَعَلَّ إِخْفَاءَ ذَلِكَ لِقَصْدِ السِّتْرِ .

وَإِمَّا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ، فَنَبَّهَ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْهَا، فِي
الْحَدِيثِ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»، فَهُوَ مِنْ
عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ نَحْوِ: وَالْمَلَائِكَةُ وَجَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ،
و﴿فَكَيْهَةٌ وَفَخْلٌ وَرُمَانٌ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٦٨]، نَعَمْ، كَوْنِ الْعَطْفِ ب: (أَوْ) قَدْ
يَسْتَبْعَدُ .

فَإِنْ قِيلَ: مَا وَجَّهَ الدَّمُّ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، أَوْ تَزَوُّجِ الْمَرْأَةِ مَعَ إِبَاحَةِ
ذَلِكَ؟

قِيلَ: الدَّمُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَرَجَ فِي صُورَةِ الطَّالِبِ لِفَضْلِ الْهَجْرَةِ
وَبَاطِنُهُ خِلَافُ ظَاهِرِهِ .

(فَهَجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) فِيهِ مَا سَبَقَ مِنْ اتِّحَادِ الْجَوَابِ مَعَ
الشَّرْطِ، أَوْ الْخَبَرِ مَعَ الْمُبْتَدَأِ فِي الظَّاهِرِ، وَأَجْوِبَتُهُ السَّابِقَةُ .

واعلم أنّ هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام .
قال أبو داود: يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث: «الأعمال
بالنّيّات» .

و«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» .
و«لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ» .
و«الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ» .
وعن غير أبي داود غير ذلك .
وقد ادعي تواتر حديث النّيّة، وليس كذلك بل هو فردٌ من عُمر
إلى يحيى، ثم تواتر من بعد يحيى .
وفيه من الفقه ما لا ينحصر، وسبق بعض ذلك في أثناء شرحه،
وغالب الأحكام مفصّلة في مواضعها من الفقه .

* * *

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ
ابْنَ هِشَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ
الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ
- وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ - فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ
لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» .

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي

الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ، وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا.

الحديث الثاني (م، ت، س).

إسناده كلُّهم مدنيون خلا عبدالله بن يوسف؛ أي: التَّيْسِي،
وليس في الكتب بهذا الاسم غيره.

(حدثنا) كذا في أوَّل السند، وفي الذي بعده: (أخبرنا)، وفي
الثاني بلفظ: (عن)، وقد قال بعض العلماء في المُعْنَعَن: إنه مُرْسَلٌ،
والصَّحِيح عند الجُمهور: أَنَّهُ مُتَّصِلٌ إِذَا أَمَكَّنَ لِقَاءَ الرَّاوي، ونقل
مسلمٌ عن بعض أهل عصره أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ، وَضَعَّفَهُ.

ولكن قال (ن): إِنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ
وغيره.

وشرط القاضي: زيادة كونه أدركه إدراكاً بيّناً، وأبو المُظفَّر:
زيادة طول الصُّحبة بينهما، لكن حُجَّة الصَّحِيح المُخْتَار: أَنَّ الظَّاهِرَ
ممن ليس بمُدلِّسٍ أَنْ لَا يُطْلَقَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى السَّمَاعِ، [والاستِقْرَاءُ يَدُلُّ
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا سَمِعُوهُ، فَغَلَبَ عَلَى
الظَّنِّ مُسْتَد السَّمَاعِ]، بخلاف ما إذا أَمَكَّنَ التَّلَاقِي وَلَمْ يَثْبُتْ، فَإِنَّهُ
لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْاِتِّصَالُ، فَلِذَلِكَ كَانَ هَذَا مِنْ مُرْجِّحَاتِ «كِتَابِ
الْبُخَارِيِّ» عَلَى «كِتَابِ مُسْلِمٍ».

(أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ) هُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ، وَالْحَارِثُ قَدْ يُكْتَبُ
بِدُونِ أَلْفٍ، مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَواَسِ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ.

(كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ) إسنادُ الإتيانِ للوحي مجازاً، والأصل: كيف يأتيك حاملُ الوحي، فهو من المجازِ العقلي؛ لتحويلِ الإسنادِ عمَّن هو له إلى مَنْ ليس له، كذا قرَّره (ك)، وفيه نظرٌ من وجهين:

إحدهما: إذا قُدِّرَ مضافٌ، وهو (حاملٌ) كان من مجازِ الحذفِ.

وثانيهما: يصير السؤال عن كيفية إتيان حامل الوحي لا عن كيفية وصول الوحي، ويحتمل أن ذلك من باب الاستعارة بالكناية، شُبِّه الوحي برجلٍ مثلاً، وأضيف إلى المشبَّه الإتيان الذي هو من خواصِّ المشبَّه به، نعم، لعلَّ السؤال إنما هو عن كيفية ابتداء الوحي، أو كيفية ظهوره؛ ليوافق ترجمة الباب.

(أَحْيَاناً) جمع: حينٍ، وهو الزَّمان وإن قلَّ، ونصبه على الظرفية^(١)، وعامله يأتي المذكور بعده.

(مِثْلَ صَلْصَلَةٍ) منصوبٌ نعتاً لمصدرٍ محذوفٍ، أي: إتياناً مثلاً، أو حالاً، أي: مُشابهاً، ويُروى: (في مثل)، ورجَّح بأنَّ الصَّلْصَلَةَ حينئذٍ الوحي بمنزلة القراءة للقرآن في فهم الخطاب بخلاف رواية إسقاط (في)، فإنَّ معناها يرجع للمذكور بعده، وهو تمثُّل الملك له رجلاً فيكلمه، فتكون القراءة تفسير القرآن.

(صَلْصَلَةٍ)^(٢) بفتح الصادين^(٣) المهملتين، وهو الصَّوْتُ الْمُتْدَارِكُ

(١) في الأصل: «الظرف».

(٢) «صلصلة» ليس في الأصل.

(٣) «الصادين» ليس في الأصل.

الذي يُسَمَعُ ولا يَسْتَبِينُ عند أوَّل ما يَقْرَعُ السَّمْعُ بل حتى يَتَفَهَّمَهُ السَّامِعُ،
وَيَسْتَبِينَهُ، فَيَتَلَقَّنَهُ.

(الْجَرَسِ) بفتح الجيم والراء: معروفٌ، والعامَّة تقولُه بالصَّادِ،
ولا يُعرَفُ في اللُّغة اجتماعها مع جيمٍ في كلمةٍ إلا في: الصَّمَجِ، وهو
القنديل، وأما الجِصُّ فمعرَّبٌ.

والمُرَادُ: أنَّ الوحي يأتي صوتاً يَقْرَعُ سَمْعَهُ، ثم يفهمه من بعدُ،
قيل: وفائدة صوت الملك أنه يشغله بالوحي عن سائر إحساسه.

ثم قيل: إنما كان ينزل بذلك فيما هو وعيدٌ وتهديدٌ.

(فَيُقْصَمُ عَنِّي)؛ أي: يَنْفَصِلُ مِنَ الْقَصْمِ، وهو القَطْعُ، قال
تعالى: ﴿لَا أَنْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويُروى بضم أوَّلِهِ، وفتح ثالثه، على البناء للمفعول.

قال (ك): ومفعولٌ ما لم يُسَمَّ فاعله: (عني)، فيكون من تَمَّةِ
الشَّدةِ في قوله: (وهو أشدُّه عليّ)، أي: بحيث^(١) يَنْقَطِعُ من بدني
شيءٌ.

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ النَّائبَ ضميرٌ يَعُودُ لِمَا سَبَقَ، بل وعلى تقديره
يكون النَّائبُ شيءٌ، أو جزءٌ، لا الجارُّ والمَجْرورُ.

وقيل: القَصْمُ: الصَّدْعُ أو الشَّقُّ من غير إبانة، بخلاف القَصْمِ

(١) «هو» ليس في الأصل.

بالقاف؛ فإنه بإبانه، وتكون الإشارة بما هو بالفاء والقاف^(١) [إلى أن
الوحي يعود فكأنه لا انفصال له.

قال (ك): والفرق بين الفصم - بالفاء]، والقاف - بما سبق جار
على من يعتبر مناسبة اللفظ للمعنى، وهو بعض الاشتقائيين؛ لأن
القاف من الحروف الشديدة، ومن المقلقلة بخلاف الفاء، فإنها من
الرخوة، وفيه نظر.

وفي (يفصم) رواية ثالثة: (يُفصِم) بضم أوله، وكسر ثالثه، من
أفصم المطر، أي: أقلع، وهو قريب من المعنى السابق.

والمراد على كل حال: إما قطع الوحي بمفارقة الملك، أو قطع
الشدة، أي: يتجلى عني ما يغشاني من الكرب والشدة.

(وَعَيْتُ) بفتح العين، أي: فهمتُ، أو حفظتُ، وأصله من
الوعاء، ومنه: ﴿أُذُنٌ وَعَيْةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]، شُبّه بجمع الشيء في الوعاء،
ويقال في المال والمتاع: أوعيتُ، فأنا موع.

(يَتَمَثَّلُ لِي)؛ أي: يتصوّر من المِثال، فالتفعل فيه لتكلفه أن
يكون مِثال ذلك.

(الْمَلَكُ) اللام فيه للعهد، أي: جبريل عليه السلام.

(رَجُلًا)؛ إما منصوبٌ على المصدريّة، أي: تمثّل رجلٍ، فحذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، أو على المفعولية إن قدر تضمين

(١) «والقاف» ليس في الأصل.

تمثّل معنى : اتَّخَذَ، أي : اتخذ^(١) الملك رجلاً مثلاً، وإما على الحالّيّة بتأويل الجامد بمشتقّ، أي : مُشَبِّهاً رجلاً، وقال ابن السّيد : حالٌ موطئةٌ، أي : رجلاً مرثياً أو محسوساً.

وإنما صحَّ أن يكون حالاً وهو عند صدور الفعل ليس كذلك؛ لأنّه من الحال المقدّرة.

وإما على التّمييز، وهذا التّمثيل من جبريل - عليه السّلام - على صورة دحية أو غيره ليس معناه انقلاب ذات الملك بل أنّه ظهر في تلك الصّورة؛ لما جعل الله فيه من قوّة يتطوّر بها.

قال المتكلّمون : الملائكة أجسامٌ علويّةٌ لطيفةٌ تشكّل بأيّ شكلٍ شاءت.

ثم حكمة تمثله رجلاً تأنيسه ﷺ بما يعهد من البشر.

(فَيَكَلِّمُنِي) رواه البيهقي عن القعني، عن مالك : (فَيُعَلِّمُنِي) بالعين.

(فَأَعِي) أتى به مضارعاً، وفيما سبق ماضياً؛ لأنّ الوحي في الأول حصل قبل الفصم، ولا يُتصوّر بعده، وفي الثاني حال المكالمة، ولا يُتصوّر قبلها، أو أنه في الأول عند غلبة التلبس بالصفات الملكيّة، فلمّا عاد للحال المعهودة أخبر عن الماضي، وأما في الثاني فهو على حاله، أو أن أعى للحال، وقد وعيت قرّب الماضي باقترانه بـ (قد) للحال فتساويا، وهذا لأن الثاني صريحٌ يُحفظ في الحال، والأول قريبٌ من أن يُحفظ؛ لاحتياجه إلى الاستثبات.

(١) «أي : اتخذ» ليس في الأصل.

وحاصل جوابه ﷺ كَيْفِيَّتَانِ :

إحداهما: هي أشدُّ عليه؛ لاشتغالها على ما يُخالف طبع البشرية، فيحصل له من الشدَّة، والمشقَّة، وغشيان الكرب لِثِقَلِ ما يُلقى إليه أمرٌ عظيمٌ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سُنَّلِقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

قال (خ): إِنَّ ذلك لجمعه في قلبه، وحسن حفظه، أو أنه شدَّة امتحانٍ له لِيَبْلُوَ صَبْرَهُ، ويحسن تأديبه، فيرتاضَ لاحتمال ما كُلف من أعباء النبوة، أو أن ذلك لما يستشعره من الخوف من وقوع تقصيرٍ فيما أمر به من حُسن ضبطه، أو اعتراض ذلك دُونَهُ، فلقد أُنذر بما ترتاع^(١) له النفوس، ويعظَّم له^(٢) وجلُّ القلوب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقَوْلَ عَلَيْنَا﴾ الآية [الحاقة: ٤٤].

وقيل في الحكمة في ذلك أيضاً: أن يُفَرِّغَ سمعه لصوت الملك حتى لا يكون فيه موضعٌ لغير صوته، ولا في قلبه.

والثانية: وهي أيسر من الأولى: أن يأتيه الملك في صورة بشرٍ يأنس به، ويكلمه على المعتاد.

ووجه الاقتصار على الحالتين: أن سنة الله - تعالى - لما جرت أنه لا بُدَّ من مُناسبةٍ بين القائل والسماع حتى يقع التعليم والتعلم؛ فتلك المُناسبة: إما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية

(١) في الأصل: «ترع».

(٢) في الأصل: «به».

عليه، وهو النوع الأول، أو باتصاف القائل بوصف السامع، وهو النوع الثاني، وقيل في الحصر أيضاً: إما يتمثل القائل بشراً أو لا، وقيل أيضاً: إما أن يكون كلامه ظاهراً مفهوماً بلا مشقة أو لا.

فإن قيل: بقي قسم ثالث، وهو الرؤيا، قيل: المراد ما يختص به، ويخفى^(١) ولا يُعرف، والرؤيا معروفة، ولا اختصاص فيها إلا أنها من الأنبياء وحيي، أو أن الأمرين كما يجريان في اليقظة يكونان في المنام، فلم يخرج الحال عنها، أو أن السؤال إنما وقع عما يكون من الوحي في اليقظة، أو أن رؤيا المنام إنما تكون^(٢) في ابتداء الأمر كما في الحديث الآخر: (أول ما بُدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم)، أو قال: (الصادقة).

وقيل في مدة ذلك: أنها كانت ستة أشهر، فالسؤال عن الوحي إنما كان بعد ذلك، أو أن الأمور الموجودة بعد إرسال الملك مُنغمرة في الوحي، فلم تُحسب.

فإن قيل: ما وجه مطابقة الجواب بالثاني عن كيفية إثبات الوحي المسؤول عنها مع ظهوره في كيفية الحامل للوحي؟

قيل: إن في بيان كيفية الحامل والغاية بياناً لكيفية نفس الوحي بقوله: (فيكلمني)، قال الثوربشتي في «شرح المصابيح»: كان ﷺ

(١) في الأصل: «ولا يخفى».

(٢) في الأصل: «كان».

مُعْتَبِراً بِالْبَلَاغَةِ كَاشِفاً بِالْعُلُومِ الْغَيْبِيَّةِ، وَكَانَ يُوفِّرُ عَلَى الْأُمَّةِ حَصَّتَهُمْ بِقَدْرِ
الِاسْتِعْدَادِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُنَبِّئَهُمْ بِمَا لَا عَهْدَ لَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْعُلُومِ؛ صَاغَ لَهَا
أَمْثَلَةً مِنْ عَالَمِ الشَّهَادَةِ؛ لِيَعْرِفُوا بِمَا شَاهَدُوهُ مَا لَمْ يُشَاهَدُوهُ، فَلَمَّا سَأَلَهُ
الصَّحَابَةُ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْوَحْيِ، وَهُوَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْغَامِضَةِ ضَرَبَ لَهَا مَثَلًا مِنْ
الشَّاهِدِ بِالصَّوْتِ الْمُتَدَارِكِ الَّذِي يُسْمَعُ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ تَنْبِيهاً عَلَى أَنَّ
ذَلِكَ يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ فِي لِبْسَةِ الْجَلَالِ، فَتَأْخُذُهُ هَيْبَةُ الْخِطَابِ حِينَ
وُرُودِهَا مَجَامِعَ الْقَلْبِ، وَيُلَاقِي مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ مِمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِالْقَوْلِ مَعَ
وَجُودِ ذَلِكَ، فَإِذَا كُشِفَ عَنْهُ وَجَدَ الْقَوْلَ الْمَنْزِلَ بَيِّنًا، فَيُلْقَى فِي الرُّوعِ
وَاقِعاً مَوْقِعَ الْمَسْمُوعِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَيَقْصِمُ عَنِّي)، وَهَذَا الصَّوْتُ
مِنَ الْوَحْيِ شَبِيهٌ بِمَا يُوْحَى إِلَى الْمَلَائِكَةِ عَلَى مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ
النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا
خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُا سِلْسِلَةٌ عَلَى حَجَرٍ، ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا
قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣]».

وَقَالَ (ع): مَا جَاءَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ يُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ مِمَّا
لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) جَوَّزَ فِيهِ (ك) أَنْ يَكُونَ تَعْلِيْقًا غَيْرَ دَاخِلٍ فِي
الِإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، وَرُدَّ بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي «مُسْلِمٍ»، وَغَيْرِهِ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ؛ فَكَمْ مِنْ تَعْلِيْقٍ لِلْبُخَارِيِّ يَكُونُ كَذَلِكَ.

(يَنْزِلُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَالزَّايِ، وَيُرْوَى بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ

مَفْتُوحَةً.

(لَيَفْصَدُ)؛ أي: يسيل كما يسيل دم الفصد، وهو قطع العرق لإسالته، وهو مبالغة في كثرة العرق، ولهذا أتى فيه بالتفعل.

وصحّفه ابن طاهر بالقاف، وحكاه العسكري في «كتاب التصحيف» عن بعض شيوخه، وقال: إن صحّ فهو من قولهم: تقصد الشيء: تكسّر وتقطع.

(عرقاً) تمييزاً، وهو الرطوبة التي ترشح من مسامّ البدن، فسّر به الإبهام في نسبة يتفصد، والمراد شدة الكرب من ثقله كما سبق، ولهذا أكّدت ذلك بقولها: (في اليوم الشديد البرد).

ثم قال الإسماعيلي في «المستخرج»: إن هذا الحديث الذي صدر به البخاري لا يصلح لترجمة: بدء الوحي، إنما يصلح أن لو قال: باب: كيف يأتي الوحي؟ نعم، الحديث الذي بعده يناسبها.

قلت: والأوّل أيضاً مناسبٌ إذا كان ضبطه: بُدُو بالتشديد؛ إذ المراد حيثئذ: أنه في ظهوره لذلك، على أنه قد سبق أن بعض^(١) الترجمة إذا نقصت عمّا في الباب لا تضرّ بخلاف العكس.

* * *

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ:

(١) «بعض» ليس في الأصل.

أَوَّلُ مَا بُدِيََ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ،
فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ،
وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ
قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ
لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ:
اقْرَأْ، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيٍّ»، قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي
الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيٍّ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا
بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي
خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾﴾، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَرْجِفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ:
«زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي»، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ
وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ
مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ
الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَاِنْطَلَقَتْ بِهِ
خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ
خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ
الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ
شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ

أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى
 مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْمُخْرِجِي هُمْ؟»، قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ
 بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُوْدِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا،
 ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُوفِّي وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

الحديث الثالث (م، ت).

قال (ن): هو من مَرَايِلِ الصَّحَابَةِ؛ لِعَدَمِ إِدْرَاكِ عَائِشَةَ ذَلِكَ،
 وَلَكِنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ سِوَى مَا انْفَرَدَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي مِنْ
 كَوْنِهِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

نَعَمْ، قَالَ الطَّبَّيْبِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ بِهِ؛ فَإِنَّ
 فِيهِ: (قَالَ: فَأَخَذَنِي فَعَطَّنِي)، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ
 كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ﴾ [آل عمران: ١٢] الْآيَةَ، قُرِئَ بِالتَّاءِ، وَبِالْيَاءِ.

(من) هنا للتبعيض، أو لبيان الجنس.

(الرُّؤْيَا) مصدرٌ كَرُجِعِي، وَتَخْتَصُّ بِالمَنَامِ كاختصاص الرُّأْيِ
 بِالقَلْبِ، وَالرُّؤْيَا بِالْعَيْنِ.

وفيه: أَنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَحْيٌ، وَهُوَ بِاتِّفَاقٍ.

(الصَّالِحَةُ) رواه البخاري في (التفسير): (الصَّادِقَةُ)، وَهَاهُنَا
 بِمَعْنَى، وَالْوَصْفُ بِذَلِكَ لِلإِيضَاحِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يُسَمَّى حُلْمًا كَمَا وَرَدَ:

«الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ»، وَإِنْ قِيلَ: الرُّؤْيَا أَعْمٌ، فَيَكُونُ الوُصْفُ لِلتَّخْصِيسِ، أَي: لَا السَّيِّئَةَ، أَوْ لَا الكَاذِبَةَ المُسَمَّاةَ^(١) بِأَضْغَاثِ أَحْلَامٍ.

وصلاحتها إما باعتبار صورتها، أو تعبيرها كما أشار إليه (ع) وغيره، وذلك بأن يُلقى الله تعالى في قلب النَّائم الأشياء كما يخلقها في قلب اليقظان، فتكون في اليقظة كما رأى في المنام، أو تكون علامة على أمور أخرى كالغيم علامة على المطر. وسيأتي فيه في (كتاب الرؤيا) زيادة إيضاح. (رؤيا) بلا تنوين كحُبلى.

(مِثْلَ) نصب على الحال، أي: شِبْهَهُ.

(فَلَقِ الصُّبْحِ) وكذا: (فَرَقَهُ) بفتح أولهما وثانيهما بمعنى: ضيأؤه، وحكى الزَّمَخْشَرِيُّ في «المستقصى» تسكين اللام. وإنما يقال ذلك لما كان واضحاً بيّناً، قيل: هو مصدرٌ كالانفلاق، والصَّحِيحُ أَنَّهُ بِمَعْنَى مَفْلُوقٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِلصُّبْحِ، فَأُضِيفَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ؛ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ.

وقد جاء الفلق منفرداً عن الصُّبْحِ كما في: ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، وقيل: لَمَّا كَانَ الفَلَقُ اسْمًا لِلصُّبْحِ وَيُسْتَعْمَلُ فِي
غَيْرِهِ أُضِيفَ لِلصُّبْحِ لِلتَّخْصِيسِ، مِنْ إِضَافَةِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ، كَمَا

(١) في الأصل: «المسمى ذلك».

يُقال: عَيْنُ الشَّيْءِ وَنَفْسُهُ.

قال العلماء: إنما ابْتُدِيَ ﷺ بالرُّؤْيَا لئلاً يَفْجَأَهُ الْمَلِكُ وَيَأْتِيَهُ بِصَرِيحِ النُّبُوَّةِ بَغْتَةً، فلا تَحْتَمِلُهَا الْقَوَى^(١) الْبَشَرِيَّةُ، فَبُدِيَ بِأَوَّلِ خِصَائِصِ النُّبُوَّةِ، وَتَبَاشِيرِ الْكِرَامَةِ مِنْ صِدْقِ الرُّؤْيَا، وَحُبِّ الْعُزْلَةِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا.

(الْخَلَاءُ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَالْمَدُّ: الْخَلْوَةُ، وَإِنَّمَا حُبِّبَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَعَهَا فَرَاغَ الْقَلْبِ الْمُعِينِ عَلَى الْفِكْرِ، فَالْإِنْسَانُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ سَجِيَّتِهِ إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ، فَلَطَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي بَدْءِ أَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ، وَقَطَعَهُ عَنْ مُخَالَطَةِ الْبَشَرِ لِيَجِدَ الْوَحْيَ مِنْهُ مُتَمَكِّنًا كَمَا قِيلَ:

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى

فَصَادَفَ قَلْبًا خَالِيًا فَتَمَكَّنَا

(بِغَارٍ) هُوَ النَّقْبُ فِي الْجَبَلِ، وَجَمْعُهُ: غَيْرَانٌ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى الْكَهْفِ.

(حِرَاءٌ) بِمَهْمَلَتَيْنِ، وَالتَّخْفِيفُ: جَبَلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ عَلَى يَسَارِ السَّائِرِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى، مَصْرُوفٌ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَكَانُ، وَمَمْنُوعٌ الصَّرْفُ إِنْ أُرِيدَ بِهِ الْبُقْعَةُ كَمَا فِي نِظَائِرِهِ مِنْ أَعْلَامِ الْأَمَكْنَةِ.

قال (خ) وَالتَّيْمِيُّ: الْعَوَامُّ تَلْحَنُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فَتَحِ الْحَاءِ، وَقَصْرِ الْأَلْفِ، وَهِيَ مَمْدُودَةٌ، قَالَ (خ): وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ

(١) «الْقَوَى» لَيْسَ فِي الْأَصْلِ.

مفتوحة، والتَّيْمِيُّ: تَرَكَ صَرْفَهُ، وهو مصروفٌ.

فِيَجْتَمِعُ مِنْ كِلَامِهِمَا أَرْبَعَةٌ فِي كُلِّ حَرْفٍ مِنَ الْكَلِمَةِ لِحْنَةً، وَفِي
الْأَخِيرِ اثْنَتَانِ، وَذَلِكَ اتِّفَاقٌ غَرِيبٌ لَكِنْ لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا قَالَاهُ لِحْنًا، فَقَدْ
حُكِيَ فِي الْحَاءِ الْفَتْحُ، وَحُكِيَ الْقَصْرُ، وَكَذَا الصَّرْفُ وَتَرَكَه بِاعْتِبَارِ
الْمَكَانِ وَالْبُقْعَةِ كَمَا سَبَقَ، وَأَمَّا كَسْرُ الرَّاءِ فَعَلَى الْإِمَالَةِ إِذَا قُصِرَ، كَذَا
قَالَه (ك).

وفيه نظرٌ؛ لأنَّ سَبْقَ الرَّاءِ الْأَلْفَ مَانِعٌ مِنْهَا كَمَا لَا يُمَالُ: رَاشِدٌ،
ورافعٌ.

(يَتَحَنَّتُ) بِمُثَلَّثَةِ آخِرِهِ، أَي: يَتَعَبَّدُ، وَمَعْنَاهُ: إِيقَاؤُهُ الْحِنْتَ، وَهُوَ
إِقَاءٌ^(١) الْإِثْمِ عَنِ نَفْسِهِ بِالتَّعَبُّدِ؛ كَتَحَوَّبَ: أَلْقَى الْحُوبَ، وَتَأَنَّمَ: أَلْقَى
الْإِثْمَ.

قال (خ): وليس في الكلام بهذا المعنى غيرُ الثلاثة، وتَفَعَّلَ فيما
سواها إنما هو بمعنى تَكَسَّبَ الشَّيْءَ، وَتَلَبَّسَ بِهِ.

لكن زاد غيره: تَحَرَّجَ وَتَنَجَّسَ: أَلْقَى الْحَرَجَ وَالنَّجَسَ، وَتَخَوَّنَ:
أَلْقَى الْخِيَانَةَ، وَتَهَجَّدَ: أَلْقَى الْهُجُودَ، أَي: النَّوْمَ، وَتَجَزَّعَ: أَلْقَى
الْجَزَعَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَحْسُنُ نَفْيُ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ.

وقال التَّيْمِيُّ: إِنَّ (يَتَحَنَّتُ) بِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْمُشْكِلَاتِ لَا يَهْتَدِي
لَهُ إِلَّا الْحُدَّاقُ، وَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، [وَسَأَلْتُ أَبَا

(١) «إلقاء» ليس في الأصل.

عَمَرُو الشَّيْبَانِي [فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، إِنَّمَا هُوَ (يَتَحَنَّفُ) مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ .

قال (ش): ورؤي كذلك، أي: يتبع دين الحنيفية، أي: دين إبراهيم عليه السلام، وذلك على القياس .

قلتُ: قال ابن هشام في «السيرة»: إنَّ يتحنَّف بالفاء أصله بالثاء، فأبدلتُ كالجَدَث في جَدَف، وهو القبر، ونازعه السُّهَيْلي، وقال: الفاء هي الأصل، والثناء مُبدلةٌ منها، وإنَّ القبر إنما أصله جَدَفٌ من الجَدَف، وهو القطع، فأبدلتُ الفاء بمثلثة .

(وَهُوَ التَّعَبُّدُ) الضَّمِيرُ رَاجِعٌ لِلْمَصْدَرِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ (يَتَحَنَّنُ) عَلَى حَدِّ: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨] .

(اللِّيَالِي) ظَرْفٌ لِيَتَحَنَّنَ لَا لِلتَّعَبُّدِ؛ لِفَسَادِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَبَّدُ بِذَلِكَ، فَهَذَا التَّفْسِيرُ اعْتِرَاضٌ بَيْنَ الظَّرْفِ وَعَامِلِهِ .

قال الطَّيْبِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَدْرَجَهُ عَلَى عَادَتِهِ .

قال: واللِّيَالِي أُرِيدُ بِهَا مَعَ الْأَيَّامِ تَغْلِيبًا لِلِّيَالِي؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ أَنْسَبَ لِلخَلْوَةِ .

(ذَوَاتِ الْعَدَدِ) صِفَةٌ لِلِّيَالِي مَنْصُوبَةٌ بِالْكَسْرَةِ، قِيلَ الْمُرَادُ: الْقِلَّةُ نَحْوُ: ﴿ذَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠] .

قال (ك): ويحتمل أن يُراد الكثرة؛ إذ الكثير يحتاج للعدد، وهو المناسب للمقام .

قلتُ: وفي «سيرة ابن هشام»، عن ابن إسحاق: أن ذلك كان في

كلِّ سنةٍ شهراً، وأنَّ الشهر الذي جاءه جبريل فيه كان رمضان .
وهذا التعبد يحتمل أن يكون بشرع الأنبياء قبله على القول بأنَّه
قبل النبوة كان مُتعبداً بشرع^(١) إما إبراهيم، أو نوح، أو موسى، أو
عيسى، أو ما ثبت أنه شرعٌ، على الخلاف المشهور فيه .

ويحتمل أنه بمقتضى العقل عند مَنْ يقول بقاعدة الحُسن العقلي .
ويحتمل أنه بما شرع له بوحي الرؤيا بدليل قولها: (ثُمَّ حُبِّبَ
إِلَيْهِ الْخَلَاءُ)؛ فَإِنَّ (ثُمَّ) لِلتَّرَاخِي .

قال (ط): ولو حُمِلَ على اجْتِنَابِهِ ما كان تَرْتِيبُهُ الْجَاهِلِيَّةَ لكان
أظهر .

وفيما قاله نظرٌ؛ لأنَّه دائماً تاركٌ لذلك، فإنَّ قصدَ حُدُوثِ نِيَّةِ
التَّركِ تعبداً، فالتَّعَبُّدُ لا بُدَّ لَهُ مِنْ اسْتِنَادٍ لَشَرْعٍ .

(يُنزِعَ) بكسر الزَّاي، أي: يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، يَحِنُّ إِلَيْهِمْ وَيَشْتاقُهُمْ،
وفي رواية «مسلم» في تفسير ﴿أَقْرَأُ﴾ [العلق: ١] بلفظ: (يَرْجِعُ) .

(وَيَتَزَوَّدُ) بِالرَّفْعِ عَطْفاً عَلَى: (يَتَحَنَّنُ)، وَالزَّادُ هُوَ الطَّعَامُ الَّذِي
يَسْتَصْحِبُهُ الْمُسَافِرُ، يُقَالُ: زَوَّدْتُهُ فَتَزَوَّدَ .

(لِذَلِكَ)؛ أَي: لِلخَلَاءِ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ .

(خَدِيجَةَ)؛ أَي: أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ تَرْجُمَتِهَا فِي (فَضَائِلِ

أَزْوَاجِهِ ﷺ) .

(١) «الأنبياء قبله» ليس في الأصل .

(لِمِثْلِهَا) ؛ أي : لمثل الليالي .

(جَاءَهُ الْحَقُّ) ؛ أي : الأمر الحقُّ ، وللبخاري في (كتاب تعبير الرؤيا) ولمسلم : (فَجِئَهُ) - بكسر الجيم - من الفُجاءة ، والمراد : أنه جاءه بَغْتَةً ؛ لأنه لم يكن متوقِّعاً مجيء الوحي .

وقد فسَّره (ش) ، وقال : فَجِئَهُ بالكسرة ، يَفْجُوهُ بالفتح ، وبالفتح فيها ، فأوهم أنَّ ذلك في رواية البخاري هنا ، وليس كذلك .

(فَجَاءَهُ الْمَلِكُ) ؛ أي : جَبْرِيْل ، وإنما عطف بالفاء - وهي للتعقيب - مع مجيء الملك والوحي معاً ؛ لأنَّ الجُملة الثانية تفسيرٌ للأولى ، نحو : ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٥٤] على بعض التَّفاسير ، وتُسَمَّى فاء التَّفسير ، وفاء التَّفصيل ؛ لما في مصحُوبها من بيان الإجمال فيها قبلها لا سيَّما على تفسير الطَّيْبِي (جاءه الحقُّ) بـ : جاءه الوحي ، أو رسول الحقِّ .

(مَا أَنَا بِقَارِي) (الباء تأكيدٌ ؛ لأنها في خبر (ما) النافية ، ولو كانت استفهامية - كما زعم بعضهم - لما دخلت الفاء .

قال (ن) : ولا دلالة في قوله في رواية : (ما أقرأ) لجواز أن تكون الأخرى نافية .

(فَغَطَّنِي) بمعجمة ، ثم مهملة مشدَّدة ، أي : ضَغَطَّنِي ، وعَصَرْنِي ، وتُرَوَّى بقاء موضع الطَّاء بمعناه ، ويُروى : (سَأَيْبِي) ، والسَّاب : الخنق .

(الْجَهْدُ) - بفتح الجيم - : المَشَقَّة ، مرفوعٌ على أنه فاعِل (بلغ) ،

والمفعول محذوف، أي: مَبْلَغاً عَظِيماً، وجَوَّزوا الضمَّ على أَنَّهُ لُغَةٌ
فيما سبق، أو منصوبٌ مفعول (بَلَّغَ)، والفاعل ضميرُ الملك؛ لأنَّهُ
بالضمِّ بمعنى: الطَّاقَة، والمعنى: أَنَّهُ بَلَغَ في غَطِّي جُهدَه.

نَعَمْ، استبعده شِهَابُ الدِّينِ التُّورِبِشْتِي بِأَنَّ البِنِيَّةَ البَشْرِيَّةَ
لا تَسْتَدْعِي اسْتِنْفَاذَ القُوَّةِ المَلَكِيَّةِ في الضَّغْطِ.

وأجاب الطَّيْبِيُّ بِأَنَّهُ لم يَكُنْ على صُورته الحَقِيقِيَّةِ التي تَجَلَّى بها
عند سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وعندما رآه مُستَوياً على الكُرْسِيِّ، فاستفراغ
الجُهدِ إِنما هو بحسَبِ صُورته التي تَجَلَّى له فيها حيثُذ، وإذا صَحَّت
الرِّوَايَةُ اضمحلَّ الاستبعاد.

(أَرْسَلَنِي)؛ أَي: أَطْلَقَنِي.

(فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ) الحِكْمَةُ في الغَطِّ المَبَالِغَةِ في إِحْضَارِ قَلْبِهِ، وتَكْرِيرُهُ
ثَلَاثاً زِيَادَةً في ذَلِكَ.

ففيه: أَنَّ المَعْلَمَ يَنْبَغِي له أَنْ يَحْتَاطَ لِلْمُتَعَلِّمِ في تَنْبِيهِهِ، وإِحْضَارِ
مَجَامِعِ قَلْبِهِ.

(فَقَالَ: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾) ليس في تَرْكِ البَسْمَلَةِ هُنَا دَلَالَةٌ على أَنَّهَا
لَيْسَتْ من أَوَائِلِ السُّورِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ لم تَنْزَلْ حَيْثُذِ فَقَدْ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ
كَمَا نَزَلَتْ بَقِيَّةُ القُرْآنِ.

وقيل: بِاسْمِ رَبِّكَ: حَالٌ، أَي: أَقْرَأْ مُفْتِحاً بِاسْمِ رَبِّكَ، أَي:
قُلْ: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثم أَقْرَأْ، ففيه دَلِيلٌ على قِرَاءَتِهَا في هَذِهِ
السُّورَةِ، وفي كُلِّ قِرَاءَةٍ.

(﴿الَّذِي خَلَقَ﴾) صِفَةٌ تُنَاسِبُ مَا حَصَلَ مِنَ الْغَطِّ، وَجَعَلَهُ تَوَاطُؤَةً
لِقَوْلِهِ بَعْدُ: (﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾) = إِيْذَانًا أَنَّ الْإِنْسَانَ أَشْرَفَ
الْمَخْلُوقَاتِ، وَالْعَلَقُ: جَمْعُ عَلَقَةٍ، وَهِيَ الدَّمُ الْمُنْعَقِدُ.

(﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾) ذَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ بَعْدِ خَلْقِهِ بِأَجَلٍ
النِّعَمِ، وَهِيَ الْعِلْمُ.

(﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾) تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ كَمَا يَحْصُلُ التَّعَلُّمُ بِالْقَلَمِ
حَصَلَ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا واسطَةٍ؛ لِأَنَّهُ ﷻ لَمْ يَكُنْ يَكْتُبُ حَتَّى يَعْلَمَ
بِالْقَلَمِ.

وَقَوْلُهُ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ إِشَارَةٌ إِلَى الْعِلْمِ اللَّدْنِيِّ، وَقَدْ عُلِمَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ:
(مَا أَنَا بِقَارِيءٍ) مَعْنَاهُ: لَا أَحْسِنُ أَنْ أَقْرَأَ بِوِاسِطَةِ التَّعْلِيمِ بِالْقَلَمِ.

(رَجَعَ بِهَا)؛ أَي: الْآيَاتِ.

(يَرْجِفُ فُؤَادُهُ)؛ أَي: يَضْطَرِبُ مِنْ تِلْكَ الْغَطَّةِ، وَفُؤَادُهُ، أَي:
قَلْبُهُ، وَقِيلَ: الْفُؤَادُ غَيْرُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: بَاطِنُ الْقَلْبِ، وَسُمِّيَ الْقَلْبُ قَلْبًا
لِتَقَلُّبِهِ.

وَأَمَّا عِلْمُ خَدِيجَةَ بِرَجْفَانِ الْقَلْبِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا رَأَتْهُ حَقِيقَةً،
وَيَجُوزُ أَنَّهَا عَلِمَتْهُ بِالْقَرَائِنِ.

(زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي)، كَذَا الرَّوَايَةُ مَرَّتَيْنِ، وَالتَّزْمِيلُ: التَّلْفِيفُ،
وَهُوَ: التَّدْثِيرُ أَيْضًا، وَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي (سُورَةِ الْمَدَّثَرِ): (دَثَّرُونِي،
وَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً بَارِدًا، فَتَزَلَّتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَدَّثَرُ﴾).

(الرَّوْعُ) - بفتح الراء - : الفرع .

(الخبر) ؛ أي : ما جرى من مجيء الملك ، والغَطُّ غير ذلك .

(لَقَدْ خَشِيتُ) جوابُ قَسَمٍ محذوفٍ ، أي : والله لَقَدْ ، والمَجْمُوع مَحْكِيٌّ بـ (قال) ، ومعنى خَشِيتَه على نفسه - كما قال (ع) - من أن لا يَقْوَى على مُقاومة هذا الأمر ، وأن لا يُطِيق حَمْلَ أعباء الوحي ، فيزْهَقَ نفسه لِشِدَّةِ ما لَقِيَه أوَّلاً عند لِقَاءِ الملك ، لا أَنَّهُ خَشِيَ أن لا يَكُونَ الذي أتاه من الله ، فَإِنَّه لم يَكُنْ عنده شكُّ أَنَّهُ من الله .

قال (ع) : أو يَكُونُ خَبِراً عن أوَّل ما رأى من التَّبَاشِيرِ في النَّومِ واليقظة ، وَسَمِعَ الصَّوْتِ قبل لِقَاءِ الملك ، وَتَحَقَّقَهُ رسالة رَبِّه ، فَخَافَ أن يَكُونَ ذلك من الشَّيْطَانِ ، أمَّا بعدَه فلم يَخْشَ من تَسْلِيطِ الشَّيْطَانِ عليه .

وضَعَّفَ (ن) الثَّانِي بَأَنَّ صَرِيحَ الحَدِيثِ أَنَّ ذلك كان بعد غَطِّ الملك وإتيانه بـ : ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ ، إلا أن يَكُونَ أخبرها بما كان أوَّلاً ، لا أَنَّهُ خائفٌ في حال الإخبار .

وجوابٌ ثالثٌ للطَّيْبِيِّ : أَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ له من الغَطِّ انْفِعَالٌ خَشِيَ أن يَحْصُلَ له أمرٌ توهم منه كما يَحْصُلُ للبشر إذا دهم الواحد أمرٌ لم يَعْهَدُه ، ولذلك قال : (زَمِّلُونِي) .

قال (ك) : ويحتمل وجهٌ رابعٌ : فَإِنَّه خاف شِبْهَ الجُنُونِ على نفسه ، فقد روى صاحب «الغريبين» في (باب العين والبدال والميم) :

أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَخَدِيجَةَ : «أَظُنُّ أَنَّهُ عَرَضَ لِي مِنْهُ جُنُونٌ» ، انتهى .

قلتُ : وفيما قاله سوءُ تعبيرٍ مع إمكان رُجوعه إلى ما سبق ، وإنما علم ﷺ أَنَّ الجائي له جبريل لا الشَّيطان ؛ لأنَّ الله - تعالى - قد نصب له دليلاً على ما يُميِّز بينهما كما نصب لنا دليلاً على أَنَّ الرَّسول صادقٌ لا كاذبٌ ، وهو المُعجزة .

قلتُ : قال الإِسْمَاعِيلِيُّ : وخبره لخديجة ومجيئها لورقة على صورة الاستثبات ليس للارتباب فيما حصل له ، بل لأنَّ الأمور العظيمة التي يُراد انتشار علمها يسبقها مُقدِّماتٌ ؛ لتتمكَّن من قلوب السَّامعين ، فأبدت خديجة ما يعلمه الله تعالى من أحواله الجميلة الدالة على أَنَّهُ لا يُصاب بضمٍ ، وعرَّفت بذلك مَنْ له علم بالشرائع وأعلام النبوات ، وقراءة الكتب مع وفور عقله وبصيرته في الدين ، وقبول النَّاس ما يقوله ، وأيضاً فلحُصول التَّأنيس له حيث وردَ عليه ما يُخالف عادته قبل النَّبوة ، وما بلغَ من نظم القرآن وتأليفه وإعجازه وخروجه عن حالِ كلام البشر ، انتهى مُلخَّصاً بالمعنى .

(كلا) معناها هنا النَّفي والردع عن هذه الخشية ، وأَنَّهُ مُنزَّه عن ذلك .

(ما يُخزِيكَ) ، الرُّواية : (ما يُخزِيكَ) ، وفي نسخ الكِرْمَانِي :
(لا) ، وهو وهمٌ ، و(يُخزِيكَ) بضم الياء ، والخاء^(١) المعجمة ، من

(١) «والخاء» ليس في الأصل .

الخِزْي، وهو الفضيحة والهوان، ورواه مسلمٌ بالمهملة من الحُزْن،
فيجوز فتح أوّله وضمّ ثالته، وضمُّ أوّله وكسر ثالته؛ لأنّه يُقال: حَزَنَهُ
وأحزَنَهُ لُغْتَانِ فَصِيحَتَانِ بِمَعْنَى، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعِ.
(أَبْدَاءً) نَصَبَ عَلَى الظَّرْفِ.

(إِنَّكَ) بِكسْرِ الهمزة؛ لأنَّ الجملة ابتدائيةٌ، وهي استئنافيةٌ تُفيد
التعليل.

(لَتَصِلُ الرَّحِمَ)؛ أي: تُحَسِّنُ لِلأَقَارِبِ، وَالإِحْسَانُ إِمَّا بِالْمَالِ،
أَوْ بِالزِّيَارَةِ، أَوْ بِالخِدْمَةِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

(الْكَلَّ) بفتح الكاف، وتشديد اللّام: الثَّقَلُ، وهو كلُّ ما يُتَكَلَّفُ،
ومنه الكلال، وهو الإعياء، ونحوه: ﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ﴾ [النحل: ٧٦]،
أي: لا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ، والمراد: أَنَّهُ يُعِينُ الضَّعِيفَ، وَيَرْفَعُ مَا عَلَيْهِ مِنَ
الثَّقَلِ.

(وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ) بفتح أوّله تَكْسِبُ عَلَى المشهورِ والأكثرِ فِي
الرِّوَايَةِ، وَالأفصحُ كما قاله (ع).

ورُوي بضمِّ أوله بِمَعْنَى: تَكْسِبُ غَيْرَكَ المَالَ المَعْدُومَ، أي:
تُعْطِيهِ إِيَّاهُ، فَحذف أوّل مفعوليّه، وقيل معناه: تُعْطِي النَّاسَ ما لا
يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، وَالْعُلُومِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وأما بالفتح ففيه خمسة أقوالٍ: فقيل: بِمَعْنَى المَضْمُومِ؛ لأنّه
يُقَالُ: كَسَبْتُ الرَّجُلَ مالاً وَأَكْسَبْتُهُ مالاً، وهو أفصح، بل أنكر الفراء

تعدية (كَسَبَ) لاثنين، وفي «النهاية»: يُقال: كَسَبْتُ مَالاً، وكَسَبْتُ زَيْدًا مَالاً، وأَكْسَبْتُهُ مَالاً: أَعْنَتُهُ عَلَى كَسْبِهِ، وجعلته يكسبه.

وقيل: إِنَّ معنى المفتوح: تَكْسِبُ المَالَ المَعْدُومَ، وتُصِيبُ منه ما يَعْجَزُ غَيْرُكَ عن تحصيله، والعَرَبُ تَتِمَادِحُ بِمِثْلِ ذَلِكَ لا سِيَّما قُرَيْشٌ، يُقال: فُلَانٌ يَكْسِبُ المَعْدُومَ إِذَا كان مَجْدُوداً يَنالُ ما يُحْرَمُ غيره، وقد كان ﷺ محظوظاً في تجارته.

وضَعَفَهُ (ن) بَأَنَّهُ لا معنى لذلك هنا إِلا أَن يُضْمَّ إِلَيْهِ زِيادَةٌ أَنَّهُ يَجُودُ بِهِ، وَيُنْفِقُهُ فِي المَكْرُماتِ.

وقيل: المَعْدُومُ هو الرَّجُلُ المُحْتَاجُ العاجِزُ عن الكَسْبِ؛ لأنَّهُ بِذَلِكَ صارَ كالمَعْدُومِ المَيِّتِ، والمعنى: أَنَّ غَيْرَكَ يَسْتَفِيدُ المَالَ، وَأنتَ تَسْتَفِيدُ هذا الذي كالمَعْدُومِ لِعَجْزِهِ، فَتُعِينُهُ؛ فَإِنَّ الكَسْبَ هو الاستِفادةُ.

وقال (خ): صوابه: (المُعْدِم) بلا واوٍ؛ لأنَّ المَعْدُومَ لا يَدْخُلُ تحت الأفعالِ، والمراد: أَنَّكَ تُعْطِي الفَقِيرَ المَعْدُومَ مالا يُعِينُهُ على اِفتِقارِهِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ التَّيْمِي فِي تَخْطِئَتِهِ ما صَحَّ فِي الرِّوَايَةِ واشْتَهَرَ، فيكون هو الصَّوابُ.

قال (ش): إِنَّهُ بَناهُ على اِختِيارِ الأَفْصَحِ، وهو فَتْحُ التَّاءِ، أما على الضَّمِّ فالمرادُ بِهِ مَعْدُوماتُ الفَوائِدِ، ومَكَارِمُ الأَخْلاقِ، انْتَهَى. ويظهر أَنَّ البِناءَ بالعكسِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وفي «تهذيب الأزهري» عن ابن الأعرابي: رَجُلٌ عَدِيمٌ لا عَقْلَ

له، ومُعَدِّمٌ لا مالَ له .

(وتقرئ) بفتح أوّله، يُقال: قرئت الضيفَ أقرئهِ قرئ بكسر القاف، والقصر، وقراءً بفتحها والمدّ.

(نوائبُ الحقِّ) النَّائِبَةُ: الحادِثَةُ من خيرٍ وشرٍّ، فبالإضافة إلى الحقِّ تخرُجُ نوائبُ الباطلِ، قال لبيد:

نَوَائِبُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ كِلَاهُمَا

فَلَا الْخَيْرُ مَمْدُودٌ وَلَا الشَّرُّ لَازِبٌ

وبالجُملة فمعنى قول خديجة: إنَّكَ لا يُصِيبُكَ مَكْرُوهٌ؛ لَمَّا جَعَلَ اللهُ فِيكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَجَمِيلِ الصِّفَاتِ، وَذَكَرْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ سَبِيلٌ لِلسَّلَامَةِ مِنَ الشُّوءِ وَالْمَكَارِهِ.

ففيه مَدْحُ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ لِمَصْلُوحَةٍ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «احْثُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ»، فَذَلِكَ فِي الْمَدْحِ فِي الْبَاطِلِ. أَوِ الْمُؤَدِّي إِلَى بَاطِلٍ.

وفيه التَّأْنِيسُ لِمَنْ حَصَلَ لَهُ مَخَافَةٌ شَيْءٍ، وَذَكَرَ أَسْبَابَ السَّلَامَةِ لَهُ، وَذَلِكَ أَبْلَغُ دَلِيلٍ عَلَى كَمَالِ خَدِيجَةَ، وَجَزَالَةِ رَأْيِهَا، وَقُوَّةِ نَفْسِهَا، وَعَظِيمِ فِقْهِهَا؛ إِذْ جَمَعَتْ أَنْوَاعَ أَصُولِ الْمَكَارِمِ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِمَّا لِلْأَقْرَابِ، وَإِمَّا لِلْأَجَانِبِ، وَإِمَّا بِالْبَدَنِ، وَإِمَّا بِالْمَالِ، وَإِمَّا عَلَى مَا يَسْتَقِلُّ بِأَمْرِهِ، وَإِمَّا عَلَى غَيْرِهِ.

(فَانْطَلَقْتُ بِهِ) عَدَّاهُ بِالْبَاءِ؛ لِأَنَّهَا انْطَلَقَتْ مَعَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ

عُدِّي اللَّازِمُ بِالْهَمْزِ نَحْوُ: أَذْهَبْتُه، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ.

(وَرَقَة) بفتح أحرُفه .

(نَوْفَل) بفتح النون والفاء .

(العُزَّى) بضم العين : تأنيث أعزَّ، والعُزَّى صنمٌ .

(ابن عم) بنصب (ابن) بدلاً من (ورقة)، فيكتب بالألف،

فخديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزَّى، فجدُّهما واحدٌ .

قال (ن) : ولا يُجرُّ (ابن)، ولا يُكتب بغير ألفٍ ؛ لأنه يصير صفةً

لعبد العزَّى، فيكون عبد العزَّى هو ابن عمِّ خديجة، وهو باطلٌ .

قال (ك) : ليست علة كُتبه بالألف ما ذكره، بل لأنه ليس بين

علمين ؛ لأنَّ الذي بعده (عم) وليس بعلم، وأيضاً فلا يتعيَّن البدليَّة بل

يجوز أن يكون صفةً، أو بياناً، انتهى .

(تنصَّر) ؛ أي : صار نصرانياً، وترك عبادة الأوثان .

(الجاهليَّة) هي ما قبل نبوة محمد ﷺ ؛ لما كانوا عليه من الجهل،

وقيل : هي زمن الفترة مُطلقاً . قلتُ : ويظهر أنه بمعنى ما قبله .

وقيل : إنما هو (تبصَّر) - بالموحدة - من البصيرة ؛ لكونه في زمن

الجاهليَّة كان مُتبصِّراً .

(العبرانيَّة) رواية مسلم، وهي في «البخاري» في (التفسير) :

(العربيَّة)، فرجحتُ لاتفاقهما عليها .

(بالعبرانيَّة) هي على الرواية الأولى، وأما على الثانية

ف: (بالعربيَّة) .

قال (ن): حاصله أنه تمكن من دين النصارى وكتابهم، وتصرف حتى صار يكتب الإنجيل إن شاء بالعربية، وإن شاء بالعبرانية على الروايتين.

قال (ك): ويفهم منه أن الإنجيل ليس عبرانياً، لكن قال التيمي: إن العبراني أنزل به جميع الكتب من التوراة، والإنجيل، ونحوهما، فيكون الإنجيل على هذا عبرانياً.

قلت: لا تنافي بينهما، بل معنى كلام (ن): أنه عرف العبراني حتى صار يكتب به الإنجيل كما يكتبه النصارى، نعم، في «الصحاح»: العبراني لغة اليهود.

(الإنجيل) قلت: هو إفعيل من النجل؛ لأن الأحكام منجولة، أي: مستخرجة، ومنه: أنجل فلان ذكراً، فسُمي بذلك لأن الله أظهره للناس، وقيل: من التناجل، وهو التنازع؛ لأنهم اختلفوا فيه، وقرأه الحسن بفتح الهمزة، فيكون أعجمياً؛ إذ ليس في العربية: أفعيل بالفتح، قاله ابن الأنباري في «الزاهر».

(يا ابن عم) يجوز فيه الأوجه المشهورة في (ابن) المضاف لأم أو عم المضافين لياء المتكلم، وذلك حقيقة، ورواه مسلم: (أي عم)، وهو مجاز، جعلته عمّاً تعظيماً وتوقيراً كعادة العرب في خطاب الصغير للكبير.

(ابن أخيك) هو أيضاً مجاز من تعظيم ورقة واستعطافه، أو

التقدير: ابن أَخِي جَدُّكَ؛ لأنَّ جَدَّ وَرَقَةَ الثالث أخو جَدِّ النبي ﷺ
الرَّابِع، ويكون تعبيراً عن ابن الابن بالابن.

(النَّامُوس) هو جِبْرِيل؛ لأنَّ الله - تعالى - خَصَّهُ بِالْغَيْبِ، وَأَصْلُ
النَّامُوسِ صَاحِبِ سِرِّ الْخَيْرِ، ضِدُّ الْجَاسُوسِ، فَإِنَّهُ فِي الشَّرِّ، يُقَالُ:
نَمَسْتُ - بفتح الميم - أَنَمَسْتُ - بكسرهما - نَمَسًا: كَتَمْتُ، وَنَامَسْتُهُ:
سَارَرْتُهُ.

(عَلَى مُوسَى) إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: (عَلَى عِيسَى) مَعَ أَنَّ وَرَقَةَ تَنَصَّرَ
وَكَتَبَ الْإِنْجِيلَ؛ لِأَنَّ مُوسَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبَعْضُ
الْيَهُودِ يُنْكِرُونَ نَبُوَّةَ عِيسَى، أَوْ لِأَنَّ النَّصَارَى تَتَّبِعُ أَحْكَامَ التَّوْرَةِ وَتَرْجِعُ
إِلَيْهَا، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ: (نَامُوسٌ عِيسَى)، فَيَزُولُ
الْإِشْكَالُ.

(يَا لَيْتَنِي) إِدْخَالُ (يَا) عَلَى (لَيْتَ) إِمَّا عَلَى حَذْفِ الْمُنَادَى، أَوْ
عَلَى أَنَّ (يَا) حَرْفٌ تَنْبِيهٍ كـ (أَلَا) فِي نَحْوِ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَ لَيْلَةً

وَرَجَّحَ ابْنُ مَالِكٍ الثَّانِي، قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ ثُمَّ مُخَاطَبٌ
نَحْوُ: ﴿بَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣]، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يُحذف فِي مَوْضِعٍ
يُعْتَادُ ذِكْرَهُ كَمَا خُرِّجَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْكِسَائِيِّ: (أَلَا يَا اسْجُدُوا) [النمل: ٢٥]؛
لَوْ رُودُ: ﴿يَبِيحِي خُذِ الْكِتَابَ﴾ [مريم: ١٢]، فَجَاءَ بَعْدَهُ الْأَمْرُ، قَالَ
الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا اسْلَمِي يَا دَارَ مَيِّ عَلَى الْبَلِي

لورود ﴿يَمُوسَىٰ أَدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ [الأعراف: ١٣٤]، فوق قبل الدعاء.
قلت: لم يقع هنا أيضاً إلا قبل الأمر كالذي قبله، فلا يُمثل به
للدُّعاء.

(فِيهَا) أي: في الدولة، أو النبوة، أي: في زمن النبوة.
(جَذَعًا) بفتح الذال المعجمة، أي: قوياً للشباب، فاستعمل فيه
الجذع وإن كان أصله في البهائم استعارةً، أو أن المراد: فأكون أول
من يُجيبك ويؤمن بك، كما أن الجذع أول الأسنان.
ونصب (جذعاً) إما بـ (ليت) على نصبها الجزأين نحو:

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا

وهو قول الكسائي، وإما على أنه حال، وفيها خبر (ليت)، قاله
(ع)، وكذا قاله الشَّهَلِيُّ، وإنَّ العامل في الحال ما يتعلَّق به الحال من
معنى الاستقرار.

وقيل: الخبر محذوف، أي: يا لَيْتَنِي فِيهَا حَيٌّ أَوْ مَوْجُودٌ فِي
حَالِ نُبُوَّتِهِ، وهو كالذي قبله في أنَّ العامل متعلَّق الحال^(١)، إلا أن هذا
فُسِّرَ بِكَوْنٍ خَاصٍّ أَوْ مُطْلَقٍ، وَذَٰكَ اقْتَصَرَ عَلَى التَّفْسِيرِ بِكَوْنٍ مُطْلَقٍ.
وقال الفراء: (ليت) بمعنى: أتمنى، فنصب الجزأين، وهو راجع
للأول.

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

وقال (خ): نُصِبَ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ (كَانَ) مُقَدَّرَةً، أَي: يَا لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذَعًا، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ: (يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا)، وَهُوَ رَاجِعٌ لِلْكَوْنِ الْمُطْلَقِ إِنْ كَانَ الْمُقَدَّرُ (كَانَ) التَّامَّةَ، وَالنَّصْبُ عَلَى الْحَالِ إِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً، فَحَذْفُهَا إِنَّمَا يَطَّرِدُ بَعْدَ: (أَنْ)، وَ(لَوْ).

وَيُرْوَى: (جَذَعٌ) بِالرَّفْعِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَالجَارُّ حِينَئِذٍ مُتَعَلِّقٌ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا لَيْتَنِي شَابْتُ أَوْ قَوِيْتُ.

نَعَمْ، قَالَ (ع): إِنَّ الرِّفْعَ رَوَايَةٌ الْأَصِيلِي، وَإِنَّهَا خِلَافُ الْمَشْهُورِ. وَقَالَ ابْنُ بَرِّي: الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ كَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِ: جَذَعٌ بِسُكُونِ الْعَيْنِ، قَالَ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُهُ خَبْرًا لـ (لَيْتَ)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْصِبُهُ بِفِعْلِ مُحذوفٍ، أَي: جُعِلْتُ فِيهَا جَذَعًا، انْتَهَى.

فِيضَمُّ هَذَا الْأَخِيرَ لِأَقْوَالِ الْمَنْصُوبِ.

(إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ) اسْتَعْمَلَتْ (إِذْ) هُنَا مَوْضِعَ (إِذَا) لِلِاسْتِقْبَالِ كَعَكْسِهِ فِي نَحْوِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١]، وَنُكْتَةُ الْأَوَّلِ - كَمَا قَالَ أَهْلُ الْبَيَانِ - تَنْزِيلُ الْمُسْتَقْبَلِ الْمَقْطُوعِ بِوُقُوعِهِ مَنزِلَةَ الْمَاضِي الْوَاقِعِ، أَوْ اسْتِحْضَارُهُ فِي مُشَاهَدَةِ السَّمْعِ تَعْجُبًا، أَوْ تَعْجِيبًا، فَلِذَلِكَ قَالَ: (أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ) تَعْجِبًا وَاسْتِيعَادًا.

(أَوْ مُخْرِجِيَّ) بِفَتْحِ الْوَاوِ؛ لِأَنَّهَا عَاطِفَةٌ، نَعَمْ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: كَانَ الْأَصْلُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْهَمْزِ كَسَائِرِ أَدْوَاتِ الْاسْتِفْهَامِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءُ الْكَلَامِ الْمَعْطُوفِ، نَحْوِ: ﴿وَكَيفَ تَكْفُرُونَ﴾ [آل عمران: ١٠١]، وَ﴿فَأَيْنَ

تَذْهَبُونَ ﴿التكوير: ٢٦﴾، ﴿فَأَنِّي تُؤفِكُونَ﴾ [الأنعام: ٩٥]، لكن اختصت
الهمزة بذلك لأنها أصل أدواته، فنبه بذلك على أصالتها حيث رُجع
بها إلى الأصل في الاستفهام، وهو التصور.

وزعم الزمخشري أن العطف إنما هو على جملة مقدرة بعد
الهمزة، فيقدر في نحو: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [يوسف: ١٠٩]: أمكثوا، لكن
تقديم بعض المعطوف مُراعاةً لاستحقاق صدره أولى من تقدير جملة
قبل العاطف.

قال (ك): إن تقديم العاطف في الحديث مُمتنع؛ لأنه جواب
وارد على قوله: (إِذْ يُخْرِجُكَ)، استبعاداً وتعجباً، فكيف يستقيم
العطف؟، ولأنه إنشاء وما سبق خبر، والحق أنه لما أريد الاستبعاد
أتي بالواو عطفاً على مقدر، تقديره: أمعادِي هم؟، ومُخْرِجِي هم؟،
وإذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يُستنكر، لا سيما وقرينة ذلك
وجود الواو العاطفة مع تعذر العطف على ما سبق، انتهى بمعناه.

قلت: وحاصله موافقة الزمخشري على العطف على مقدر وإن
كان المقدر هنا على ما قدره مفرداً، لكن ما قاله ابن مالك هو قول
سبويه والجمهور، ولا تقدير فيه، فهو أجود من ادعاء تقدير يصح
الكلام بدونه؛ لأن من لازم: (إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمِكَ) أنه يخرج، فكان
ورقة قال: تَخْرُجُ بِإِخْرَاجِ قَوْمِكَ، فعطف عليه: ومُخْرِجِي هم، أي:
أَخْرُجُ، ومُخْرِجِي قومي.

ومُخْرِجِي جمع: مُخْرِجٍ جمع سلامة بالواو والنون؛ فلما أضيف

إلى ياء المتكلم سقطت نون الجمع، واجتمعت الواو التي هي علامة الرفع مع ياء المتكلم، والسابقُ منهما ساكنٌ، فقلبت الواو ياءً، وأدغمت في الياء الثانية، وجواز حيثُذ الفتح في الياء المُشددة تخفيفاً؛ لئلاً تجتمع كسرتان وياءان، وجاز الكسر على أصل التقاء الساكنين؛ لأنَّ ياء المتكلم أصلها السكون، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿بِمُصْرِحِي﴾ [إبراهيم: ٢٢].

ثم قال ابن مالك: هو خبرٌ مقدّمٌ، و(هم) مبتدأٌ مؤخرٌ، ويمتنع العكس؛ لأنَّه لا يخبر عن نكرة بمعرفة، لأن إضافة (مُخْرِجِي) غير محضة.

ويجوز أن تكون فاعلاً سداً مسدداً الخبر، و(مُخْرِجِي) مبتدأٌ، أي: لاعتماده على استفهام، لكن على جواز تخريج الفصيح على لغة: أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثَ، وإن كانت قليلةً، كما خرَّجوا عليها قوله تعالى: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣]، وحديث: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» كما هو مختار ابن مالك، أما على المنع فتؤول كما أولت الآية والحديث.

ثم قال ابن مالك: ولو روي بتخفيف الياء على أنه مفردٌ غيرٌ مضافٍ لجاز، ويكون (هم) فاعلاً به، ولا يصحُّ جعل (مُخْرِجِي) خبراً مقدماً، و(هم) مبتدأً مؤخرًا؛ لئلا يكون إخباراً عن الجمع بالمفرد. قال السُّهَيْلي: ولا يصحُّ جعل (هم) فاعلاً لـ (مُخْرِجِي)؛ لأنَّه

ضميرٌ منفصلٌ كما لا تقول في قمتُ: قامَ أنا.

قلتُ: وفيه نظرٌ؛ لأنَّ ذاك في الأفعال التي يتصل بها الضمير المرفوع لفظاً، واتصافهم هنا مفصولٌ بضمير المفعول، وهو ياء المتكلم.

(عُودِي) مبنيٌ للمفعول من المعادة.

(يَوْمُكَ)؛ أي: يومٌ انتِشارِ نبوتِكَ، أو: يومٌ يُخرجُك قومُك، وهذه الرواية هي الوجه بخلاف ما سبق في «السيرة»: (إنَّ أدركَ يَوْمَكَ)؛ لأنَّ المُدْرِكَ - بالكسر - دائماً بعدَ المُدْرِكِ، وورقةٌ سابقٌ، ف (اليوم) هو المدرك له، لا أنه مُدْرِكٌ لليوم.

(يُنشَبُ) بفتح الشين المعجمة، أي: يلبث.

(أَنْ تُوفِّي) بدل اشتمالٍ من (ورقة)؛ أي: لم تلبث وفاته.

(وَفَتَرَ الوَحْيِ)؛ أي: احتبسَ بعد تتابعه في النزول ستين ونصفاً،

وقال ابن إسحاق: ثلاثاً.

وقال ورقة في ذلك:

فَإِنْ يَكُ حَقًّا يَا خَدِجَةَ فاعلمي

حَدِيثُكَ إِيَّانَا فَأَحْمَدُ مُرْسَلُ

وَجِبْرِيْلُ يَأْتِيهِ وَمِنْكَالُ مَعَهُمَا

مِنَ اللَّهِ وَحْيِي يَشْرَحُ الصَّدْرَ مُنْزَلُ

قلتُ: عُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ وَرَقَةَ آمَنَ؛ لِتَصَدِيقِهِ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا ﷺ.
قال شيخ الإسلام البُلُقَيْنِيُّ: بل يكون بذلك أوّل مَنْ أَسْلَمَ مِنَ
الرِّجَالِ، انتهى.

وَمَنْ يَمْنَعُ يَدَّعِي أَنَّهُ أَدْرَكَ نُبُوَّتَهُ ﷺ لَا رِسَالَتَهُ، لَكِنْ فِي السَّيْرِ:
أَنَّهُ قَالَ لَهُ: أَبَشِّرْ، فَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِنَّكَ عَلَى
مِثْلِ نَامُوسِ مُوسَى، وَإِنَّكَ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَإِنَّكَ سَتُؤَمِّرُ بِالْجِهَادِ، وَإِنْ
أَدْرَكَتُ ذَلِكَ لِأَجَاهِدَنَّ مَعَكَ. فدلَّ عَلَى إِيمَانِهِ بِهِ بَعْدَ رِسَالَتِهِ.
وفي «مستدرک الحاکم»: «لا تَسْبُوا وَرَقَةَ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ
جَنَّتَيْنِ».

* * *

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ - وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ
فِي حَدِيثِهِ -: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ
بَصْرِي فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
تَعَالَى: ﴿بِنَائِبِهَا الْمَدِيرُ ۝ قُرْآنِذِرٌ ۝ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ فَحَمِي الْوَحْيُ
وَتَتَابَعٌ».

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: «بَوَادِرُهُ».

(قَالَ ابْنُ شَهَابٍ) هَذَا صُورَةٌ تَعْلِيْقٍ، وَلَكِنَّهُ مُتَّصِلٌ كَمَا سَنَبَيْتُهُ.

وقاعدة البخاري فيما سقط أوّل الإسناد فيه سُمِّيَ تَعْلِيْقاً: إِنْ كَانَ صَحِيحاً عِنْدَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِصِيْغَةِ الْجَزْمِ كـ (قَالَ)، أَوْ ضَعِيفاً: أَنْ يَأْتِيَ بِهِ بِصِيْغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ كـ (قِيلَ) وَ(رُوِيَ)، وَذَلِكَ دَلِيلٌ زِيَادَةٌ جَلَالَتِهِ وَتَحْقِيقُهُ، فَإِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى بِنَايَةٍ عَلَى سَنَدٍ مُتَقَدِّمٍ - كَمَا هُنَا - فَهُوَ مِنَ الْمُتَّصِلِ صَرِيحاً، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ هُنَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ)، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مِمَّا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ، وَالثَّانِي مِمَّا حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى السَّابِقِ؛ فَهُوَ مِمَّا حَذَفَ الْبُخَارِيُّ سَنَدَهُ فِيهِ لِعَرَضٍ؛ لِكَوْنِهِ مَعْرُوفاً عَنِ الثَّقَاتِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَرَبَّمَا وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى.

وَسَيَأْتِي بَيَانٌ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِهِ.

وَالْوَاوُ فِي قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ: وَ(أَخْبَرَنِي) عَاطِفَةٌ لَهُ عَلَى مَا رَوَاهُ أَوَّلاً عَنْ عُرْوَةَ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بِكَذَا، وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بِكَذَا.

(وَهُوَ يُحَدِّثُ) جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ مِنْ ضَمِيرِ جَابِرٍ، أَي: قَالَ جَابِرُ فِي

حَالِهِ تَحْدِيثِهِ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ.

(بَيْنًا) أَصْلُهُ: بَيْنَ، فَأُشْبِعَتِ الْفَتْحَةُ أَلْفًا، وَهُوَ ظَرْفٌ زَمَانٍ لَازِمٌ

لِلْإِضَافَةِ، أُضِيفَ هُنَا لِلْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ،

فَلِذَلِكَ أَحْتَاغٌ لْجَوَابٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَوَابِهِ مَفَاجَأَةٌ، وَيَحْتَاغُ

للجواب ليتمّ فهو العامل فيه، وإن كان فيه ذلك كما هنا - وهو الأوضح
خلافاً للأصمعي - فالعامل معنى المفاجأة، ويحتاج الجواب ليتمّ به
المعنى حينئذٍ.

(إذ قلت) هي هنا للمفاجأة تقع بعد (بينما) كما سبق، وبعد
(بينما) كقوله:

فَبَيْنَمَا الْعُسْرُ إِذْ دَارَتْ مَيَاسِيرُ

وهل هي ظرف زمان، أو مكان، أو حرفٌ للمفاجأة، أو حرفٌ
زائدٌ مؤكِّدٌ؟ أقوالٌ، وعلى الظرفية قال ابن جني: عاملها الفعل الذي
بعدها؛ لأنها غير مضافة، وعامل بينما وبيننا محذوفٌ يُفسّره الفعل
المذكور.

وقال السيرافي: (إذ) مضافةٌ للجُملة، فلا يعمل فيها الفعل
بعدها؛ لأنّ المضاف إليه لا يعمل في المضاف، ولا في (بينما)
و(بيننا)؛ لأنّ المضاف إليه لا يعمل فيما قبل المضاف بل عاملها
محذوفٌ يدلُّ عليه الكلام، و(إذ): بدلٌ من (بينما) و(بيننا).

(جالسٌ) مرفوعٌ خبراً، ويجوز نصبه حالاً، والخبر محذوفٌ،
أي: حاضرٌ، أو نفس (إذ) إذا قلنا في (إذا) الفجائية ظرفٌ مكان، فقد
أجازوا في (خرجتُ فإذا زيدٌ جالسٌ) الرّفْع والنّصب.

(كُرسِيٌّ) بضم الكاف، وقد يُكسر، وجمعه: كراسي بتشديد
الياء وتخفيفها، كما في نظيره من عوّاري وسرّاري مما واحدهُ مشدّد
الياء كما قاله ابن السكيت.

(فرعتُ) قيده الأصيلي بفتح الراء وضم العين بمعنى: فرعتُ،
وغيره بضم الراء وكسر العين على البناء للمفعول.
(زملوني) في أكثر الأصول مكرراً، وفي بعضها مرة، ورواية
مسلم: (دثروني)، وهو مناسب لقوله: (فنزلت: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾)، وقد
سبق تفسيره، والجمهور: أن معناه: المُتَدَثِّرُ بثيابه، وعن عكرمة:
المُدَثِّرُ بالنبوة وأعبائها.

(﴿فَأَنْذِرْ﴾)؛ أي: حذّر بالعذاب من لم يؤمن.

(﴿فَكَبِّرْ﴾)؛ أي: عظم ربك، ونزهه عما لا يليق به.

(﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾)؛ أي: من النجاسة، وقيل: قصر، وقيل: المراد
بالتياب النفس؛ أي: طهرها من كل نقص.

(﴿وَالرَّجْزَ﴾) بكسر أوله، وقرأ عاصم بضمه، وفسر هنا بالأوثان؛
لأنّ الرّجز لغة: العذاب؛ فعبادتها سبب العذاب، وقيل: الرّجز
الشرك، وقيل: الذنب، وقيل: الظلم.

(﴿فَحَمِيَّ﴾) بكسر الميم، أي: كثر نزوله، وازداد، كحَمِيَّتِ الشَّمْسُ:
كثرت حرارتها.

(﴿وَتَتَابَعَ﴾) تأكيد؛ لأنه بمعنى: حَمِيَّ.

قال (ن): قيل: أول ما نزل من القرآن: ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِرُ﴾، وقيل:
الفاتحة، والصواب ما عليه الجمهور: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾، والقولان
الأولان باطلان، ولا يُغْتَرُّ بجلالة من نُقِلَ عنه، ومع كون الصحيح
قول الجمهور دلائله ظاهرة، وأصرحها حديث عائشة: (أول ما بُدِيَءُ

به) إلى : (فقال : ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾) ، و ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إنما نزلت بعد فترة الوحي كما في مواضع من هذا الحديث ، وهي قوله : (وهو يحدثُ عن فترة الوحي) إلى : (فأنزل الله : ﴿يَأْتِيهَا الْمُدَّثِّرُ﴾) ، وقوله : (فإذا الملكُ الذي جاءني بحِراء) ، وقوله : (فحمي الوحي) ؛ أي : بعد فترة .

(تابعه عبدالله) ؛ أي : تابع يحيى بن بكير ، ويحيى وعبدالله كلاهما شيخُ البخاري ، وكثيراً ما يذكر البخاري في هذا «الجامع» المتابعات ، وهذا أول موضعٍ منها ، والمراد أنه ثبت عنده أن عبدالله تابع يحيى في رواية هذا الحديث عن الليث ، ولكن لم يذكر سند المتابع هنا ، وقد وصل ذلك عنه في (المدثر) في (التفسير) .

وتسمى هذه المتابعة تامة ؛ لأنها من أول الإسناد إلى آخره ، فإن وقعت المتابعة من الأول سُميت ناقصةً كما سيأتي أيضاً في هذا الحديث .

وأيضاً فالمتابعة إما بدون ذكر المتابع عنه على الرواية كما هنا ، فإنه لم يذكر أنه تابعه عن الليث ، وتارة يُذكر كما سيأتي أيضاً ، فوُجعت الأنواعُ كلها في هذا الحديث .

(وأبو صالح) وهو عبدالله بن صالح كاتب الليث ، ومن زعم أنه عبد الغفار الحراني فقوله ليس بجيد ، فقد وصل هذه المتابعة يعقوبُ ابن سُفيان^(١) في «تاريخه» ، وغيره من طريق عبدالله بن صالح .

(١) في الأصل : «شيبان» .

(وَتَابَعَهُ هِلَالٌ)؛ أي: تابع الرَّاوي عن الزُّهري، وهو بالضرورة عَقِيلُ الرَّاوي عنه بقرينة قوله: (عن الزُّهري)، فهذه المُتَابَعَةُ سُمِّيَ فيها مَنْ تُوبِعَ عنه، وهي أَوَّلُ نَوْعِي المُتَابَعَةِ إِلَّا أَنَّهَا فِي بَعْضِ السَّنَدِ، فَهِيَ نَاقِصَةٌ كَمَا قَرَّرْنَا.

وقد قرَّره (ن) هنا كذلك، ولكنه لمَّا ذكر في مقدِّمة الكتاب أنه تارة يقول: تابعه مالكٌ عن أيُّوب، وتارة: تابعه مالكٌ ولا يزيد، فلا يعرف الثانية إلا مَنْ يعرف الطَّبَقَاتِ، وربما يُوهم المُخَالَفَةُ من كلامه، لكنَّ جوابه أنه هنا عُرِفَتِ الطَّبَقَاتُ بقرينة المتابع عنده، وهو الزُّهري فلا تنافيَ بينها.

وبالجُمْلَةِ فمُتَابَعَةُ هِلَالٍ وَصَلَّهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ».

(وقال يونس) وصله البخاري في (التفسير).

(ومعمر) وصله في (تعبير الرؤيا)، وفي (التفسير)، ومسلم في (الإيمان).

(بَوَادِرُهُ)؛ أي: رَوِيَاهُ عن الزُّهري بهذا اللَّفْظِ، وهو جمع: بَادِرَةٌ، وهي اللَّحْمَةُ التي بين المنكبين والعُنُقِ، تَضَطَّرِبُ عِنْدَ فَرْعِ الْإِنْسَانِ، أي: وهاتان - يعني: الرَّوَايَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ عن الزُّهري - متوافقتان إلا في هذه اللَّفْظَةِ.

نعم، هذا يصلح أن يكون متابعةً وأن يكون شاهداً؛ لاختلاف

لفظ الروايتين ، وتوافقهما في المعنى ، وهو الخشية على نفسه .
واعلم أنّ فائدة المتابعة التقوية ، ولهذا تقع برواية من لا يُحتجُّ
بحديثه مُفرداً ، والمتابعة الثانية إنما لم تجعل أصلاً ؛ لأنَّ شرط
البخاري كما قال الحاكم - وإن لم يُوافق غيره على ذلك - : أن يكون
عن الصحابي راويان ، والمتابعة الناقصة تُشبه التعليق .

* * *

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة : ١٦] .
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، وَكَانَ مِمَّا يُحْرِكُ
شَفْتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَنَا أُحْرِكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُحْرِكُهُمَا ، وَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُحْرِكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحْرِكُهُمَا
- فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ (١٦) إِنَّ
عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْءَانَهُ ﴿ [القيامة : ١٦ - ١٧] . قَالَ : جَمَعَهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ ،
وَتَقْرَأَهُ ، ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٨] . قَالَ : فَاسْتَمِعَ لَهُ
وَأَنْصِتْ ، ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ [القيامة : ١٩] . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ ،
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ
جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ .

الحديث الرابع :

(يُعَالِجُ) ؛ أي : لعِظَم ما يَلْقَاهُ من المَلِك ، وهو القَوْل الثَّقِيل كما سبق من قوله : (وهو أَشَدُّ عَلَيَّ) ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الشَّدَّةَ في الحَالَيْن ، وَأَحَدُهُمَا أَشَدُّ .

(شِدَّةٌ) إما مفعولٌ به لـ : (يُعَالِجُ) ، أو مفعولٌ مُطْلَقٌ ، أي : مُعَالِجَةٌ شَدِيدَةٌ .

(وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ) ؛ أي : وكان العِلاج نَاشِئاً مِنْ تَحريكِ الشَّفَتَيْن ، أي : مَبْدَأُ العِلاج مِنْهُ ، أو (ما) بِمعنى (مَنْ) في كونها لِلعَاقِلِ ، أي : مِمَّنْ يُحَرِّكُ .

واعلم أَنَّ لفظ (كان) في مثل هذا يُفيد التَّكرار والاستِمرار .
وقال (ع) : معناه الكثرة ، وقيل المعنى : مِنْ شأنه ، ودأبه ذلك .
(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) : هو وما بعده اعتراضٌ إلى قوله : (فَأَنْزَلَ اللَّهُ) ، عطفاً على : (كان يُعَالِجُ) ، ونحوه في الجُملة المُعترضة قول الشاعر :
فاعلمْ وعِلمُ المَرءِ يَنْفَعُهُ أَنْ سَوْفَ يَأْتِي كُلُّ مَا قُدِرَا
(فَأَنَا أَحَرَّكُهُمَا) تقديمُ (أنا) على الفِعل يُشعر بتقوية الفِعل ، ووقوعه لا مَحَالَةَ .

(لك) في بعض النُّسخ : (لكم) .

(كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) لم يَقُل فيه كما قال في الذي بعده كما رأيت ؛ لأنَّ ابن عَبَّاسٍ لم يُدرك ذلك ، بل صحَّ عنده أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذلك ؛

لأنه في أول البعثة لم يكن ولد.

(يُحَرِّكُهُمَا) لا يُنَافِي هَذَا مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]؛ لِتَلَازِمِ التَّحْرِيكَيْنِ غَالِباً، أَوْ لِأَنَّ تَحْرِيكَ الْفَمِّ وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى اللِّسَانِ يَصْدُقُ عَلَى تَحْرِيكِ الشَّفَتَيْنِ وَتَحْرِيكِ اللِّسَانِ. وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يُرِيَ الْمُتَعَلِّمَ صُورَةَ الْفِعْلِ إِذَا كَانَ فِيهِ ^(١) زِيَادَةٌ بَيَانٍ عَلَى ذِكْرِهِ بِالْقَوْلِ.

وفيه ما يقوله المُحدِّثون من التَّسْلُسِ، وهو هنا مُسَلَّسٌ بِالتَّحْرِيكِ، لَكِنْ فِي طَبَقَاتِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَا فِيمَنْ بَعْدَهُمْ.
(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عَطْفٌ عَلَى (كَانَ يُعَالِجُ).

(قال)؛ أي: ابن عباس في تفسير جمعه الواقع في الآية: أن المعني بذلك: (جمعه لك في صدرك)، وهذه رواية أبي ذر، بسكون الميم في (جمع)، أي: إن علينا أن نجمعه لك.

(ويقرأه)؛ أي: قاله ابن عباس أيضاً في تفسير: (وقرأه)، فيكون المراد بالقرآن القراءة لا المقروء؛ فإن القرآن هو القول المنزَّل على محمد ﷺ للإعجاز، ورواه الأصيلي: (جمعه لك في صدرك) بسكون (جمع) أيضاً مصدرًا، و(صدرك) فاعلٌ به، ورواه غيره: (جمعه) بفتح الجيم، والميم على أنه فعلٌ أيضاً، وصدرك فاعلٌ به أيضاً، ونسبة الجمع للصدر في هاتين الروايتين مجازٌ علاقته الظرفية؛

(١) «فيه» ليست في الأصل.

إِذِ الصَّدْرُ ظَرَفُ الْجَمْعِ ، فَيَكُونُ مِثْلَ : أَنْبَتَ الرَّبِيعُ الْبَقْلَ .

قال أبو الفتوح : والمعنى : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِمَا يَسْمَعُهُ مِنْ جِبْرِيلَ قَبْلَ إِتْمَامِهِ اسْتِعْجَالاً لِحِفْظِهِ ، وَاعْتِنَاءً بِتَلْقِينِهِ ، فَقِيلَ لَهُ : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ﴾ ، أَي : بِالْقُرْآنِ ﴿لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ ١٦ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة : ١٦ - ١٧] فِي صَدْرِكَ ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ فَسَّرَهُ فِي «الْكَشَافِ» ، وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه : ١١٤] .

(فإذا قرأناه) ؛ أَي : فَإِذَا فَرَغَ جِبْرِيلُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ .
(فاستمع) هُوَ تَفْسِيرُ (اتَّبَعَ) ؛ أَي : لَا يَكُونُ قِرَاءَتُكَ مَعَ قِرَاءَتِهِ بَلْ مَتَأَخَّرَةً عَنْهَا ، وَالِاسْتِمَاعُ افْتِعَالٌ يَقْتَضِي تَصَرُّفًا بِخِلَافِ السَّمَاعِ نَحْوُ : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ؛ لِأَنَّ الشَّرَّ لَمَّا كَانَ فِيهِ سَعْيٌ أَتَى بِالِافْتِعَالِ .

قال (ك) : وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ : يُسَنُّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لِلْمُسْتَمِعِ لَا لِلْسَّامِعِ .

قلتُ : هَذَا وَجْهُ جَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي «الْمُحَرَّرِ» ، وَصَاحِبُ «الْحَاوِي الصَّغِيرِ» ، لَكِنَّ الْأَصَحَّ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ فِي «الْبُؤَيْطِيِّ» : يُسَنُّ لِلْسَّامِعِ أَيْضاً وَإِنْ كَانَ لِلْمُسْتَمِعِ آكْثَرُ ؛ لِعُمُومِ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق : ٢١] ، وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ لِلْعُمُومِ أَيْضاً .

(وَأَنْصِتْ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مَفْتُوحَةٍ ؛ مِنْ أَنْصَتَ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَبِهَمْزَةٍ

وصل إذا ابتدئ به، ويُحذف في الدَّرج، فإنَّ (نصت) لغةٌ فيه أيضاً.
(ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَقْرَأَهُ)؛ أي: مرةً بعد أخرى، وقيل المراد: علينا
بيانُ مُجمَله، وشرحُ مُشكِله.

ففيه دليلٌ على الرَّاجح في الأصول في تأخير البيان عن وقت
الخطاب لكن لا عن وقت الحاجة؛ لأنَّ (ثُمَّ) للتراخي.

(كَمَا قَرَأَهُ) الهاء للقرآن، وضمير الفاعل عائدٌ إلى جبريل، وفي
بعض النسخ: (قَرَأَ) بحذف المفعول.

ومناسبة هذا الحديث للترجمة ما فيه من بيان حاله في ابتداء
الوحي.



٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا
يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ
فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

الحديث الخامس (م، س):

وفي سنده تحديثُ ابن المبارك عن اثنين كلاهما عن الزُّهري
بخلاف تحديث عبدان، فإنَّ فيه ابن المبارك عن واحدٍ عن الزُّهري.

ويُوجد في بعض النسخ قبل هذا صورة (ح) - أي : مُهملة - إشارةً إلى ابتداء إسنادهِ آخر، إما لأنها حاءُ التَّحوِيلِ، ويَنطِقُ بها القاريُّ حذراً من توهُمِ تركيب الإسنادينِ واحداً، وإما لأنها حاءُ الإحالةِ بين السَّنَدَيْنِ، وإما رَمَزٌ للحديث؛ فإنَّ أهلَ المَغربِ إذا وَصَلُوا إليها يقولون: الحديث، وإما لأنها حاء: صَحَّ، وكثيرٌ يُثبتون موضعها صَحَّ.

قال (ن): وهذه الحاء كثيرةٌ في «مسلم»، وقليلةٌ في البخاري. (أَجُودَ النَّاسِ)؛ أي: أسخاهم، فهو أكمل الناس شرفاً، ومزاجاً، وشكلاً، وخُلُقاً، وغير ذلك، فيكون أحسنهم فعلاً لا سيماً وهو مُستغنى عن الفانيات بالباقيات الصالحات.

(وَكَانَ أَجُودُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) الأشهر رُفَع (أَجُودَ)، قال (ن): وَأَصَحُّ، ويجوز النَّصْبُ، فأما الرَّفْعُ فَمِنْ وَجوهٍ: أحدها: أنَّ في اسم (كان) ضميرَ [النبيِّ ﷺ]، و(أَجُودَ) مبتدأٌ مضافٌ للمصدر المؤوَّل المسبوكِ من (ما) المَصْدَرِيَّةِ والفِعْلِ، أي: [أَجُودُ أَكْوَانِهِ، و(في رمضان) خبره، أي: حاصلٌ له، والجُملة: خبر (كان)].

ثانيها: كذلك إلا أنَّ خبر المبتدأ محذوفٌ سدَّ الحالُ مسدَّه، وهي: (في رمضان)، أي: حاصلٌ فيه، فهو على حدِّ: [«أَقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ»] ^(١)، وَأَخْطَبُ ما يَكُونُ الأَميرُ قائِماً.

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

ثالثها، ورابعها: كالوجهين السابقين إلا أن اسم (كان) ضميرُ الشَّأن.

خامسها: إنَّ الضَّميرَ للنبيِّ ﷺ، وهو اسمُ (كان)، و(أجود): بدلُ اشتِمالٍ منه.

سادسها: تُقدرُ في الكلام (وقت)، كما في نحو: جاءكَ مَقْدَمُ الحاجِّ، أي: وقتَ قُدومه، والتَّقديرُ هنا: كانَ أجودُ أوقاتِ أكوانه وقتُ كونهِ في رمَضان، وإِسنادُ الجُودِ إلى أوقاته على سبيلِ المَجازِ للمُبالَغة، كما في إسنادِ نحو: نهارُهُ صائِمٌ.

وأما النَّصبُ فعلى أَنَّهُ خَبَرُ (كان)، لكنْ لا بإِضافتها لِمَا بَعْدَها بل تُكونُ: (ما) مَصدريَّةٌ وَقَتيَّةٌ، أي: كانَ أجودَ مُدَّةَ كونهِ في رمَضان، أي: أجودَ ما هو في غيره، وإنْ كانَ جُودُهُ دائِماً؛ لأنَّ رمَضانَ مَوسِماً الخَير، واللهُ تَعَالَى يَفضِّلُ فيه على عِباده، فهو مُتَابِعُ سُنَّةِ اللهِ في ذلك، أو لأنَّهُ يُلاقِي البَشَرَ بِمِلاقاةِ أَمينِ الوَحْيِ، فيشكُرُ اللهُ بِالإنعامِ على عِباده، ويُحسِنُ إليهم كما أَحسَنَ إليه، ولأنَّهُ يُناجِي الرَّسُولَ، وهو جِبْرِيلُ، فيُقدِّمُ بين يَدَي نَجْواه صَدَقَةً، وهذا وإنْ كانَ نُسْخَ فالنَّسخُ لِلوُجوبِ لا يَلزَمُ منه نَسْخُ الجَوازِ ولا الاسْتِحبابِ.

(حينَ يَلقاهُ) في مَوضعِ حالٍ، فإنْ جُعِلَ ما قَبْلَهُ حالاً؛ فهو من تَدَاخُلِ الحالِ؛ لأنَّ الثَّانيةَ مِنْ شَيْءٍ في الأُولى، فهي حالٌ من حالٍ.

ثم يَحتمَلُ أَنَّ الضَّميرَ البارِزَ لِجِبْرِيلَ عليه السَّلام، والمُسْتَتِرَ

- وهو الفاعل - للنبي ﷺ، ويحتمل العكس.

(فَيْدَارِسُهُ) مُتَعَدِّ لِمَفْعُولَيْنِ ثَانِيهِمَا الْقُرْآنَ؛ لِأَنَّ الْمُفَاعَلَةَ فِي الْمُتَعَدِّي لِوَاحِدٍ تُصَيِّرُهُ مُتَعَدِّياً لِاثْنَيْنِ كَجَاذَبْتُهُ الثَّوْبَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كَمَا فِي عَادَةِ الْقُرَّاءِ، هَذَا يَقْرَأُ، وَهَذَا يَقْرَأُ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمَا يَقْرَأَانِ مَعاً، فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى مِثْلِهِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالذَّرْسُ الْقِرَاءَةُ بِسُرْعَةٍ.

وفائدة ذلك تعليم جبريل للرَّسُولِ ﷺ تجويدَ اللَّفْظِ، وَتَصْحِيحَ إِخْرَاجِ الْحُرُوفِ مِنْ مَخَارِجِهَا، وَتَعْلِيمَهُمَا لِلأُمَّةِ كَيْفَ يَقْرَءُونَ التَّلَامِذَةَ. (فَلرَّسُولُ اللهُ) بفتح اللام الأولى؛ لأنها لام الابتداء، تُزَادُ لِلتَّكْثِيرِ، أَوْ جَوَابٌ لِقَسَمٍ مُقَدَّرٍ.

(بِالْخَيْرِ) عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، فَقَدْ كَانَ يَجُودُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِمَا يَحْتَاجُهُ.

(المرسلة) بفتح السين، لأنه أجود منها في عموم النفع، والإسراع فيها إما على الإطلاق، واللام فيها للجنس، أو بالرحمة فللعهد، كما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وكذا: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] على بعض التفسير، فالريح مُنْتَشِرَةٌ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ لِأَحْيَاءِ الْأَرْضِ، وَجُودُهُ ﷺ مُنْتَشِرٌ فِي الْخَلْقِ لِأَحْيَاءِ الْقُلُوبِ.

ثم في الحديث تخصيصاتٌ بالترقي، فهو أجودُ النَّاسِ مُطْلَقًا، ثم

أَجُودٌ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ أَجُودٌ عِنْدَ لِقَاءِ جِبْرِيلَ .

قال (ن): وفي الحديث من الفوائد الحثُّ على الجُود، وزيادته في رَمَضَانَ، وعند الاجتماع بالصالحين، وزيارة أولي الفضل ومُجالستهم، وتكرير ذلك إذا لم يكره المَزُور ذلك، وكثرة تلاوة القرآن في رَمَضَانَ، وغيره من العلوم الشرعية، وأنه يُقال: (في رَمَضَانَ) من غير ذِكر: (شَهْرًا)، وأنَّ القراءة أفضل من التَّسبيح وسائر الأذكار؛ إذ لو كان ذلك أفضل من القراءة أو مُساوياً لها لفعلاه، ولا يُقال: إنَّ ذلك كان لتجويد الحِفظ؛ لأنَّ الحِفظ كان حاصلاً، والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المَجالس.

* * *

٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ - فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بترجمانه فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ

هَذَا الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ
كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ : كَيْفَ نَسَبُهُ
فِيكُمْ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ ، قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ
قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ :
فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ : بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ ، قَالَ :
أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ
سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ
بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ : لَا ،
وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا ، قَالَ : وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةٌ
أَدْخَلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، قَالَ : فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ،
قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ : الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ ، يَنَالُ
مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ ، قَالَ : مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ : يَقُولُ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ ،
وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَاتْرَكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ
وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ ، فَقَالَ لِلتَّرْجَمَانِ : قُلْ لَهُ : سَأَلْتُكَ عَنْ
نَسَبِهِ ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ
قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ،
فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلِ
قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، قُلْتُ : فَلَوْ
كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ

كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرِفُ
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ
أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ،
وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ
يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً
لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ
تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا،
وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ
أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ،
وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ
مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ
مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ
عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ
دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرْقَلٍ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ
الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ
الْإِسْلَامِ، أَسْلِمَ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ
عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَيَتَأَهَّلُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ

اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿[آل عمران: ٦٤]﴾ .

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ صَاحِبُ إِيْلِيَاءَ وَهَرَقْلَ سُقْفًا عَلَى نَصَارَى الشَّامِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هَرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيْلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هَرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهَمِّنُكَ شَأْنُهُمْ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أُتِيَ هَرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هَرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانظُرُوا أَمْخَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا، فَانظُرُوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ، فَقَالَ هَرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هَرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هَرَقْلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمْ يَرَمْ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هَرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذِنَ هَرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ!

هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟
فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ،
فَلَمَّا رَأَى هِرْقُلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ،
وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنِفًا أُخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ
رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقُلِ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الحديث السادس (م د س ت):

الإتيان فيه أولاً بلفظ: (حدَّثنا)، وثانياً: (أخبرنا)، وثالثاً: (عن)،
ورابعاً: (أخبرني)؛ إما للفرق بينها، وإما لحكاية الواقع، وإما لأنَّ الكلَّ
جائزٌ إذا قلنا: لا فرق.

(هِرْقُل) بوزن (دمشق) على المشهور، ويُقال: زبرج، وهو غير
منصرف؛ لأنه علمٌ أعجميٌّ اسمٌ لملك الروم يومئذٍ، ملكٌ إحدى
وثلاثين سنةً، وفي زمن ملكه مات النبي ﷺ، ولقبه: قيصر.

قال الشافعي رحمته الله: كما يُقال على أمير المؤمنين، فكلُّ من ملك
الروم يُلقب بذلك، نحو: كِسْرَى لمن ملك فارس، والنَّجَاشِيٌّ لمن
ملك الحبشة، وخواقان لمن ملك التُّرك^(١)، وفرعون لمن ملك القبط،
والعزير لمن ملك مصر، وتبع لمن ملك حمير، كذا قال (ك).

وقال غيره: فرعون لمن ملك مصر والشام، فإن أُضيف إليهما

(١) في الأصل: «الروم».

إِسْكَندَرِيَّةٌ سُمِّيَ الْعَزِيزُ، وَيُقَالُ: الْمُقْوَقْسُ.

قلت: وهذا بناءٌ على أَنَّ الْعَزِيزَ فِي قِصَّةِ يَوْسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
كَانَ مَلِكَ مِصْرَ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ كَانَ الْوَزِيرَ، أَوْ صَاحِبَ الْخَزَائِنِ،
وَاسْمُهُ: قَطْفِيرُ، وَأَنَّ الْمَلِكَ الرَّيَّانَ بْنَ الْوَلِيدِ مِنَ الْعَمَالِقَةِ، أَوْ أَنَّ اسْمَهُ
فِرْعَوْنَ، إِمَّا فِرْعَوْنَ مُوسَى، أَوْ الَّذِي مِنْ نَسَلِهِ، فَلَا يُقَالُ ذَلِكَ لَهُ.

وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَيْضاً بَطْلِيمُوسُ لِمَنْ مَلِكُ الْيُونَانِ، وَالْفِطْيُونُ لِمَنْ
مَلِكُ الْيَهُودِ أَوْ مَالِخُ، وَالنُّمْرُودُ لِمَنْ مَلِكُ الصَّابَةِ، وَالْإِخْشِيدُ لِمَنْ
مَلِكُ فَرْغَانَةَ، وَالنُّعْمَانُ لِمَنْ مَلِكُ الْعَرَبِ مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ، وَجَالُوتُ
لِمَنْ مَلِكُ الْبَرَبَرِ.

(فِي رَكْبٍ) جَمْعُ: رَاكِبٍ كَتَجَرَّ جَمْعُ: تَاجِرٍ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْإِبِلِ
الْعَشْرَةَ فَمَا فَوْقَهَا، وَمَحَلُّهُ النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ، أَي: أَرْسَلَ إِلَيْهِ كَوْنَهُ فِي
رَكْبٍ؛ لِأَنَّهُ أَمِيرُهُمْ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فِي شَأْنِ الرِّكْبِ وَطَلَبَهُمْ إِلَيْهِ.

(قُرَيْشٍ) وَلَدُ النَّضْرِ، وَقِيلَ: فَهْرٌ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، سُمُّوا قُرَيْشاً
مِنَ الْقُرَشِ، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْجَمْعُ؛ لِتَكْسِبِهِمْ أَوْ لِتَجْمُعِهِمْ بَعْدَ التَّفَرُّقِ.
وَقِيلَ: بِدَائِبَةِ الْبَحْرِ تُسَمَّى الْقُرَشُ تَأْكُلُ وَلَا تُؤْكَلُ، وَتَعْلُو
وَلَا تُعْلَى، وَالتَّصْغِيرُ فِيهِ لِلتَّعْظِيمِ، وَهُوَ مَنْصَرَفٌ عَلَى الْأَصْحِ الْوَارِدِ
فِي الْقُرْآنِ عَلَى إِرَادَةِ الْحَيِّ، وَقَدْ يُمْنَعُ عَلَى إِرَادَةِ الْقَبِيلَةِ.

(تُجَاراً) بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَتَشْدِيدُ ثَانِيهِ، وَبِكُسْرِهِ وَتَخْفِيفُ ثَانِيهِ: جَمْعُ:
تَاجِرٍ، كَعُدَّالٍ وَصُحَّابٍ جَمْعُ: عَاذِلٍ وَصَاحِبٍ.

(بِالشَّامِ) متعلق بـ (تُجَارًا)، أو بـ (كانوا)، أو هو صِفَةٌ بعد صِفَةٍ لـ (رَكِبَ).

والشَّامُ - بفتح الشَّين والهمزة - كرأس، وتُخَفَّفُ بتركها، ولغَةٌ
ثالثة بفتح الشَّين والمدِّ، وهو مُذَكَّرٌ، وقال الجَوْهَرِيُّ: يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ،
وهو اسمٌ للإقليم المعروف من العَرِيشِ إلى الفُراتِ، ومن أَيْلَةَ إلى بحر
الرُّومِ، وهو ديار الأنبياء، دخله نبيُّنا ﷺ قبل النُّبُوَّةِ مرَّتين: مرةً مع عمِّه
أبي طالب وهو ابن اثنتي عشرة سنةً حتى بلغ بُصرى، ولقيه الرَّاهِبُ،
فالتَّمَسَ من عمِّه أن يردَّه إلى مكَّة، ومرةً في تجارةٍ لخديجة إلى سوق
بُصرى، وهو ابن خمسٍ وعشرين سنةً، وبعد النُّبُوَّةِ مرةً ليلة الإسراء،
ومرةً في غزوة تبوك.

(مَادٌّ) بتشديد الدال: فعلٌ ماضٍ من المُفَاعَلَةِ، وهو الاتِّفَاقُ
على مُدَّةٍ، مأخوذةٌ من المدِّ، أو من المُدَّةِ، والمراد صلحُه بالحدَيْبِيَّةِ
في السادسةِ عشرِ سنينَ، ثم نقضَ أهلُ مكَّةِ الصُّلحَ بقتالهم خُزَاعَةَ
حُلفائِهِ ﷺ، وكان ذلك سبباً لفتح مكَّة.

(وَكُفَّارٌ) قال (ش): مفعولٌ معه، وفيه نظرٌ؛ فالعطفُ فيه ظاهرٌ
من عطفِ عامٍّ على خاصٍّ للتَّشَارِكِ في العامِلِ.

واعلم أنَّ مُناسِبَةَ الحديثِ لترجمة (بَدَأَ الوَحْيِ): أنَّ أبا سُفيانَ
ذَكَرَ مَنْ اتَّبَعَهُ في بَدَأَ نُبُوَّتِهِ وهَلُمَّ جَرًّا، وهذا كافٍ مع انضمامه لما في
الباب صريحاً.

(فأتوه) الفاء فصيحةٌ، وهي العاطفة على مقدرٍ، أي: أرسلَ إليه، فجاءَ الرَّسُولُ، فَطَلَبَ أَنْ يَأْتُوهُ، فَأَتَوْهُ عَلَى حَدٍّ: ﴿أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ﴾ [الشعراء: ٦٣] الآية، أي: فَضْرَبَ فَاَنْفَجَرَتْ.

(إِيلِيَاءَ) بوزن: كِبْرِيَاءَ، وَحَكَى الْبَكْرِيُّ الْقَصْرَ، وَحَكَى فِي «المطالع» ثالثةٌ بحذف الياء الأولى بوزن: إِعْطَاءَ، وَمَعْنَاهُ: بَيْتُ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ: بَيْتُ الْمَقْدِسِ.

قلتُ: وفي «جامع الأصول» رابعةٌ: إِيْلِيَاءَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ الثَّانِيَةِ.

(فِي مَجْلِسِهِ)، الْمُرَادُ: دَعَاهُمْ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ، أَي: مَحَلُّ حُكْمِهِ، وَإِلَّا فَ (دَعَا) يَتَعَدَّى بِ (إِلَى) نَحْوُ: ﴿يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾، أَي: لَمْ يَدْعُهُمْ فِي خَلْوَةٍ وَلَا فِي الْحَرَمِ وَنَحْوِهِ، فَحُكِيَ أَنَّهُ دَعَاهُمْ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ وَعَلَيْهِ التَّاجُ.

(حَوْلَهُ) نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَيُقَالُ فِيهِ: حَوَالِيهِ، وَحَوَالِيهِ، وَحَوَالَهُ، الْكُلُّ بِمَعْنَى.

(الرُّومُ) اسْمٌ لِلجَيْلِ الْمَعْرُوفِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُمْ وَلَدُ الرُّومِ بْنِ عَيْصُو، أَي: فَغَلَبَ عَلَيْهِمْ اسْمُ أَبِيهِمْ.

(تَرْجُمَانَهُ) بفتح التاء، وضم الجيم، وقد تُضْمُ التاءُ إِتْبَاعاً لَهَا، وَالتَّرْجُمَانُ هُوَ الْمَفْسَّرُ لُغَةً بِلُغَةٍ، قِيلَ: فَالتَّاءُ حِينَئِذٍ أَصْلِيَّةٌ، مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ، مَأْخُودٌ مِنْ تَرْجِيمِ الظَّنِّ، فَوَزَنَهُ: تَفْعُلَانُ، أَوْ مِنَ الرَّجْمِ بِالْحِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الْخِطَابَ يُرْمَى، أَي: كَمَا يُسَمَّى النُّطْقُ لَفْظًا.

وحكى الجوهري فتح الجيم بوزن: زعفران، وفي نسخة: (دعا) بالترجمان)، فالباء حينئذ زائدة للتوكيد كما في: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وإلا ف (دعا) مُتَعَدُّ بِنَفْسِهِ.

قلت: ويجوز أن يكون على تضمين (دعا) معنى: استعان.
(فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ) الفاء أيضاً فصيحة، أي: فقال للترجمان: قُلْ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ، فقال الترجمان ذلك.
وصلة أفعال التفضيل محذوفة؛ لأنه بلا إضافة، ولا ألفٍ ولا مِ، والتقدير: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ﷺ من غيره.

ووجه سؤاله ذلك أن الأقرب أعلم بحاله، وأبعد من الكذب في نسبه^(١)؛ لئلا يكون قد جاء في نسب نفسه.

وأبو سفيان هو: ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف جد النبي ﷺ؛ لأنه ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف.

قال أبو سفيان: لم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري.
(عند ظهره)؛ أي: ليكون أهون عليهم في تكذيبه؛ لأنَّ مُقابَلته بذلك في وجهه صعبة.

(كذبتني) بتخفيف الذال، أي: نقل إليَّ الكذب.

قال التيمي: هو مُتَعَدُّ لمفعولين، تقول: كذبتُه الحديث كما في

(١) في الأصل: «نفسه» بدل «نسبه».

صَدَقَ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا﴾ [الفتح: ٢٧]، وهو من الغرائب أن يكون بالتخفيف مُتَعَدِّياً لاثنين، وبالتشديد لواحدٍ. (يَأْتِرُوا) بضم المثلثة، وعليه اقتصر (ع)، وبكسرها، أي: يَرُؤُوا.

(عَلِيٍّ)؛ أي: عَنِّي؛ لَأَنَّ (أثر) يتعدى بـ (عَنْ)، والمعنى: لولا الحياء من أن رِفْقَتِي يَرُؤُونَ عني أني كذبتُ - وهو قبيحٌ - فأعابَ به، ولو كان على عَدُوٍّ؛ فإنه في الجاهلية قبيحٌ أيضاً، حتى قيل بقبحه عقلاً لكن لا دليل في هذا عليه؛ لاحتمال قُبْحه عُرفاً، أو من الشرع السابق. (لكذبت عنه)؛ أي: لأخبرتُ عنه بكذبٍ؛ لبُغْضِي إِيَّاه ومحبَّتِي نَقْصَه، أو أَنَّ (عن) بمعنى (على)، أي: لكذبتُ عليه، ويُروى بذلك. (أَوَّلَ) بالرفع اسم (كان)، وخبره (أن قال)، ويجوز عكسه.

(قَطُّ) بفتح القاف، وتشديد الطاء مضمومةً على الأشهر، وبضمِّهما، وبفتح القاف وتخفيف الطاء، وبضمِّ القاف مع التخفيف، ولا يُستعمل إلا في ماضٍ منفيٍّ، أو ما في معناه كالاستفهام هنا.

(قَبْلَهُ) في روايةٍ: (مِثْلُهُ)، فيكون نصبه على البدل من هذا القول.

(مِنْ مَلِكٍ) بفتح ميمٍ (مَنْ) مَوْصُولاً، ووصلته جملةً (مَلِكٍ) التي هي فعلٌ ماضٍ، وفاعله مُسْتَتِرٌ، وبكسر (مِنْ) حرفٌ جارٌّ لما بعدها، و(مَلِكٌ) صفةٌ مشبهةٌ في الأصل.

(فَأَشْرَافُ النَّاسِ)؛ أي: كِبَارُهُمْ وَأَهْلُ الْأَحْسَابِ.

(سَخَطَةٌ) بفتح السين، أي: كراهةٌ، ويُروى: (سُخْطًا) بضم السين، ونصبه على أنه مفعولٌ لأجله.

(إِيَّاهُ) فيه فصل الضمير مع إمكان وصله.

(يَغْدِرُ) بكسر الدال، أي: يَنْقُضُ الْعَهْدَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَدْرَ مَذْمُومٌ.

(لَا نَدْرِي) إشارةٌ إلى عدم الجزم بغذره.

(قَالَ)؛ أي: أَبُو سُفْيَانَ.

(ولم تمكني) بالتاء، أو الياء؛ لأنَّ تَأْنِيثَ الْكَلِمَةِ مَجَازِيٌّ.

(كَلِمَةٌ) فيها ثلاث لغات مشهورة، ثم هو من إطلاق الكلمة على الجملة، والمراد: لم تُمَكِّنِي جُمْلَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئاً أَنْتَقِصُهُ بِهِ (غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ)؛ أي: هذه الجملة، فيجوز نصب (غير) صفة لـ (شيئاً)، ورفع صفة لـ (كلمة)، وإنما جاز ذلك - وهما نكرتان، وغير مضافة لمعرفة - لأنها لا تتعرّف بالإضافة إلا عند توسّطها بين المتغايرين.

قلت: لكن هذا مذهب ابن السّراج، والجُمهور على خلافه كنعو: ﴿غَيْرِ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧] تُعَرَّبُ بَدَلًا مِنْ (الذِينَ)، أو صِفَةً لَهُ تَنْزِيلًا لِلْمَوْصُولِ مَنزِلَةَ النَّكْرَةِ، فَجَازَ وَصَفُهُ بِالنَّكْرَةِ.

(قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ) هو أَفْصَحُ مِنْ (قِتَالِكُمُوهُ) بالاتصال.

(سِجَالٌ) بكسر السّين: جمع سَجَل، وهو الدَّلُّو الكَبِيرُ؛ لأنَّ

الْمُتَحَارِبِينَ كَالْمُسْتَقِينَ ، يَسْتَقِي هَذَا دَلْوًا ، وَهَذَا دَلْوًا .

وَسُوِّغَ الْإِخْبَارَ بِهِ عَنْ مُفْرَدٍ - وَهُوَ الْحَرْبُ - لِأَنَّ اللَّامَ فِي الْحَرْبِ
لِلْجِنْسِ ، أَي : الْحُرُوبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ يُشْبِهُ السَّجَالَ ، نَوْبَةٌ لَنَا ، وَنَوْبَةٌ لَهُ ،
كَمَا قَالَ :

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُّ
(وَنَالُ) ؛ أَي : نُصِيبُ .

قُلْتُ : كَانَ شَيْخُنَا الْبُلْقِينِي يَقُولُ : هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَيْضًا فِيهَا دَسِيسَةٌ ؛
لَأَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَطُّ ، وَغَايَةُ مَا فِي أَحَدٍ أَنْ بَعْضَ الْمُقَاتِلِينَ
قُتِلَ ، وَكَانَتِ الْعِزَّةُ وَالنُّصْرَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ .

(يَقُولُ : اعْبُدُوا اللَّهَ) إِلَى آخِرِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ، وَهِيَ بِمَعْنَى لَكِنْ
بَالَغَ فِيهَا لِأَنَّهَا أَشَدُّ الْأَشْيَاءِ عَلَيْهِ ، وَإِلْبَاعَادَ مِنْهَا أَهَمُّ عِنْدَهُ ، أَوْ أَنَّهُ فَهِمَ
أَنَّ هِرْقُلَ مِنَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مِنَ النَّصَارَى بِالْإِشْرَاكِ ، فَأَرَادَ تَنْفِيرَهُ مِنَ
دِينِ التَّوْحِيدِ .

(وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ) ؛ أَي : الَّتِي هِيَ أُمُّ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ مُفْتَتِحَةٌ
بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ .

(وَالصَّدَقِ) هُوَ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ .

(وَالْعَفَافِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ : الْكَفُّ عَنِ الْمَحَارِمِ ، وَخَارِمِ الْمُرُوءَةِ .

(وَالصَّلَةِ) ؛ أَي : صِلَةِ الرَّحِمِ ، وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِهِ أَنْ يُوَصَلَ

بِالْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالْمُرَاعَاةِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ وَالتَّرْحِمِ .

قيل : يَشْمَلُ المَحْرَمَ وغيره ، وقيل : يختصُّ بالمَحْرَمِ حتى يَخْرُجَ
وَلَدَ العَمِّ .

وفيما ذَكَرَ من الأربعة : تمام مَكَارِمِ الأخلاق ؛ لأنَّ الفَضِيلَةَ إما
قوليَّةٌ ، وهي الصَّدَقُ ، أو فِعْلِيَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بالله تعالى وهي الصلاة ، أو
بنفسه وهو العِفَّةُ ، أو بغيره وهو الصَّلَاةُ ، وأيضاً ففي (لا تُشْرِكُوا) ،
و(اتركوا) التخلِّي من الرَّذَائِلِ ، والأمر بالصلاة ، وكذا التحلِّي بالفضائل ،
فالحاصل أَنَّهُ يَأْمُرُ بِالْكَمَالَاتِ ، وَيَنْهَى عَنِ النِّقَائِصِ .

(وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ) ؛ أَي : يَكُونُونَ أَفْضَلَ القَوْمِ وَأَشْرَفَهُمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ
شَرَّفَ نَسَبَهُ كَانَ أَبْعَدَ مِنْ انْتِحَالِ الباطِلِ ، وَأَقْرَبَ لَانْقِيَادِ النَّاسِ إِلَيْهِ .

(يَأْتِسِي) بهمزة بعد الياء ، بوزن : يَفْتَعِلُ ، وفي روايةٍ : (يَتَأَسَّى)
يَتَفَعَّلُ ، ومعنى كلِّ منهما : يَقْتَدِي ، وَيَتَّبِعُ .

(أَتْبَاعُ الرُّسُلِ) ؛ أَي : لِأَنَّ الأَشْرَافَ يَأْتَفُونَ مِنْ تَقَدُّمِ مِثْلِهِمْ
عَلَيْهِمْ ، وَالضُّعْفَاءُ لَا يَأْتَفُونَ ، فَيُسْرِعُونَ إِلَى الانْقِيَادِ وَأَتْبَاعِ الحَقِّ ،
وهذا بحسبِ الغالب ، وإلا فكان فيهم الأَشْرَافُ كَالصِّدِّيقِ رضي الله عنه وغيره ،
أما في الأواخر فلا يَأْتَفُ الأَشْرَافُ بَلْ يَفْتَخِرُونَ .

(أَيْرَتَدُّ) حِكْمَةٌ هَذَا السُّؤَالِ أَنَّ مَنْ دَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِي أَمْرٍ مُحَقَّقٍ
لَا يَرْجِعُ بخلاف مَنْ دَخَلَ فِي باطلٍ ، لَا يُقَالُ : فَقَدْ ارْتَدَّ بَعْضُ مَنْ
آمَنَ ؛ لِأَنَّ وَقُوعَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ فِي أوائلِ الأَمْرِ ، أَوْ لَيْسَ لِبُغْضِ
الدِّينِ بَلْ لِمَعْنَى آخِرِ كُحْبِ الرِّيَاسَةِ .

(بَشَّاشَهُ)؛ أي: الإسلام، وهو بفتح الباء، والمعجمة بمعنى:
انشرحاه ووضوحه، مصدر: بَشَّ إذا انشرح، وسُرَّ.

(الْقُلُوبِ) مفعولٌ، ويُروى: (بَشَّاشَةُ الْقُلُوبِ) بالإضافة،
ف (بَشَّاشَةٌ) مفعولٌ، والفاعل ضمير الإيمان، أي: يُخَالِطُ الْإِيمَانَ
انشرح الصدور.

(وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدِرُ) لطلبهم الآخرة، ومن طلبها لا يرتكب
غدرًا ولا غيره من القبائح بخلاف طالب الدنيا، فإنه لا يُبالي بالغدر
ونحوه مما يتوصل به إليها.

(بِمَا يَأْمُرُكُمْ) هو من القليل في إثبات ألف (ما) الاستفهامية عند
دخول الجار عليها.

(فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ) لم يقل هرقل كما قال أبو سفيان، يقول:
(اعبدوا الله) إلى آخره؛ تعظيمًا للرَّسُولِ وتَأْدُبًا، ولهذا قال أولًا: (ماذا
يَأْمُرُكُمْ؟).

(وَلَا تُشْرِكُوا) إنما أدخله في المأمور وهو منهي؛ لأنَّ ضِدَّهُ وهو
التَّوْحِيدُ مأمورٌ به في الشَّرْعِ، والنهي عن الشيء أمرٌ بضدِّه، والمَطْلُوبُ
في النَّهْيِ الكَفُّ، وهو داخلٌ تحت القدرة، فلا يُقال: كيف يُؤمر بَعْدَمِ
الشَّرِكِ، والعدم غيرٌ مقدورٌ؟

(وَيَنْهَأَكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ) إنما تعرَّض له هرقل لذلك، وإن لم
يقع في لفظ أبي سفيان؛ لأنَّه من لازم قوله: (وَحَدَّه)، ومن (لا تُشْرِكُوا

به)، ومن: (واتركوا ما يقول آباؤكم)، والذي يقوله آباؤهم هو الأمر بعبادة الأوثان، وإنما ترك الصلّة وهي موجودة في كلام أبي سفيان؛ لدخولها في العفاف؛ لأنه الكف عن المحارم، وخوارم المروءة.

فإن قيل: لم لم يراع هرقل الترتيب السابق بل قدم سؤال الاتهام على سؤال الأتباع، والزيادة، والارتداد؛ قيل: لأن الواو ليست للترتيب، أو لشدة اهتمامه بنفي الكذب على الله تعالى.

فإن قيل: السؤال من أحد عشر وجهاً، والمعاد في كلام هرقل تسعة، وأسقط السؤال عن القتال، وعن كفيته.

قيل: لأن مقصوده بيان علامات النبوة، وأمر القتال لا دخل له فيها إلا بالنظر للعاقبة، وهي إذ ذاك مغيبة، أو أن الراوي اكتفى بذلك هنا، وذكره في حديث آخر كما رواه البخاري في (الجهاد)، في (باب دعاء النبي ﷺ للإسلام)، وفيه: (وسألتك هل قاتلتُموه وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل، وأن حربكم وحربه تكون دُولاً، وكذلك الرُّسل تُبتلى، وتكون لها العاقبة)؛ أي: وحكمة هذا الابتلاء عظم أجرهم بكثرة صبرهم، وبذلهم وسعيهم في طاعته تعالى.

(كنت أعلم) مأخذه إما من القرائن العقلية، وإما من الأحوال العادية، وإما من الكتب القديمة.

(أخلص)؛ أي: أصل.

(لتجشمت) بجيم، ثم معجمة^(١)، أي: تكلفت لما فيه من

(١) «بجيم ثم معجمة» ليس في الأصل.

مَشَقَّةٌ، ورواه مسلم: (لَأُحْبَبْتُ).

قال (ع): والأوَّلُ أوجَه؛ لأنَّ الحُبَّ للشَّيء لا يصدُّ عنه؛ إذ لا يُطَّلَعُ عليه، وإنما يصدُّ عن العمل الذي يظهر، فلا يملك في كلِّ حين، ومُراده: لو كُنْتُ أتيقن الوصولَ إليه لتكلَّفتُ ذلك لكني أخافُ أن يعوقني عنه عائقٌ، فأكون قد تركتُ مُلكي، ولم أصِلْ إلى خِدْمته. واعلم أنَّه لا يُحكَمُ بإيمان هِرَقْل بما ذُكر ولا بما يُذكر بعد ذلك؛ لأنَّه قد قال: (قلتُ مقالتي أنفاً أختبرُ بها شدَّتكم على دينكم)، فعُرف أنَّه لم يصدُر منه ذلك عن تصديقِ قلبي، واعتقادِ صحيحِ بخلاف وِرْقَةٍ.

قال (ن): لا عُذْرَ له في قوله: (لتَجَشَّمْتُ)؛ لأنَّه عرَفَ صدقَ النبيِّ ﷺ، وإنما شَحَّ بالملك، ورغب في الرِّئاسة، فأثرها على الإسلام، وقد جاء ذلك مُصرِّحاً به في البخاري، فلو أراد الله هِدَايَتَه لوفَّقه كما وفَّق النُّجاشيَّ، وما زالت عنه الرِّئاسة.

وقال (خ): إذا تأمَّلتَ معاني كلامه، وما استخرجه بيَّنتَ حُسن ما استوصف من أمره ﷺ، وجوامع شأنه، ولله دَرُّه من رجلٍ، ما كان أعقله لو ساعدَ معقوله مقدوره.

وأما ابن عبد البرِّ فزعم أنَّه آمن، وآمنت بطارقتُه، فالله أعلم.

(ثُمَّ دَعَا) هو من تَمَّة حِكَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْهُ، أَي: دَعَا النَّاسَ.

(بِكِتَاب) هو مَدْعُوٌّ بِهِ، فَلِهَذَا عُدِّي بِالْبَاءِ؛ إِذِ الْبَاءُ زَائِدَةٌ، أَي:

دَعَا لَهُ الْكِتَابَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، أَوْ ضَمَّنَ فِدْعًا مَعْنَى: اشْتَغَلَ
وَنَحْوَهُ.

(بَعَثَ بِهِ)؛ أَي: أَرْسَلَهُ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ: بَعَثَهُ وَابْتَعَثَهُ.

(مَعَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ فِي الْأَفْصَحِ، وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ، وَقَدْ تُسَكَّنُ،
وَمَعْنَاهَا الصُّحْبَةُ، قِيلَ: إِلَّا أَنَّهَا بِالسُّكُونِ حَرْفٌ لَا غَيْرُ، وَبِالْفَتْحِ تَكُونُ
أَسْمَاءً وَحَرْفًا.

(دِحْيَةُ) بَفَتْحِ الدَّالِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَبِكْسَرِهَا، إِمَّا مَنْقُولٌ مِنْ
الهِبَةِ، أَوْ الْمَرَّةِ مِنَ الدَّحْيِ أَوْ الدَّحْوِ، وَهُوَ الْبَسْطُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا﴾ [النازعات: ٣٠]، وَقِيلَ: هُوَ بِالْكَسْرِ: رَئِيسُ
الْجُنْدِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَجِيءُ
عَلَى صُورَتِهِ.

وَدِحْيَةُ: هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ بْنِ فَرْوَةَ الْكَلْبِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ
وَجْهًا، كَانَ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ تَبْقَ مُخَدَّرَةٌ إِلَّا خَرَجَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَكَانَ
جِبْرِيلُ يَأْتِي عَلَى صُورَتِهِ لِحَمَالِهِ، أَسْلَمَ قَدِيمًا، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ بَعْدَ
بَدْرٍ، وَبَقِيَ إِلَى خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، وَشَهِدَ الْيَرْمُوكَ، وَسَكَنَ الْمِزَّةَ - بِكَسْرِ
الْمِيمِ، وَبِالزَّايِ: قَرْيَةً بِدِمَشْقَ -، بَعَثَ ﷺ مَعَهُ الْكِتَابَ إِلَى عَظِيمِ
بُصْرَى لِيُدْفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ.

(بُصْرَى) بضم الموحدة: مدينة بحوران - بفتح الحاء والراء
المهملتين -، مشهورة ذات قلعة قريبة من طرف العمارة والبرية التي

بين الشام والحجاز، ويُجاد فيها عمل السيف^(١).

(عبدالله) فيه تعريضٌ ببطلان قول النصارى في المسيح أنه ابنُ الله؛ فإنَّ الرُّسُلَ مُستَوونَ في أنهم عبادُ الله، تعالى أن يكون له ولدٌ. (ورسوله) فيه التَّرقِّي من كونه عبدَ الله إلى كونه رسوله، وفي رواية: (من محمد بن عبد الله رسول الله).

(عظيم الروم) بالجرِّ بدلٌ مما قبله، وقد يُقطع بالرفع والنصب، والمعنى: الذي تُعظِّمهُ الروم وتُقدِّمه للرئاسة عليها.

وإنما لم يقل: ملك الروم؛ لأنَّ في ذلك تسليماً لملكه واتصافه بما لا يستحقُّ، وهو بحقِّ الدين معزولٌ، ومع ذلك لم يخلُ من نوع إكرامٍ في المُخاطبة أخذاً بإذن الله تعالى في تليين القول لمن يبتدئه بالدعوة إلى الحق إذ قال تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] الآية، فلذلك لم يقل: إلى هرقل.

(سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى) لم يقل: عليك؛ لأن الكافر لا يُسلم عليه بل هو مخزيٌّ في الدنيا بالحرب والقتل والسَّبي، وفي الآخرة بالعذاب الأبديِّ، فإن اتبع الهدى دخل في السَّلام، وإلا فلا سلامة له. ففيه: أن الكافر لا يُبدأ بالسَّلام.

(أَمَّا بَعْدُ) مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّمِّ عَلَى نِيَّةِ الْإِضَافَةِ، أَي: بَعْدَ مَا ذُكِرَ لَكَ، وَأَمَّا لِلتَّفْصِيلِ، فَتَقَدَّرَ أَنَّ مَا قَبْلَهُ قَسِيمُهُ، وَتَقْدِيرُهُ: أَمَّا الْإِبْتِدَاءُ

(١) في الأصل: «السيف».

ف: باسم الله، وأما المَكْتُوب ف: من محمّدٍ أو نحو ذلك، وأمّا بعد ذلك فكذا.

(بِدْعَايَةٍ) أي: بدعوته، وهي كلمة الشّهادة التي يُدعى بها الأمم للدُّخول فيه، فهي شِعَارُهُ، وهي مِن دَعَا يَدْعُو دِعَايَةً، كَشَكَى يَشْكُو شِكَايَةً، وهو مصدرٌ بمعنى: مَدْعُوٌّ، ويحتمل أن المراد بالدَّعوة التي هي الإسلام كشجرة الأراك.

والباء بمعنى: (إلى)؛ فإنَّ حُرُوفَ الجِرِّ يقوم بعضها مقام بعضٍ عند بعض النُّحاة.

قال (ن): معناه: أمرك بكلمة التوحيد، وفي رواية لمسلم: (بِدْعَايَةِ الإِسْلَام)، أي: الكلمة الدَّاعية.

ويحتمل أنها بمعنى: الدَّعوة نحو: ﴿لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم: ٥٨]، أي: كَشَفٌ.

(أَسْلِمَ) بفتح الهمزة وكسر اللام، من الرُّبَاعِي.

(تَسَلَّمَ) بفتح اللّام، من سَلِمَ الثَّلَاثِي، وجزمه لكونه جواب الأمر، أي: إن أسلمت سَلِمْتَ، وهذا من جَوَامِعِ الكَلِمِ.

(يُؤْتِكَ) بالجزم إما جواباً ثانياً للأمر، أو بدلاً مما قبله، أو بياناً للجواب الأوّل.

وفي بعض الروايات: (أَسْلِمَ تَسَلَّمَ، أَسْلِمَ يُؤْتِيكَ اللهُ)، وإعرابه واضح.

(مَرَّتَيْنِ)؛ أي: مرّةً للإيمان بنبيّهم، ومرّةً بالإيمان بنبيّنا ﷺ.

(تَوَلَّيْتُ): أَعْرَضْتُ.

(الْإِرِيسِيِّنَ) مَرَوِيٌّ عَلَى أَوْجِهِ:

أحدها: بفتح الهمزة، وكسر الراء، وسكون المُثَنَّاة تحت، ثم ياءٍ مُشَدَّدَةٍ، ثم علامة جمع السَّلَامَةِ في المُذَكَّرِ، وهي الياء والنُّون.

الثاني: مثلها لكن بإبدال الهمزة ياءً، والواحد فيها: أَرِيسِيٌّ، أو يَرِيسِيٌّ نِسْبَةً إِلَى أَرِيسٍ، أو يَرِيسٍ.

الثالث والرابع: كالأوَّلَيْنِ بَدُونِ يَاءِ النَّسَبِ بِلِ جَمْعٍ: أَرِيسٍ، أو يَرِيسٍ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ.

الخامس: بكسر الهمزة، والراء المُشَدَّدَةِ، وياءٍ واحدةٍ بعد السِّينِ.

السادس: بسكون الراء، وفتح الياء الأولى، وتشديد الثانية.

السابع: بتشديد الراء، وياءٍ واحدةٍ بعد السِّينِ.

والمعنى في الكُلِّ: المُزَارِعِينَ والأَجْرَاءَ، قاله ابن الخَشَّابِ، وفسَّرَ ابن السَّكَنِ رِوَايَةَ: اليَرِيسِيِّنَ باليهود والنَّصَارِيِّينَ؛ أَي: عَلَيْكَ إِثْمَ رِعَايَاكَ وَأَتْبَاعِكَ مِمَّنْ صَدَدْتَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَاتَّبَعَكَ عَلَى كُفْرِكَ، فَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى اتِّبَاعِ جَمِيعِ الرِّعَايَا، فَذَكَرَ هُوَ لَاءً، وَهُوَ الْأَغْلَبُ.

وقيل: هم - على رواية الهمز - أتباع عبدالله بن أَرِيسٍ الَّذِي

وَحَدَّ اللَّهُ عِنْدَمَا تَفَرَّقَتِ النَّصَارَى.

قلتُ: كَذَا نَقَلَ (ش) تَفْسِيرَ هَذَا الْقَوْلِ، وَالَّذِي فِي «النَّهَائَةِ»:

وقيل: إِنَّهُمْ أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرِيسٍ رَجُلٍ كَانَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ، قَتَلُوا

نبياً بعثه الله إليهم، انتهى.

ونحوه قولُ (ن) في «شرح مسلم»: والثاني - أي: من الأقوال في ذلك -: أنهم اليهود والنصارى، وهم أتباع عبد الله بن أريس الذي ينتسب إليه الأروسيّة من النصارى، ولهم مقالةٌ في كُتب المقالات، ويُقال لهم: الأروسيّون.

وقال (ط) نقلاً عن الحرّبي، عن بعض أهل اللُّغة: إنّ الأريس الأمير، والمورس الذي يستعمله الأمير وقد أرسه، والأصل رأسه فقلب، وغير في النسب.

وقال (ط): والصّواب على هذا القول أن يُقال: الإريسين - بكسر الهمزة، وتشديد الرّاء -.

وقيل: الأريسيّون: الأكّارون، والأكّار هو الزّارع، ولهذا روي في غير الصّحيح: (فإنّ عليكِ إثمَ الأكّارين).

وقال (ك): إنّ المشهور: أنّ اليريسين - بالياء - أصلٌ لما بالهمزة، خلافاً لقول التّيمي: إنّ الأريسين أصلٌ لليريسين.

وتقديم (عليك) يُفيد الحصر، أي: ليس إثمهم إلا عليك، ولا يُنافي ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأنّ المراد هنا إثم إضلاله، فهو من فعله، فليس وِزرٌ أُخرى، وكذلك قال تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، فما ذكرته هو الجمع بين الآيتين.

وقال الجَوْهَرِي فيما نقله (ك): الأريس على مثال فعيل،
والأريس على مثال فسيق: الأكار، فالأول: جمعه أريسون، والثاني:
إريسون، وأرارة، وأرارة، والفعل منه: أرسَ يَرسُ أرساً، وقولهم
للأريس أريسي كقول العجاج:

والدَّهْرُ بِالْإِنْسَانِ دَوَّارِيٌّ

أي: دوار، وكان أهل السواد ومن هو على دين كسرى أهل
فلاحة، وكانت الروم أهل أثار وضيعة، فأعلمهم النبي ﷺ أنهم وإن
كانوا أهل كتاب فإن عليهم إثم أولئك.
(ويا أهل الكتاب) عطف على (بسم الله)، أي: وفيه يا أهل
الكتاب.

(تعالوا) أصله: تعالوا - بواوين -، فأبدلت الأولى ياء؛
لوقوعها رابعة، فصار: تعالوا، فقلبت الياء ألفاً، فاجتمع ساكنان،
فحذفت الألف، وهو وإن كان لطلب المجيء للعلو لكن استعمل في
أعم من ذلك.

(سواء)؛ أي: مستوية.

(﴿أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤]) الآية، تفسير الكلمة.

قال (ن): في هذه القطعة فوائد:

جواز مكاتبة الكفار ودعائهم للإسلام قبل المقاتلة، وهو واجب
إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام، وإلا فمستحب حتى لو قوتلوا قبل

دُعائهم وإنذارهم جاز، إلا أنه تفوت السنة والفضيلة بخلاف الضرب الأول.

ووجوب العمل بخبر الواحد، وإلا لما بعثه مع دحية وحده، وذلك بإجماع من يُعتدُّ به.

واستحباب تصدير الكتب بالبسملة ولو كان المبعوث إليه كافراً. وبيان أن المراد في حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ»: أن معناه: بذكر الله، وقد روي: «بذكر الله».

وجواز السفر بآية من القرآن ونحوها إلى بلاد العدو، فيحمل النهي عن المسافرة بالقرآن على الكل، أو على كثير منه، أي: إذا خيف أن يقع في يد كافر.

وجواز مس الجنب أو الكافر ما فيه قرآن وغيره، ولكن غير القرآن أكثر.

وبدء الكتاب بنفسه، فيقول: من فلان إلى فلان.

قال الربيع بن أنس: ما كان أحد أعظم حرمة من النبي ﷺ، وكان الصحابة يكتبون إليه مبتدئين بأنفسهم، هذا على المذهب الصحيح، ورخص جمع من العلماء في الابتداء بالمكتوب إليه، فكتب زيد إلى معاوية مبتدئاً باسم معاوية.

وأنه لا ينبغي لا الإفراط ولا التفريط بل التوسط في المكاتبه حيث قال: (عظيم الروم)، والبلاغة كما في: (أسلم تسلم)، فإنه

جَمَعَ المعاني مع الجِناس البديع .

وَأَنَّ مَنْ أدرك نبيين مُتبعاً لهما فله أجره مرتين ، وَأَنَّ مَنْ تسبَّب في ضلالةٍ أو منع هُدًى أثم .

واستعمالُ (أَمَّا بعدُ) في المُكاتبة والخُطب .

(فَلَمَّا قَالَ) ؛ أي : هرقل .

(ما قال) من السُّؤال والجواب .

(الصَّخْبُ) بفتح الصاد والخاء المُعجمة : اختلاطُ الأصوات ،

ويُقال : السَّخْب ، ويُروى فيه : (النَّخْب) بمعناه أيضاً .

(وَأُخْرِجْنَا) بضم أوّله ، أي : من مجلسه .

(لَقَدْ أَمَرَ) جواب قسم محذوف ، أي : والله لقد أمر ، وأمر بفتح

الهمزة ، وكسر الميم : فعلٌ ماضٍ ، أي : عَظَم ، كأمر القوم ، أي : كثروا .

(أَمْرٌ) بسكون الميم ، أي : الشَّأن ، والحال ، وهو فاعلٌ : أمر .

(ابن أبي كبشة) يُريد النبي ﷺ ، وذلك أن أبا كبشة رجل من

خزاعة عبد الشُّعري مخالفاً لقومه في عبادة الأوثان ، فشبهوه به من

حيثُ خالفهم في الأوثان ، ونبينا عبد الله الملك الدِّيَّان ، فجعلوه ابناً له

تشبيهاً به .

وقال (ط) نقلاً عن ابن قتيبة : إنَّ هذا الذي عبد الشُّعري كان من

بعض أجداد أمِّ النبي ﷺ .

وقيل: أبو كبشة جدُّ النبي ﷺ من قبل أمه من الرضاعة، وهو الحارث بن عبد العزى السعدي.

وقيل: لأنه عمُّ والدِ حلَيْمة السعدية.

وقيل: بل هو من قبل أمه آمنة؛ لأنها بنت وهب، وأمُّ وهب قبيلة بنت أبي كبشة، واعتمد الدميّاطي هذا.

وسمى (ط) هذا: جزء بن غالب، وزاد غيره: أنه من خزاعة، وهو: عمرو بن زيد بن أسد النجاري، أبو سلمى أمُّ عبد المطلب.

وقيل: أبو كبشة جدُّ عبد المطلب لأُمّه.

قلت: وفي «الروض» للشهيلي: أنها كنية أبي أمّه وهب بن عبد مناف.

واعلم أنّ صاحب «المحكم» قال: إنّ العرب تُكنى بأبي كبشة.

قال ابن جنّي: وكبشة مُرتجلاً؛ لأنَّ كبشاً لا مؤنث له من لفظه، وبالجملة فذكره بذلك إما لما سبق من التشبيه، أو لتغيير نسبه بُغضاً له وتحقيراً.

(أنّه) بكسر الهمزة: استئنافٌ بيانيٌّ، وجوّز فتحها على أنّها مفعولٌ لأجله، أو بدّل، أو بيانٌ، لكن يُضعّفه دخول اللام في خبرها.

(بني الأصفر) سُمُّوا بذلك لأنَّ جيشاً من الحبشة غلب على بلادهم في وقتٍ، فوطىء نساءهم، فولدَن أولاداً صُفراً لسواد الحبشة وبياض الرُّوم، وقيل: نسبةٌ للأصفر بن الرُّوم بن عيصو بن إسحاق عليه السّلام.

قلت: وفي «تاريخ ابن خلكان» في ترجمة ياقوت الرُّومي: أنه بحث كثيراً عن سبب ذلك حتى رأى في كتاب أن ملكهم انحرق، فلم تبق إلا امرأة فاختلفوا، ثم اتفقوا على تزويج المرأة بأول قادم، فكان عبداً حبشياً أبى، فزوجها منه، فولدت غلاماً سمّوه الأصفر، ثم جاء مولى الغلام فأرضوه.

(النَّاطُورِ) بطاءٍ مهملةٍ، ومعجمةٍ: حافظٌ.

(صَاحِبٌ) قال (ع): نصبٌ على الاختصاص، أو الحال، لا خبرٌ (كان)؛ لأنَّ خبرها إما (أُسْقِفًا) أو (يحدث).

وجوز غيره أن يكون خبراً ثانياً لـ (كان)، ومنع (ش) رفعه صفةً لـ (ابن الناطور)؛ لأنه معرفةٌ و(صاحب) لم يتعرّف بالإضافة؛ لأنها في تقدير الانفصال، وجوزة (ك) لأنَّ الإضافة معنويّةٌ.

قلت: وهو الظاهر.

(وَهَرَقْل) مجرورٌ بالفتحة عطفاً على (إيلياء)، أي: أنه صاحب إيلياء بمعنى: حاكمها، وصاحب هرقل، أي: صديقه، فأطلق صاحب بمعنيين: حقيقةً ومجازاً، وقد جوزة الشافعي، وقالت الحنفيّة بمعنى شاملٍ لهما، فهو من عموم المَجاز.

(سُقْفًا) بضم السّين، والقاف، وتشديد الفاء، منصوبٌ على الحال، أو مرفوعٌ خبر مبتدأ محذوف، ومعناه: رئيس النصارى وقاضيه، وفي بعض الأصول: (أُسْقِفًا) بوزن: أُتْرَج، وجمعه أساقفة،

وَأَسَاقِفٌ، وفي بعضها: (سُقْفًا) بوزن: قُفْل، وفي بعضها: (سُقْف) بضم السّين، وتشديد القاف مكسورة، فعلٌ ماضٍ مبنيٌّ للمفعول.

قال: في «العباب»: سَقَفْتُهُ: جعلته أُسُقْفًا.

(النصارى) واحدُهم نَصْرَانِيٌّ، سُمُّوا بذلك لِنُصْرَةِ بعضهم بعضاً، أو لأنَّهم نزلوا نَصْرَانَةَ، اسم مَوْضِع، أو نصرة أو ناصرة كذلك، أو لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيٍّ إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢].

(خَبِيثَ النَّفْسِ)؛ أي: مَهْمُومًا غير نشيطٍ ولا مُتَنَشِّطٍ.

(بَطَارِقَتِهِ) - بفتح الباء - جمع بِطَرِيقٍ - بكسرها -، وهم قَوَادٍ مُلْكِهِ، وخواصُّ دولته.

(اسْتَنْكَرْنَا): أَنْكَرْنَا.

(هَيْتَكَ) سَمْتِكَ وحالتك، أي: رأيناها مُخَالَفَةً لسائر الأيام.

(حَزَاءً) بفتح المُهملة، وتشديد الزّاي، والمدّ، أي: كَهَانًا.

(يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ) تفسيرٌ له، ويحتملُ أَنَّهُ ذكر النوع منه؛ لأنَّ الكهانة أنواعٌ.

(سَأَلُوهُ)؛ أي: عمّا استنكروه منه.

(مَلِكٌ) بضم الميم وسكون اللام، وبفتحِ ثم كسرٍ، والمراد: رُؤيته طائفةً أهلِ الخِتَانِ، وهو قطعُ جِلْدَةٍ فوق الحشفة، وذلك لأنَّ النَّصَارَى لا يَخْتِنُونَ، فالْمُلْكُ ينتقل عنهم إلى أهل الخِتَانِ.

(هَذِهِ الْأُمَّةُ)؛ أي: هذا العَصْرُ.

(يُهَمِّنَكَ) بضم أوّله، من الرُّبَاعِي، وهو أهماً بمعنى: أقلق،
وأحزن، أي: هؤلاء أحقر من أن تهتمّ لهم، أو تُبالي بهم.

(المدائن) - بالهمز - : إن كان مُفْرَدَه مَدِينَة فَعِيْلَة مِنْ مَدَن، أي:
أقام، وبلا همز: إن كان مَفْعَلَة مِنْ دَانَ، أي: ملك، وكذا نقله
الجَوْهَرِي عن جَوَابِ الفَسَوِي له لَمَّا سَأَلَه عنه، والهمز أفصح، وهو
الواقع في القرآن.

(أتى) مبنيٌّ للمَفْعُولِ وَقَعَ جَوَاباً لـ (بينا) مُجْرَداً مِنْ (إِذْ) و(إذا)

نحو:

فَبَيْنَا نَحْنُ نَرَقُبُهُ أَتَانَا

وهو العاِمِلُ فِي (بينا)؛ لِأَنَّهُ جَوَابُهُ.

(غَسَّان) بفتح العين المعجمة: من مُلُوكِ اليَمَن، سَكَنُوا الشَّام.

(أذهبوا به)؛ أي: بِالرَّجُلِ الْمُخْتَبَرِ.

(هَذَا مَلِكٌ) قال (ع): عَامَة الرُّوَاة بضم الميم، وسكون اللام،

مصدرٌ، وعند القَابِسِيِّ بفتحٍ ثم كسرٍ، صِفَةٌ مَشْبَهَةٌ، وعند أَبِي ذَرٍّ:

(يَمَلِكُ) فِعْلاً مُضَارِعاً، وَأَرَاهَا بضم الميم اتصَلَتْ بِهَا فَتصَحَّفَتْ.

وكذا قال في «المَطَالِعِ» أَظُنُّه بفتحها لكنَّ (ك) نَسَبَهَا لِأَكْثَرِ أَصُولِ

الشَّامِ، وَإِنَّ (ن) قال: إِنَّهُ صَحِيحٌ، ومعناه هذا المذكور يملكُ هذه

الأُمَّة، وكذا وَجَّه السُّهَيْلِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» بِأَنَّ (هذا) مَبْتَدَأٌ، و(يملكُ)

خَبَرُهُ، وَيَجُوزُ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ نَعْتاً؛ أَي: هذا الرجل يملكُ، فحذف

الْمَنْعُوتُ كَمَا فِي قَوْلِهِ :

لَوْ قُلْتُ مَا فِي قَوْمِهَا لَمْ تَيْشَمِ يَفْضُلُهَا فِي حَسَبٍ وَمَيْسَمِ

أَي : أَخَذَ يَفْضُلُهَا ، لَكِنْ هَذَا فِي الْمُضَارِعِ لَا الْمَاضِي ، قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ ، وَحَكَاهُ عَنِ الْأَخْفَشِ .

(قَدْ ظَهَرَ) جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ لَا صِفَةٌ وَلَا خَبْرٌ ، قَالَ السُّهَيْلِيُّ : لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ نَعْتًا بَعْدَ النَّعْتِ السَّابِقِ .

(حِمَصَ) مَدِينَةٌ بِالشَّامِ لَا تَنْصَرَفُ ، قَالَ (ك) : لِأَنَّهَا أَعْجَمِيَّةٌ .

قُلْتُ : فِيهِ نَظَرٌ ، فَإِنَّ سَاكِنَ الْوَسْطِ مِنْ ذَلِكَ يُصْرَفُ حَتْمًا عَلَى الْأَرْجَحِ كُنُوحٍ وَلُوطٍ .

وَقِيلَ : فِيهِ الْوَجْهَانِ فِي هِنْدٍ ، وَإِنَّمَا الْمَنْعُ لِلتَّأْنِيثِ وَالْعَلَمِيَّةِ ، نَعَمْ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ كَهِنْدٍ فِي جَوَازِ الْوَجْهَيْنِ ، وَالْمَنْعُ أَوْلَى ، وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّ الْوَجْهَيْنِ حَيْثُ لَا يَكُونُ أَعْجَمِيًّا وَإِلَّا فَالْمَنْعُ مُتَحْتَمٌّ كَجُورٍ وَمَا عَلِمِي بِلَدَيْنِ ، فَإِنْ أَرَادَ (ك) ذَلِكَ فَحَقٌّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُفْصِحْ بِالْمَرَادِ .

(فَلَمْ يَرِمَ) بَفَتْحِ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الرَّاءِ ، أَي : لَمْ يُفَارِقِ ، وَلَا يَكَادُ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي النَّفْيِ ، يُقَالُ : مَا رَامَ ، وَلَا يَرِيمُ ، وَلَمْ يَرِمَ .

(مِنْ صَاحِبِهِ) ؛ أَي : الَّذِي بَرُومِيَّةٌ .

(فِي دَسْكَرَةٍ) ؛ أَي : فِي دُخُولِهَا ، وَهُوَ بِنَاءٌ كَالْقَصْرِ حَوْلَهُ بُيُوتٌ لِلْخَدَمِ وَالْحَشَمِ .

(اطَّلَعَ) ؛ أَي : خَرَجَ مِنْ حَرَمِهِ ، وَظَهَرَ لِلنَّاسِ .

(مَعَشَرَ) هم الجمع الذي شأنهم واحدٌ، فالإنس مَعَشَرٌ، والجنُّ مَعَشَرٌ، والأنبياء مَعَشَرٌ.

(الْفَلَاحُ): الفوز والنَّجاة، يُقال: ليس شيءٌ أَجْمَعُ لِخِصَالِ الْخَيْرِ من لفظ الفلاح.

(وَالرُّشْدُ) بضم أوّله، وسكون ثانيه، وبفتحة: خِلاف الغيِّ، فهو إصابة الخير.

وقال الهَرَوِيُّ: هو الهدى، أي: الدلالة الموصلة إلى البغية، والمراد: هل لكم رغبةٌ في ذلك.

(فَتُبَايَعُوا) مَجْزُومٌ جَوَاباً لِلْاِسْتِفْهَامِ، نحو: ﴿فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا﴾ [الأعراف: ٥٣]، وهو بضمّ أوّله، وبعده إما مُثَنَاءٌ من الإِتْبَاعِ، أو مَوْحَدَةٌ من البَيْعَةِ، روايتان بمعنى، والذي في أكثر الأصول الثانية، وفي بعضها: (بَايَعُوا) بصيغة الأمر، و(نُبَايَع) بالنون.

(فَحَاصُّوا) - بمهملتين - : ففَرَّوْا، وفي معنى ذلك جَاضَ بجيمٍ، وضادٍ معجمةٍ، وقيل معناه: عَدَل.

قال أبو زيد: معناه بالحاء: رَجَعَ، وبالجيم: عَدَل، وقيل في حَاصُّوا: معناه: جَالُوا.

(وَأَيْسَ) يُرْوَى: (يَيْسَ)، وهو الأصل فقلب.

(أَنْفًا) بالمدِّ، وكسر النون، وقد تُقْصَرُ، ونَصْبُهُ على الحال، أي: قَرِيباً، أو هذه السَّاعَةَ، والأُنْفُ: أول الشيء.
(أَخْتَبِرُ): أَمْتَحِنُ.

(شِدَّتْكُمْ)؛ أي: رُسُوخَكُمْ.

(آخِرًا) بالنَّصْبِ عَلَى الْأَرْجَحِ، أي: آخِرُ شَأْنِهِ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(رَوَاهُ)؛ أي: تَابَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ شُعَيْبًا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ

الزُّهْرِيِّ.

وقد سبق أن مثل هذا يُسَمَّى متابعَةً مَقِيْدَةً حيث ذكر فيها المتابع عليه بخلاف المطلقة، وأن فائدتها التَّقْوِيَةُ والتَّأَكِيدُ لِلتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ.


قال (ك): ثم يحتمل - وهو الظاهر - أنَّ سَنَدَ الْبُخَارِيِّ لِلثَّلَاثَةِ هُوَ سَنَدُهُ إِلَى شُعَيْبٍ، وَأَنَّ سَنَدَ الزُّهْرِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي رِوَايَتِهِمْ هُوَ سَنَدُهُ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ كِلَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ بِسَنَدٍ آخَرَ، انْتَهَى.

(رواه صالح) وصله البخاري في (الجهاد).

(ويونس) وصله في (الجزية).


(ومعمر) وصله في (التفسير).





(۲)

کتاب الایمان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢)

كِتَابُ الْإِيمَانِ

١ - بَابُ

الْإِيمَانِ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ
إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]. ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]. ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ
الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]. ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ
تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧]. ﴿وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]. وَقَوْلُهُ:
﴿أَيْكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَأَخَشَوْهُمْ
فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا
وَسَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]. وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ
فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ،
وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعِشَ فَسَأْبَيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى
تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمُتَ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذٌ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ

فِي الصَّدْرِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ﴾ [الشورى: ١٣]: أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ

وَأَيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]: سَبِيلًا وَسُنَّةً.

* * *

(كتاب الإيمان)

وهو لغة: مِنَ الْأَمْنِ، وَأَمْنَهُ صِدْقُهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْنَهُ التَّكْذِيبَ، وَيُعَدَّى

بِالْبَاءِ مُضْمِنًا مَعْنَى: أَعْتَرَفَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]،

وَيُعَدَّى بِاللَّامِ نَحْوُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧].

وهو في الشَّرْعِ: تَصَدِيقٌ خَاصٌّ، وَهُوَ تَصَدِيقُ الرَّسُولِ ﷺ بِمَا

جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَهَلْ ذَلِكَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ اخْتَرَعَهَا الشَّارِعُ، أَوْ مَجَازٌ

شَرْعِيٌّ بِاعْتِبَارِ قَصْرِهِ عَلَى بَعْضِ مَعْنَاهِ اللَّغْوِيِّ؟ فِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ.

وَقَالَ التَّيْمِيُّ: سُمِّيَ إِيْمَانًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَأْمَنُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْعَذَابِ.

* * *

(بَابُ الْإِيمَانِ،

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ)

(وقول) في رفعه وجره ما سبق في (باب بدء الوحي)، وفي بعض النسخ هنا: (باب قول)، وهو واضح.

(بُنِيَ الْإِسْلَامُ)؛ أي: إلى آخر الحديث الآتي بتمامه، فذكر بعض الحديث لغرضٍ جائزٍ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ تَرْتِيبِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ بَدَأَ الْوَحْيِ فَصَلَ ذَلِكَ الْوَحْيِ بِذِكْرِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ عَلَى تَرْتِيبِ حَدِيثِ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ)، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي تَرْتِيبِ الْكِتَابِ، وَسَيَأْتِي حِكْمَةُ تَوْسِيطِ (كِتَابِ الْعِلْمِ) بَيْنَ (الْإِيمَانِ) وَ(الصَّلَاةِ).

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: أَنَّهُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَجْنَاسِ بِالْكَتْبِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ أَيْضاً فِي تَرْتِيبِهِ، وَأَنْوَاعِ كُلِّ جِنْسٍ فِي الْأَبْوَابِ، وَيَبْدَأُ كُلَّ كِتَابٍ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لِحَدِيثِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ»؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ الْاهْتِمَامُ بِهِ أَشَدُّ.

قلتُ: أي: على بعض الاحتمالات المذكورة أوّل الكتاب.

(وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ) هُوَ مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالضَّمِيرُ لِلْإِيمَانِ الْمَبُوبِ عَلَيْهِ لَا لِلْإِسْلَامِ، فَسَيَأْتِي مُغَايِرَتُهُمَا فِي حَدِيثِ سُؤَالِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمَا.

قال سُفْيَانُ: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إِبْرَاهِيمُ:

لا يَنْقُصُ فَعَضِبَ، وقال: اسكُتْ يا صَبِيٌّ، بل يَنْقُصُ حتى لا يَبْقَى
منه شيءٌ.

وقال (ك): هو راجِعٌ للإيمان أو للإسلام إن قلنا: إنَّهما بمعنى،
وإليه مِيلُ البخاري.

وإنما ذَكَرَ القَوْلَ والفِعْلَ دُونَ الاعتقاد مع أَنَّهُ الأَصْلُ؛ لأنَّهُ مَحَلُّ
وِفاقٍ، والخِلافِ في شُمولِ غيرِه، وأيضاً فهو عَمَلُ القَلْبِ، فدخَلَ في
الفِعْلِ، لكن يُقال حينئذٍ: فالقَوْلُ أيضاً من الفِعْلِ، وقد صرَّحَ به.

قال (ط): التَّصديقُ أوَّلُ مَنازِلِ الإيمان، فوجبَ التَّصديقُ
للدُّخولِ فيه دُونَ استِكمالِ مَنازِلِه، فلذلك بَوَّبَ البخاريُّ على أمورِ
الإيمان، وعلى الجهاد، وغير ذلك مما سيأتي، وإنما أرادَ بما قاله هنا
الرَّدَّ على المُرَجئة في قولهم: الإيمان قولٌ بلا عَمَلٍ.

واعلم أنَّ زيادةَ الإيمان ونقصَه إما باعتبارِ دُخولِ القَوْلِ والفِعْلِ
فيه، أو باعتبارِ القُوَّةِ والضعفِ، أو باعتبارِ الإجمالِ والتَّفصيلِ، أو
باعتبارِ تفرُّدِ المؤمنِ به، أو غير ذلك مما سيأتي.

والآياتُ التي أوردَها البخاريُّ للدِّلالةِ على قَصْدِه على عادته في
الاستِدلالِ بالقرآنِ، وبالسنةِ، وأقوالِ الصَّحابةِ، والعُلَماءِ، إنما دلَّتْ
على الزِّيادةِ، ومقصودُه الزِّيادةِ والنَّقْصِ لكنْ لَمَّا كان كلُّ ما قَبِلَ
أحدهما قَبِلَ الآخرَ؛ كان في ذلك دلالةٌ على النَّقْصِ أيضاً.

(هُدَى)؛ أي: دلالةٌ موصِلةٌ للبيغيةِ، وهو مُتَعَدِّ بخلافِ الاهتداءِ،
فإنَّهُ لازمٌ، وإسنادُ الزِّيادةِ إلى ما ذُكِرَ في الآياتِ مجازٌ، والحقيقةُ نسبةٌ

الزيادة إلى الله تعالى ؛ لأنه المؤثر في الوجود بالإرادة .

(وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ) الحديث رواه البيهقي مرفوعاً بلفظ: «أوثق عرى الإيمان أن تُحِبَّهُ في الله، وأن تُبغِضَهُ في الله»، ورواه أبو داود في «سننه» من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ»، قال المُنْدَرِي: في سنده القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وقد تكلم فيه غير واحد، انتهى .

نعم، في «الصحيحين» شاهدٌ للحديث، وهو حديث: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ» الحديث .

وجوز (ك) أن لا يكون البخاري ذكره حديثاً مُعَلَّقاً بل من كلام نفسه كما في قوله: (وهو قولٌ وفِعْلٌ)، وهو بعيد .

و(الحُبُّ) مبتدأ، و(من الإيمان) خبره، والجُملة إما عطفٌ على ما أُضيف إليه: (باب)، أي: وباب الحُبِّ في الله من الإيمان، أو عطفٌ على ما استدلَّ به لزيادة الإيمان ونقصانه .

(وَكَتَبَ)، أورده البخاري بصيغة الجزم، فهو حُكْمٌ منه بصِحَّته .

وإنما أورد البخاري ما كتَبَ به عمر بن عبد العزيز؛ لأنه مُجمَعٌ على جلالته وفضله، ووُفُورِ عِلْمِهِ وَعَقْلِهِ، وَأُمِّهِ أُمُّ عَاصِمِ بِنْتِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يقول: مِنْ وَلَدِي رَجُلٌ بَوَّجَّهَهُ شَجَّةٌ، يَمَلَأُ الْأُفُقَ عَدْلًا، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ:

الأربعة، وعُمر بن عبد العزيز.

(عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ) بفتح العين المهملة: السيّد الجليل أبو فَرْوَةَ الكِنْدِي، اختلف في صحبته، والصحيح أنه تابعيٌّ، وإنما يروي عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، فَظُنَّ صحابيًا، وكان عامِلَ عُمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل.

قال البخاري: عَدِيُّ سيّد أهل الحرّمين، وقال أحمد: عَدِيُّ لا يُسأل عن مثله، تُوفِّي سنة عشرين ومئة.

(فَرَائِضُ)؛ أي: أعمالاً مفروضة.

(وَشَرَائِعُ)؛ أي: عقائد دينية.

(وَحُدُودًا)؛ أي: منهيّات.

(وَسُنَنًا)؛ أي: مندوبات، وإنما فسّرناه بذلك حذرًا من التكرير،

فيكون وِقَاءً بالاعتقاد، وبالعمل والترك واجبين ومندوبين.

(اسْتَكْمَلَهَا) هو موضع الشاهد من قول عُمر بن عبد العزيز

بزيادة الإيمان ونقصانه.

لكن قد يُستشكل كما قال (ك): بأنه قال: للإيمان كذا وكذا،

فلاستشكل إنما هو لما للإيمان، لا للإيمان نفسه الذي هو محلُّ

الخلاف.

وجوابه: أنه قال: (فقد استكمل الإيمان)، وقال بعده: (لم

يستكمل الإيمان)، فسبب الاستكمال لنفس الإيمان إثباتاً ونفيًا.

(فَإِنْ أَعِشْ فَسَابِقْتُهَا) ؛ أي : أوضَحُها لِيَفْهَمَهَا كُلُّ أَحَدٍ، ومُراده :
أنَّه أَعْلَمَهُم بِالْمَقاصِدِ، ووَعَدَهُم بِالتَّفْصِيلِ التي هي مَفْهُومَةٌ لِمَنْ
تَأَمَّلَ، فليس في ذلك تَأخِيرُ البَيانِ عن وَقْتِ الحَاجَةِ ؛ لِلاشْتِغالِ عن
التَّفْصِيلِ لها بما هو أَهمُّ من ذلك .

(﴿وَلَكِنْ لِيَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾) ، إِنما لم يُورِدِ هذه الآيةَ مع الآياتِ ؛
لأنَّ تلكَ بالتَّصريحِ، وهذه بِاللَّازِمِ ؛ لأنَّ معناه : أَنَّهُ إِذا انضَمَّ عَيْنُ
اليَقينِ إِلى عِلْمِ اليَقينِ كانَ أَقوى من انفرادِ العِلْمِ .

(اجْلِسْ) همزته وصلٌ .

(نُؤْمِنُ) بالجزم جواباً للأمر .

ووجهُ الشاهد فيه : أَنَّهُ كانَ مُؤمِناً، فوجبَ حملُهُ على زيادةِ
ذلك ، أو تقويته بكثرة الأدلَّة على ما يجب الإيمان به .

قال (ن) : نَتَذَكَّرُ الخَيْرَ، وَأَحْكامَ الآخِرَةِ، وَأُمورَ الدِّينِ ؛ فَإِنَّ
ذلكَ إِيمانٌ .

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) قال عبدُ الحَقِّ في «الجمَع بين الصَّحيحين» :
أَسَنَدَهُ مُحَمَّدُ بنُ خالِدِ المَخْزُومِي ، عن سُفْيَانَ الثَّورِي ، عن زَيْدِ ، عن
أَبِي وائِلِ ، عن عبدِ اللهِ ، عن النبي ﷺ ، ذَكَرَهُ ابنُ صَخْرٍ في «الفوائد» ،
انتهى .

(اليَقينُ : الإِيمانُ كُلُّهُ) ؛ أي : فلو لم يَكُنْ فيه زيادةٌ ونقصٌ لَمَّا
قال : (كُلُّهُ) التي هي لَمَّا لَهُ أَجزاءٌ .

(حَقِيقَةُ التَّقْوَى)؛ أي: الإيمان؛ لأنَّ التَّقْوَى وِقَايَةُ النَّفْسِ عَنِ الشُّرْكِ، وفي بعض الروايات بدل (التَّقْوَى): (الإيمان).

(حَتَّى يَدَعَ) منصوبٌ بـ (أَنْ) المقدَّرة.

(حَاكٌ) بتخفيف الكاف، أي: أثار وعَمِلَ، يُقال: ما يَحِيكُ فيه

المَلَامَ، أي: ما يُؤثِّرُ فيه، فالمراد اضطرابُ الصِّدْرِ به، فلم يَنشَرْح.

وقال التِّيمِي: حَاكٌ فيه: ثَبَتَ فيه، وفي بعض نُسَخِ المَغَارِبَةِ:

(حَاكٌ) بتشديد الكاف، وفي بعض نُسَخِ العِراقِ: (حَاكٌ) - بالتشديد - أيضاً من المُحاكَةِ.

وقال (ن): حَاكٌ - بالتخفيف - : ما وقع في القلب ولم يَنشَرْح له

الصِّدْرُ، وخاف الإثمَ، وعلى كلِّ حالٍ فهو دليلٌ على أنَّ بعض المؤمنين بلغ كثيرَ الإيمانِ، وبعضُهم لم يبلغه^(١)، فهو يزيد وينقص.

(أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ)؛ أي: نوحاً، أي: فهذا الذي

تظاهرت عليه آياتُ الكتابِ والسنة من زيادة الإيمان ونقصانه هو شرع الأنبياء كلِّهم؛ لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾ الآية [الشورى: ١٣].

(سَبِيلًا وَسُنَّةً) هو تفسير ابن عباس لقوله تعالى: ﴿شَرَعَةً

وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨].

قال الجَوْهَرِيُّ: الشَّرْعَةُ: الطَّرِيقُ الواضِحُ، وكذا المِنْهاجُ، قال

تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ [المائدة: ٤٨].

(١) في الأصل: «يبلغهم».

فدلت الآية الأولى على اتحاد شريعة الأنبياء، وذلك في أصول الدين، والآية الأخرى على تفرُّق شرائعهم، وذلك في الفروع.

* * *

٢ - باب

دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ

(باب: دعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ)

قال (ن): كذا في بعض النسخ بذكر (باب)، وهو غلطٌ فاحشٌ، وصوابه: ودُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ، أي: وفسَّر ابن عبَّاس قوله تعالى: ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧] الدعَاءُ بالإيمان، أي: لولا إيمانكم، فدلَّ على أنه يزيد وينقص، أو أنه سمي الدعَاءُ إيماناً، والدعَاءُ عملٌ.

وقال (ط): لولا دُعَاؤُكُمْ الذي هو زيادةٌ في إيمانكم.

قال (ن): ولا يصحُّ إدخال (باب) هنا لوجوه: منها أنه ليس له تعلقٌ بما نحن فيه، وأيضاً فترجمته أولاً على بُني الإسلام، ولم يذكره إلا بعد، فعلم أنَّ: (دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ) من بقية الترجمة، ولو كان هنا: (باب) لم يكن حديث: «بُني الإسلام» مطابقاً للترجمة.

قال (ك): وعندنا نسخةٌ مسموعةٌ منها على الفِرْبَرِيِّ، وعليها

خطه: (دُعَاؤُكُمْ إِيْمَانُكُمْ) بلا بابٍ، وبلا واوٍ.

* تنبيه: مقصود الباب - كما قال (ن) -: أنَّ الإيمان هل يُطلق

على الأعمال كالصلاة والصيام، فيزيد وينقص، أو لا؟

مذهب السلف الأول فيُطلق على تصديق القلب، ونطق اللسان، وعمل الجوارح، فيزيد بزيادتها، وينقص بنقصانها، وقال بالثاني أكثر المتكلمين، وأنكروا زيادته ونقصانه؛ لأنه متى قبل ذلك كان شكاً وكُفراً.

وقال المحققون منهم: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، وإنما يزيد بثمراته، وهي الأعمال، وينقص بنقصها.

قال (ن): ولكن المختار خلافه، وهو أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهر الأدلة حتى لا يتزلزل بعارض، فلا يشك عاقل أن تصديق أبي بكر لا يساويه تصديق أحاد الناس.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه، وهذا المعنى أراد البخاري بتبويبه الآتي بجزئيات أمور الإيمان (باب: الصلاة من الإيمان)، (باب: الجهاد من الإيمان)، والمراد الرد على المرجئة في قولهم: الإيمان قول بلا عمل.

قال: واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يُحكم بأنه من أهل الإيمان، ولا يُخلد في النار، لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام، ونطق مع ذلك بالشهادتين، فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة، بل يُخلد في النار، إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه، أو لعدم التمكّن لمعالجة^(١)

(١) كذا، ولعل الصواب: «المعالجة».

الْمَنِيَّةَ، أَوْ لغيرها، فَإِنَّهُ حِينئذٍ يَكُونُ مُؤْمِنًا، انْتَهَى.

قال (ك): الاتفاق ممنوعٌ فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق إذا لم يظهر مُنافٍ، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ عند الله تعالى، وقد لا يخلد في النار، نعم، يُحكّم بكُفره.

قلتُ: كلامُ (ن) في الذي يُحكّم بإيمانه، ولا يخلد في النار، ولا شكَّ أنه بالاتفاق.

وقال (ط): مذهب جميع أهل السنة سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قولٌ وعملٌ، ويزيد وينقص، والمعنى الذي يستحقُّ به العبد المدح والمُوالاة من المؤمنين هو الثلاثة: التصديق، والإقرار، والعمل، ولا خلاف أنه لو أقرَّ، وعمل بلا اعتقاد، أو اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مؤمنًا، وكذا إذا أقرَّ واعتقد، ولم يعمل الفرائض لا يُسمّى مؤمنًا بالإطلاق.

قال (ك): لعلَّ مُرادَه كمال الإيمان لا أصل الإيمان؛ فإنَّ من أقرَّ باللسان سمَّاه رسولُ الله ﷺ مؤمنًا على الإطلاق، فلا يخرج عن الإيمان بترك الفرض مع ذلك.

وتحقيق المسألة يتوقف على تفسير الإيمان ما هو؟ فقال المتأخرون [وبعض المعتزلة: هو تصديق الرسول ﷺ بما علم مجيئه به ضرورة، والحنفية: التصديق والإقرار، والكرامية: الإقرار]^(١)، وبعض المعتزلة:

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

الأعمال، والسَّلف: التَّصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل
بالأركان، فالأقوال خمسة: ثلاثة بسيطة، وواحد مُركَّب من اثنين،
وواحد مُركَّب من ثلاثة.

فالكلمة كافية في دخول الإيمان اتفاقاً، والكمال لا بُدَّ فيه من
الثلاث إجماعاً، انتهى.

* * *

٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«بُنيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

(م ت س).

اعلم أنَّ مِنْ طَرْفِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ هُنَا: أَنَّ رُؤَاتِهِ مَكْتُوبُونَ قُرَشِيُونَ
إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ فَإِنَّهُ كُوفِيٌّ.

وقولُ البخاري مرةً: (حدَّثنا)، ومرةً: (أخبرنا) إما على القول
بالمُغايرة، وهو المشهور، بأنَّ الأول إذا قرأ الشَّيْخُ، والثاني إذا قرئ
على الشَّيْخِ، وإما لأنَّهما سواءٌ كما سيأتي، وأما (عن) فللأعم، لكن
لا بُدَّ في المُعَنَّعِ مِنَ السَّمَاعِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

(بُنيَ الْإِسْلَامُ) قَالَ (ن): أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي هَذَا

الباب؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يُطْلَقُ عَلَى الْأَفْعَالِ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ قَدْ يَكُونَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(عَلَى خَمْسٍ)؛ أَي: دَعَائِمٍ، أَوْ قَوَائِمٍ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: (خَمْسَةٍ)، أَي: أَشْيَاءَ، أَوْ أَرْكَانَ، عَلَى أَنَّ وُجُوبَ تَذْكَيرِ الْعَدَدِ فِي الْمَوْثُوثِ، وَتَأْنِيثِهِ فِي الْمَذْكَرِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودَ مَذْكَورًا، أَمَا إِذَا لَمْ يُذْكَرْ فَيَجُوزُ الْأَمْرَانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ النَّحْوِيُّ، وَنَقَلَهُ (ن) فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثٍ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ».

(شَهَادَةٌ) هُوَ وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ مَجْرُورٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ (خَمْسٍ) بَدَلٌ كُلٌّ مِنْ كُلِّ، أَوْ مَرْفُوعٌ خَبَرَ مَبْتَدَأً مَحْذُوفٍ، أَي: هِيَ شَهَادَةٌ. (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، (أَنَّ) فِيهِ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَلِهَذَا عُطِفَ عَلَيْهَا.

(وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)؛ قُلْتُ: قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ»: فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ مَا أُمِرَ بِالْإِيمَانِ بِهِ كَالْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْبَعْثِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَاسْتَغْنَى بِمُفْتَحِ الْإِيمَانِ، كَمَا تَقُولُ: قَرَأْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْمَرَادُ: إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

(وَإِقَامِ) أَصْلُهُ: إِقْوَامٌ، فَنُقِلَتْ فَتَحَةُ الْوَاوِ إِلَى السَّاكِنِ قَبْلَهَا، فَحُذِفَتِ الْوَاوُ، وَيَجِبُ حِينَئِذٍ أَنْ يُعَوِّضَ عَنْهَا، فَيُقَالُ: إِقَامَةٌ، أَوْ ذِكْرُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

(وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)؛ أَي: إِعْطَاؤُهَا، وَالْإِيتَاءُ يَتَعَدَّى لِاثْنَيْنِ، أُضِيفَ

إلى أحدهما، وحُذِفَ الآخر، أي: مُستَحِقَّها.

(وَصَوْمِ رَمَضَانَ) دليلٌ لمن جوَّز إطلاقَ رَمَضَانَ من غيرِ إضافةٍ (شَهْرٍ) إليه.

واعلم أنَّ الإسلامَ مُشَبَّهٌ بشيءٍ له دَعَائِمٌ، فذكر المشبَّه، وأُسند إليه ما هو من خَواصِّ المُشَبَّه به، وهو البِناء، ويُسمَّى ذلك استعارةً بالكِناية، ك: أُنبتَ الرَّبيعُ البَقْلَ.

ثم ظاهر الحديث أنَّ مَنْ تركَ شيئاً من الأربعة الأخيرة لا يكون مُسليماً، ولكنَّ صرفه عن ظاهره الإجماعُ على الدُّخولِ بالشَّهادة، فذكر الباقي معها تعظيماً لشأنه.

قال (ن): ذِكْرُ الصَّلَاةِ ونحوها؛ لأنها أظهر شعائر الإسلام يتمُّ بها استِسْلامُ الآتي بها، وترْكُها يُشعر بانحلالِ قيدِ انقياده، انتهى.
فأجمعوا على أنَّه لا يَكْفُرُ بتركِ الصومِ والصَّلَاةِ، وأما قولُ أحمد: يَكْفُرُ بتركِ الصَّلَاةِ؛ فلدليلٍ آخر نحو: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ كَفَرَ».

ثم وجه الحُضْر في الخمسة: أنَّ العبادة إما قوليةٌ وهي الشَّهادتان، وإما غير قولٍ، وهو تركُ، وذلك الصَّوم، وإما فعلٌ بدنيٌّ وهو الصَّلَاة، أو ماليٌّ وهو الزكاة، أو مركَّبٌ وهو الحجُّ.

ووجه الترتيب سبق.

فإن قيل: إذا كان الإسلام هو الخمسة، فالمبني لا بُدَّ أن يكون غير المبنيِّ عليه؟

قيل : لأنَّ المَجْموع غيرُ كلِّ من أركانه .

فإن قيل : فالأربعة لا تصحُّ إلا بالأول ، فهي كالمبنيَّة ، وهو

المبنيُّ عليه؟

قيل : لا امتناع أن يكون شيءٌ مبنيًّا على شيءٍ ، وغيرُ الشئيين

يكون مبنيًّا عليهما من وجهٍ آخر ، وإنَّ معنى بناء الأربعة من جهة

صحَّتها ، وذلك غيرُ معنى (بُني الإسلام على خمسٍ) .

وقال التَّيْمِي ما حاصله : أنَّ الخمسة وإنَّ كان مُقتضى الظاهر أن

تُبنى على الإسلام لما سبق من توقُّفها على الإسلام ، ولهذا من أنكر

منها شيئاً كفر ؛ لبطلان إسلامه لا أنَّ الإسلام مبنيٌّ عليها ، لكنَّ المراد

في الحديث أنَّ الإسلام الكامل مبنيٌّ على الخمس لا حقيقة الإسلام .

قال (ك) : وهو حسنٌ ، لكنَّ قوله : إذا أنكر حُكماً من هذه

يُحكم ببطلان إسلامه ليس من البَحْث ؛ لأنَّ البَحْث في فِعْل هذه

الأُمور وتركها لا في إنكارها ، وكيف وإنكار كلِّ حُكمٍ من أحكام

الإسلام مُوجبٌ للكُفر ، فلا معنى للتخصيص بهذه الأربعة .

قلتُ : أي : إذا كان من المُجمَع عليه المعلوم من الدِّين بالضرورة .

وقال الطَّيْبِي : ليس المراد هنا كأعمدة البيت ؛ فإنَّ تلك أربعةٌ

بل أعمدة الخِباء ، ويؤيِّده حديث مُعَاذ : «وعمودها الصَّلَاة» .

فحاصل التَّشْبِيه : أنَّ الشهادتين قُطبها الذي تدور عليه الأركان ،

وبقيَّةُ شُعب الإيمان كالأوتاد للخِباء .

رُوي: أَنَّ الْفَرَزْدَقَ حَضَرَ جَنَازَةَ، فَسَأَلَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: يَا فَرَزْدَقُ! مَا أَعَدَدْتَ لِهَذِهِ الْحَالَةِ؟، فَقَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: هَذَا الْعَمُودُ، فَأَيْنَ الْأَطْنَابُ؟

ثم ذكر (ك): التَّرديد حينئذٍ في وجه الاستعارة، وأنواعها مما لا يتعلَّق به حكمٌ، فحذفناه.

* * *

٣- باب

أُمُورِ الْإِيمَانِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾، الآية [البقرة: ١٧٧]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، الآية [المؤمنون: ١].

(باب: أمور الإيمان)

أي: الأمور التي هي الإيمان؛ لأنَّ عنده الأعمال والأقوال هي الإيمان، فالإضافة بيانيَّة، أو الأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقته، وتكميل ذاته، فالإضافة بمعنى اللام.

(وقول الله) فيه الوجهان السابقان، والإشارةُ بآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾

إلى قوله فيها: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ، أي: ولكنَّ البرَّ
برُّ مَنْ آمَنَ، أو: ولكنَّ ذا البرِّ مَنْ آمَنَ، وقرئ: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ﴾ بالنصب
على أنه خبرٌ (ليس) قُدِّمَ.

والشاهد في الآية: أنه حصر المتقين في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ
هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ، أي: للشرك على أصحاب هذه الصفات والأعمال، فهم
الموقنون، أو المؤمنون الكاملون.

وأما آية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ﴾ ، أي: دخل في الفلاح، فحصر الإيمان
الذي به الفلاح والنَّجاة في هذا الأعمال المذكورة.

قال (ط): أوَّل منازل الإيمان هو التَّصديق، والاستكمال إنما هو
بهذه الأمور، فبوَّب البخاري أبوابه على الاستكمال بقوله: (باب أمور
الإيمان)، (باب الجهاد)، (باب الصلاة من الإيمان).

* * *

٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ
شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

(م عو ه).

(بِضْعٌ) في أكثر الأصول: (بِضْعَةٌ)، وأولهما مكسورٌ، والفتح
لغة قليلةٌ، ومعناها: القِطْعَةُ، ثم استعملوا في العدد ما بين الثلاثة

والعشرة على الصحيح، وقيل: من ثلاثٍ لتسع.

(وَسِتُّونَ) في «مسلم»: (وَسَبْعُونَ)، وكذا في أبي داود،
والترمذي، والنسائي بالجزم، وصوبها (ع)، وإن رجح بعضهم
(الستين) لأنها المتيقن.

قال (ن): رواية: (سبعون) زيادة من ثقة، فتقبل.

وردّه (ك) بأن زيادة الثقة أن يُزاد لفظُ في الرواية، وإنما هو
اختلافُ روايتين لا مُنافاةَ بينهما في المعنى؛ إذ ذكر الستين لا ينفي
أكثر، أو أنه أخبر بالستين، ولما زيد أخبر بالسبعين، فكلاهما
صوابٌ، وفي مسلم رواية: (وسِتُّونَ، أو وَسَبْعُونَ) على الشك.

(شُعْبَةٌ) هي غُصْنُ الشَّجَرَةِ، وفرعٌ كلُّ أصلٍ، فشبهَ الإيمان
بشجرة ذات أغصانٍ وشُعبٍ كما شبه في حديث: «بُنِيَ الإسلامُ»
بخباءٍ ذاتِ عمَدٍ.

قال (خ): الإيمان يتشعب إلى أمورٍ جماعها الطَّاعة، فلذلك
تفاضلَ الناسُ في درج الإيمان وإن استَوَوْا في الأصل، فكان بدء
الإيمان الشَّهادةُ دعاهمُ النبي ﷺ إليها، وكان من أجابه إليها مؤمناً، ثم
نزلت الفرائضُ، فخاطبهم عند طلبها بنحو: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا الحُكم في اسم كلِّ أمرٍ ذي
شُعْبٍ كالصلاة، فلو أن رجلاً مرَّ بمسجدٍ فيه من افتتح الصلاة، ومن
ركع، ومن سجد، فإنه يقول: رأيتهم يُصلُّون مع اختلاف أحوالهم،
وتفاضل أعمالهم.

ولذا قال التَّيْمِي: المراد أن مَنْ وُجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِصَالُ، فَهُوَ
مُؤْمِنٌ عَلَى سَبِيلِ الْكَمَالِ، فإِيمَانٌ كُلٌّ وَاحِدٍ بِقَدْرِ مَا يُوجَدُ فِيهِ مِنْهَا.
وَاعْلَمْ أَنَّ تَفَاصِيلَ هَذِهِ الشُّعْبِ وَأَسْمَائِهَا لَا تَكْلِيفَ فِيهِ،
وَلَا يَقْدَحُ فِي الْإِيمَانِ الْجَهْلُ بِذَلِكَ، فَلِذَلِكَ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَعْلَاهَا
وَأَدْوَنَهَا، فَعُلِمَ أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الطَّاعَاتِ هُوَ الْبَاقِي كَمَا كَلَّفْنَا بِالْإِيمَانِ
بِمَلَائِكَتِهِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَسْمَاءَ الْأَكْثَرِ، وَلَا أَعْيَانَهُمْ.

قال (ن): بَيَّنَّ أَعْلَاهَا، وَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ التَّوْحِيدَ
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ، وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنَ الشُّعْبِ إِلَّا بَعْدَ صِحَّتِهَا،
وَبَيَّنَّ أَدْوَنَهَا، وَهُوَ مَا يُدْفَعُ بِهِ ضَرَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا بَيْنَهُمَا تَمَامُ الْعَدَدِ
نُؤْمِنُ بِهِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ أَعْيَانَ أَفْرَادِهِ، كَمَا نُؤْمِنُ بِالْمَلَائِكَةِ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ
أَعْيَانَهُمْ وَأَسْمَاءَهُمْ، انْتَهَى.

وَخَاضَ قَوْمٌ مَرَّةً فِي تَفَاصِيلِهَا، فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَتَبَعْتُ مَعْنَى هَذَا
الْحَدِيثِ مَدَّةً، وَعَدَدْتُ الطَّاعَاتِ، فَإِذَا هِيَ تَزِيدُ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ شَيْئاً
كَثِيراً، فَرَجَعْتُ إِلَى السُّنَّةِ فَعَدَدْتُ كُلَّ طَاعَةٍ عَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْإِيمَانِ، فَإِذَا هِيَ تَنْقُصُ، فَضَمَمْتُ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِذَا هِيَ
تَسَعَةٌ وَسَبْعُونَ، لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْمُرَادُ.

نَعَمْ، قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْعَدَدِ، وَهُوَ سَبْعٌ
وَسَبْعُونَ التَّكْثِيرُ عَلَى حَدِّ: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]،
وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ (السَّبْعِ وَالسَّبْعِينَ) يَكُونُ لِلتَّكْثِيرِ كَثِيراً؛ لِاشْتِمَالِ السَّبْعَةِ

على تقاسيم المتعدد، فإنه ينقسم إلى فردٍ وزوج، وكلٌّ منهما أوَّلٌ ومركبٌ، وينقسم إلى منطقيٍّ وأصمٍّ، والكلُّ في السبعة، فإذا أُريد المبالغة جعلت أحادها أعشاراً.

لكن مدار الخصال على أصلٍ واحدٍ، وهو تكميل النفس على وجهٍ يصلح معاشه، ويحسن معاده، وذلك بأن يعتقد الحقَّ، ويستقيم في العمل، وإليه أشار ﷺ بقوله لسفيان الثقيفي حين سأله قولاً جامعاً: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

وقال علي بن عيسى النخوي: السبعة أكمل الأعداد؛ لأن الستة أوَّلُ عددٍ تامٍّ، وهي مع الواحد سبعة، فكانت كاملة؛ إذ ليس بعد التمام سوى الكمال، فلذلك سُمي الأسد سُبُعاً لكمال قُوَّته، ثم السبعون غاية الغاية؛ إذ الأحادُ غايتها العشرات، وأما الستة، فلأنَّ العدد إما زائدٌ، وهو ما أجزاءه أكثر منه كاثني عشر، فإنَّ لها نصفاً، وثلاثاً، وربعاً، وسدساً، ونصف سدسٍ، ومجموعُ هذه الأجزاء أكثر من اثني عشر، وإما ناقصٌ، وهو ما أجزاءه أقلُّ كالأربعة، لها نصفٌ وربعٌ، وإما تامٌّ، وهو ما أجزاءه مثله كالستة، فإنَّ أجزاءها نصفٌ، وثلاثٌ، وسدسٌ.

فذكر التمام بجعل أحاده عشراتٍ مبالغةً؛ إما لكون الإيمان هذا العدد في الواقع، أو لقصد التكثر مبالغةً.

وقال الطيبي: الأظهر أنَّ المعنى فيه التكثر، وأنَّ ذكر البضع للترقي؛ لأنَّ الشُّعب لا نهاية لها لكثرتها، إذ لو أُريد التعدد لم يُبهم.

ثم ذكر (ك) تقسيماً لشُعب الإيمان نقلاً عن غيره، وقال في آخر الكلام: يمكن تعداد الشُّعب بأضبط مما ذكروا، وأنقح من التكرار بأن يُقال: الشَّأن لا يخلو من المَبْدَأ، والمَعَاد، والمَعاش، وهي إما أن تتعلَّق بنفس الرجل فقط، وتُسَمَّى النَّفْسَانِيَّة، وإما بغيره من خاصَّته، وهم أهل منزلته، وتُسَمَّى المنزليَّة، وإما بغيره من عامة الناس، وتمسى بالبدنيَّة، والنَّفسيَّة إما باطنيَّة، وإما ظاهريَّة، والظاهريَّة إما قوليَّة، أو فعليَّة.

فالبَدنيَّة إما أن تتعلَّق بذات الله تعالى، وهي تسعة: الإيمان بوجود الصانع، والتوحيد الذي هو أصل صفات الجلال، والصفات السبعة المُسمَّاة بصفات الإكرام، وهي: الحياة، والعلم، والإرادة، والقُدرة، والسَّمع، والبصر، والكلام، وإما بفِعْل الله تعالى وحُكمه، وهي أربعة: الإيمان بملائكته، وكتبه، ورسله، وحُدوث العالم.

والمَعاديَّة أمهاتها ثمانية، وهي: البعث، والموقف، والحساب، والميزان، والصُّراط، والشِّفاعة، والجنة، والنار، وما يتعلَّق بهما.

والمنزليَّة كذلك ثمانية: التعفُّف عن السِّفاح، وعقد النِّكاح، والقيام بحقوقه، والبرُّ بالوالدين، وتربية الأولاد، وصِلَة الرَّحِم، وطاعة السادات، والإحسان إلى المَماليك.

والبَدنيَّة أصولها أربعة عشر: القيام بالإمارة، واتباع الجماعة، ومُطاوعة أولي الأمر، والمُعَاونة على البرِّ، وإحياء معالم الدِّين، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وحِفْظ الدِّين بالقتل والقتال،

وحفظ النَّفس بالكفِّ عن الجِنَايات، وإقامة حُدود الجِراح، وحفظ العقل بالنَّهي عن المُسكِرات والمَجَنَّنات، وحفظ المال بطلب الحقوق وأدائها، وحفظ الأنساب بإقامة حُدود الزَّنا، وحفظ الأعراس بحدِّ القَذْف والتَّعزير، ودفع الضَّرر عن المسلمين.

والظَّاهريَّة القوليَّة خمسة: التَّلَفُّظ بالكلمة، وصِدْق اللَّهجة، وتلاوة القرآن، والتَّعلُّم، والتَّعليم للشَّرائع.

والظَّاهريَّة الفعليَّة مائة، أو بدنيَّة، أو مركبةٌ منهُما، عشرة: الطَّهارة، وسُتر العورة، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والقيام بأمر الجنائز، والصَّيام، والحج، والوفاء بالنُّذور، وتعظيم الأيمان، وأداء الكفَّارات.

والباطنيَّة إما تخليةٌ عن الرَّذائل، وأمَّهاتها ثمانية: حبُّ المال، وحبُّ الجاه، والحقد، والحسد، والرياء، والنِّفاق، والعُجب، وإما تحليةٌ بالفضائل، وكُلِّيَّاتها أحد عشر: التَّوبة، والخوف، والرجاء، والحياء، والشُّكر، والوفاء، والصَّبْر، والإخلاص، والمحبَّة، والتوكُّل، والرِّضا بالقضاء.

وعُلْم هذا بالاستِقراء، فمثل هذا الحُضْر لا يكون عقلياً بل استقراءً لا يُفيد إلا ظناً، والله أعلم.

(وَالْحَيَاءُ) - بِالْمَدِّ - : تَغْيِيرٌ وَانكِسَارٌ يَعْتَرِي الْإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ وَيُذَمُّ، وَرِيْمًا عُرِّفَ بِأَنَّهُ : انْحِصَارُ النَّفْسِ خَوْفَ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْحَيَاةِ، يُقَالُ : حَيِيَ الرَّجُلُ : نَقَصَتْ حَيَاتُهُ، كَنَسِيَ

الرجل : إذا اعتلَّ نَسَاهُ، وهو عِرْقٌ في الفَخْدِ، وَحَشِيَّ إذا اعتلَّ حَشَاهُ، فكأنَّه لَخَوْفِهِ المذمَّةَ تَنقُصُ حَيَاتِهِ وتَضَعُفُ، كذا قرَّره الزَّمَخْشَرِيُّ .

وعكس الواحديُّ ذلك، فقال : استَحْيَى الرجل : قَوِيَتْ حَيَاتُهُ لِشِدَّةِ عِلْمِهِ بمَوَاقِعِ العَيْبِ والذَّمِّ، قال : وَالْحَيَاءُ مِنْ قُوَّةِ الحِسِّ .

(شعبة مِنْ الإِيمَانِ) لَأَنَّهُ يَحْجُزُ صَاحِبَهُ عَنِ المَعَاصِي ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ امْتِثَالَ المَأْمُورِ، وَتَرْكُ ارْتِكَابِ المَنْهِيِّ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ كَالدَّاعِي لِسَائِرِ الشُّعَبِ .

قال (ن) : وفي حديثٍ في «الصحيح» : «الحَيَاءُ مِنْ الإِيمَانِ» ؛ أَي : لَأَنَّهُ يَكُونُ تَخَلُّقاً وَاكْتِسَاباً، وَقَدْ يَكُونُ غَرِيزَةً لَكِنِ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى قَانُونِ الشَّرْعِ يَحْتَاجُ لِعِلاجٍ وَنِيَّةٍ، فَكَانَ مِنَ الإِيمَانِ، وَلِما سَبَقَ مِنْ كَوْنِهِ بَاعِثاً عَلَى فِعْلِ الخَيْرِ مانِعاً مِنَ المَعَاصِي، وَفِي رِوَايَةٍ : (خَيْرُ كَلِمَةٍ) فَقَدْ يَسْتَشْكَلُ بِأَنَّ صَاحِبَ الحَيَاءِ قَدْ يَسْتَحْيِ أَنْ يَواجِهَ بِالْحَقِّ، فَيَتْرَكَ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، وَلَكِنِ يَجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ حَيَاءً بَلْ عِجْزاً، وَمَهَانَةً وَضَعْفاً، وَتَسْمِيَتُهُ حَيَاءً مَجَازٌ مِنْ مَجَازِ المُشَابَهَةِ .

قيل : هذا الحديث نصٌّ في إطلاق اسم الإيمان الشرعي على الأعمال .

قال (ك) : ليس نصّاً؛ إذ معناه : شُعبُ الإيمانِ بَضْعٌ، وكذا لأنَّ الإِمَاطَةَ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الإِيمَانِ وَالتَّصَدِيقِ بَلْ خَارِجَةٌ عَنْهُ .

* * *

٤ - باب

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(باب : من سلم المسلمون من لسانه ويده)

يحمل تنوين الباب، وإضافته، وسكونه كالوقف.

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،
وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مُعْوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ.

(م د س).

(المسلم)؛ أي: الكامل، وإلا لزم أن من أتى بالأركان الخمسة،
ولم يسلم المسلمون من لسانه ويده أن لا يكون مسلماً، وقد نصَّ
سببونه في اسم الجنس بأل نحو: الرجل زيد: بأن المراد به الكامل،
وقال ابن جنِّي: من عادة العرب أن يُوقعوا على الشيء الذي يخصُّونه
بالمَدْح اسم الجنس، فلهذا سمَّوا الكعبة البيت، أو يُقال: سلامة
المسلمين خاصةً بالمسلم، ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ما له

الخاصّة، أو يقال: إنّه كقولهم: النَّاسُ الْعَرَبُ، قاله (خ).

فإن قيل: يلزم أنّ من سلّم المسلمون منه يكون مسلماً كاملاً وإن لم يأتِ بالأركان؛ قيل: هذا إنما هو للمبالغة في ترك الإيذاء، فجعل نفس الإسلام ادعاءً.

(مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)؛ أي: مِنْ أَدَى لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَخُصِّتَا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ، وَإِلَّا فَالْأَدَى قَدْ يَكُونُ بغيرهما، أَوْ أُطْلِقَ عَلَى الْكُلِّ عَمَلُ الْيَدِ وَاللِّسَانِ، فَيُقَالُ فِي كُلِّ عَمَلٍ: هَذَا مِمَّا عَمَلَتْهُ الْيَدُ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ اللَّسَانَ لِأَنَّ إِيْذَاءَهُ أَكْثَرُ وَقُوعاً، وَأَسْهَلُ، وَأَشَدُّ نِكَايَةً، كَمَا قَالَ ﷺ لِحَسَّانٍ: «أَهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ أَشَقُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ»، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التِّتَامُ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللَّسَانُ
وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنَ الْإِيْذَاءِ مَا كَانَ بِحَقِّ كِإِقَامَةِ الْحُدُودِ
وَالْتَعَاذِيرِ، أَوْ ذَلِكَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَيْسَ إِيْذَاءً بَلْ إِصْلَاحٌ وَطَلَبُ سَلَامَةٍ،
وَهُوَ فِي الْمَالِ.

(وَالْمُهَاجِرُ) مِنَ الْهَجْرِ، وَهُوَ التَّرْكُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ فَاحِشُ الْكَلَامِ هُجْرًا، بِضَمِّ الْهَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُهَجَرَ، وَغَلَبَ اسْمُ الْمُهَاجِرِ عَلَى مَنْ فَارَقَ وَطَنَهُ وَعَشِيرَتَهُ، فَأَعْلَمَهُمْ ﷺ بِأَنَّهُمْ يَجِبُ أَنْ يَهْجُرُوا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لَتَكْمُلَ هِجْرَتُهُمْ.

ولفظ رواية النسائي: (هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ)، وكذا قال (خ):

إنَّه الَّذِي جَمَعَ إِلَى هَجْرٍ وَطَنِهِ هَجْرًا مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا عَلَى هِجْرَةِ الْمَدِينَةِ فَقَطْ.

وقيل: لَمَّا شَقَّ فَوَاتُ الْهِجْرَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ قِيلَ الْمُهَاجِرُ (مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).

ويحتمل أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ حِينَئِذٍ إِلَّا هِجْرَةَ الْمَعَاصِي.

واعلم أَنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَمْ تُوْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، وَيُطْلَقُ عَلَى اعْتِقَادِ الْقَلْبِ مَعَ الْأَعْمَالِ وَالْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِ مَا قَضَى وَقَدَّرَ، كَمَا قَالَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْتُ﴾ [البقرة: ١٣١]، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُسْلِمِ هُنَا الْمُخْلِصَ الْمُسْتَسْلِمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْمُسْلِمُ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ، وَرَضِيَ بِتَقْدِيرِهِ، لَا يَتَعَرَّضُ لِأَحَدٍ بِإِذَاءٍ.

(وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ)؛ أَي: الضَّرِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، بِمَعْجَمَةٍ، وَصَلَّهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ، وَوَصَلَّهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ».

(وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى) وَصَلَّهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْهُ.
وَأُورِدَ الْبُخَارِيُّ هَذَيْنِ التَّعْلِيقَيْنِ لِلْإِسْتِشْهَادِ وَالْمُتَابَعَةِ لَا لِلْإِسْتِدْلَالِ، وَفِيهِ دَقِيقَةٌ: وَهِيَ أَنَّ فِي طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (سَمِعْتُ

عبدالله)، وفي طريق عبد الأعلى: (عن عبدالله)^(١)، فأشعر ذلك بالفرق بينهما.

* * *

٥ - باب

أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

(باب: أي الإسلام أفضل)

أي: بالرفع سواء نونت: (باب)، أو سكتته أو أضفته إلى ما بعده، والمراد: أي: خصال الإسلام؛ لأن (أي) لا تضاف إلا لمتعدد. وأيضاً فجوابه يدل على أن السؤال عن خصلة منه لا عن نفسه، وأفعال التفضيل هنا حذفت صلته، أي: أفضل من غيره من الخصال؛ إذ هو لا بُدَّ له من إضافة، أو تعريف باللام، أو صلة بـ (من)، والمراد بالأفضل: الأكثر ثواباً.

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

(م ت س).

(١) «عن عبدالله» ليس في الأصل.

(قَالُوا) لفظ رواية مسلم: (قلتُ)، والنَّسائي: (قُلْنَا)، ولا بن حَبَّان أَنَّهُ السَّائِلُ، وللطَّبْراني عن عُبيد بن عُمير، عن أبيه: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ.

(أَيُّ الْإِسْلَامِ) قال أبو البقاء: تقديره: أَيُّ ذَوِي الْإِسْلَامِ؟ فقال: (مَنْ سَلِمَ)، أو التقدير: خَصْلَةٌ مِّنْ سَلِمَ؛ لِيُطَابِقَ الْجَوَابُ السُّؤَالَ.
وقال (ك): هو مُطَابِقٌ وَزِيَادَةٌ مِّنْ حَيْثُ الْمَعْنَى؛ إِذْ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ أَفْضَلِيَّتَهُ بِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْخَصْلَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَّا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢١٥] الآية، أو أَطْلَقَ الْإِسْلَامَ وَأَرَادَ الصِّفَةَ، كَمَا يُقَالُ: الْعَدْلُ وَيُرَادُ: الْعَادِلُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ.

* * *

٦ - باب

إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

(باب إطعام الطعام من الإسلام)

برفع (إطعام) مبتدأ، و(مِنَ الْإِسْلَامِ) خبره؛ أي: مِنْ خِصَالِ الْإِسْلَامِ.

وفي بعض النسخ: (مِنَ الْإِيمَانِ) بدل (مِنَ الْإِسْلَامِ)، وهو دليلٌ على القول باتحادهما.

* * *

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(م س).

(أَنَّ رَجُلًا) قيل: هو أبو ذرٍّ؛ إسناده كلُّهم مِصْرِيُّونَ، وهو عَزِيزٌ، ويزاد: أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَجْلَاءٌ.

(خَيْرٌ) هو للتَّفْضِيلِ مِثْلُ: أَفْضَلُ، لَكِنْ أَفْضَلُ بِمَعْنَى: كَثْرَةُ الثَّوَابِ، وَخَيْرٌ بِمَعْنَى: النَّفْعُ فِي مُقَابَلَةِ الشَّرِّ، فَالْأَوَّلُ رَاجِعٌ لِلْكَمِّيَّةِ، وَالثَّانِي لِلْكَيفِيَّةِ.

فإن قيل: لم لا قال في هذا كما في الباب قبله: (أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ)، ولا عبَّرَ هناك كما هنا؛ قيل: لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صرَّحَ هنا بأنَّ الإِطْعَامَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُصرِّحْ هُنَاكَ بِأَنَّ سَلَامَةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَلِذَلِكَ احْتِجَّ هُنَاكَ لِتَأْوِيلِ، وَأَيْضًا فَلَوْ قَالَ هُنَاكَ: السَّلَامَةُ مِنْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، لَمْ تُعْلَمِ الْأَفْضَلِيَّةُ، فَخَالَفَ بَيْنَ التَّرْجُمَتَيْنِ لِذَلِكَ.

(تُطْعِمُ)؛ أَي: إِطْعَامٌ، عَلَى حَدِّ: تَسْمَعُ بِالْمُعِيدِيِّ، أَي: سَمَاعُكَ.

قلتُ: وفي «شرح التسهيل» لابن مالك: إِنَّ سَبْكَ الْفِعْلِ مَصْدَرًا لَا يَحْتَاجُ لِحَرْفِ مَصْدَرِيٍّ قَبْلَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ ﴾ [الروم: ٢٤]، أَي: إِرَاءُتُكُمْ، قَالَ الشُّهَيْلِيُّ: يَحْتَمِلُ

إطعام المجاويع، أو الضيافة، أو هما جميعاً، وللضيافة في التحابب والتألف أثرٌ عظيمٌ.

(وَتَقْرَأُ) بفتح المُثَنَّاة والراء، وبضم التاء وكسر الراء، أي: تسلم على كل أحد، ولا تخصُّ بعضاً دون بعض كما قد يقع ذلك تكبراً أو تهاوناً، أو تسلم مصانعة، بل يكون السلام عاماً مراعاة لأخوة الإسلام، وتعظيماً لشعائر الشريعة، وإذا كان خالصاً فلا يخص بأحد، ولا يمنع منه عداوة، نعم الكافر خارج من العموم إجماعاً.

فإن قيل: كيف جعل هنا الخير الإطعام، وإقراء السلام، وفي الحديث السابق الأفضل: السلامة من يده ولسانه، قيل: إن الجوابين في وقتين فكان الأفضل في كل منهما ما أجاب به إما باعتبار السامع أو بعض أهل المجلس، فقد يظهر من بعض قلة المراعاة ليده ولسانه وإيذاء المسلمين، ومن بعض إمساك عن الإطعام أو تكبر عن السلام، أو أن النبي ﷺ علم أن السائل الأول يسأل عن أفضل التروك، والثاني عن خير الأفعال، أو أن الأول يسأل عما يدفع المضار، والثاني عما يجلب المنافع، أو أنَّهما بالحقيقة متلازمان إذ الإطعام يستلزم سلامة اليد، والسلام يستلزم سلامة اللسان.

وفي الحديث الحث على الجود والسخاء، ومكارم الأخلاق، وخفض الجناح للمسلمين والتواضع، وتألف القلوب، ونحو ذلك، فاشتمل الحديث على نوعي المكارم؛ لأنها إما مالية، والإطعام إشارة إليها، وإما بدنية، والسلام إشارة إليها.

قال البيضاوي: الألفة إحدى فرائض الإسلام، وأركان الشريعة،
ونظام شمل الدين.

وقال (خ): دلَّ حرف الجواب عن جملة خصال الإسلام وأعماله
إلى ما يجب من حقوق الأدميين على أن المسألة إنما عرضت من
السائل عن حقوقهم الواجبة عليهم، فجعل خيراً أفعالها في المثوبة
إطعام الطعام الذي به قوام الأبدان، ثم ما يكون به قضاء حقوقهم من
الأقوال، فجعل خيراً إفشاء السلام.

* * *

٧- باب

مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

(باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه)

يحتمل تقديمه (من الإيمان) على (أن يحب) بخلاف قوله: حُبُّ
الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ، وإطعام الطعام من الإيمان، ونحو ذلك؛ إما
للاهتمام بذكره، أو الحصر كأنه قال: ليست المحبة المذكورة إلا من
الإيمان تعظيماً لشأنها، وتحريضاً عليها.

وفاعل (يحب) مضمَّرٌ في الفعلين، أو المكلف، أو المؤمن، أو
الرجل.

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

(م ت س ق).

(لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ)؛ أي: إيماناً كاملاً، ولا يلزم أنه يحصل بذلك وإن لم يأت بسائر الأركان؛ لأنه مبالغة، كأن الركن الأعظم منه هذه المحبة نحو: «لا صلاة إلا بطهور»، أو هي مستلزمة لذلك، أو يستلزم ذلك لصدقه في الجملة، وهو عند حصول سائر الأركان؛ إذ لا عموم للمفهوم.

واعلم أن في بعض الروايات: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ)، وفي بعضها: (أَحَدٌ).

(حَتَّى يُحِبَّ) بالنصب بـ (أَنْ) مضمرة بعد (حتى)، وهي جارة لا عاطفة، ولا ابتدائية تدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها.

(لِأَخِيهِ)؛ أي: في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(مَا يُحِبُّ)؛ أي: في مثل ما يُحِبُّ؛ إذ عينه محال؛ إذ لا يكون في محلين، والمراد: ما يحب من الخير كما جاء ذلك صريحاً في رواية النسائي، وذلك الطاعات والمباحات من الدنيا.

واللفظ وإن كان ظاهره المثلية لكن حقيقته أن يحب أن يكون

أخوه أفضل منه ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ يحبُّ أن يكون أفضل من غيره، فإذا أحبَّ لأخيه مثلَ ذلك دخلَ هو في جُملة المفضولين .

ثم قال ابن الصَّلاح : إنَّ هذا يُعدُّ من الصَّعب المُمتنع، ولكن لا يُعدُّ بأن يحبَّ أن يحصل لأخيه من جهةٍ أخرى مثل ذلك من جهةٍ لا يُزاحمه، ولا ينتقصُ عنه، وذلك سهلٌ على القلب السَّليم .

واعلم أنَّ من الإيمان أيضاً أن يُبغض لأخيه ما يُبغض لنفسه، ولكن تركه في الحديث إما اكتفاءً ؛ لأنَّ حبَّ الشيء يستلزم بُغض نقيضه، أو لأنَّ الشَّخص لا يُبغض شيئاً لنفسه، فلا يحتاج لذكره .

والمحبة عرَّفها أكثر المتكلمين : بالإرادة، فقيل : فهي إما اعتقاد النِّفع، أو النِّفع، أو ميلٌ يتبع ذلك، أو صفةٌ مخصَّصةٌ لأحد الطرفين بالوقوع .

وقال (ن) : أصل المحبة الميل إلى ما يُوافق المَحبوب، ثم الميل قد يكون إلى ما يستلذه بحواسِّه كحُسن الصُّورة، أو بعقله كمحبة الفضل والكمال، أو لإحسانه إليه، ودفع المضارِّ .

وقال التَّيمي : ذلك رسولٌ ﷺ على معرفة الإيمان من نفسك، فانظر فإن اخترت لأخيك في الإسلام ما تختار لنفسك ؛ فقد اتصفت بصفة الإيمان، وإن فرقت بينك وبينه في إرادة الخير ؛ فليست على حقيقة الإيمان، وإذا كان الإيمان مُشتقاً من الأَمْن، فكأنه يُؤمِّن أخاه من الضَّيم والشرِّ، وإنما يصحُّ هذا إذا ساوى بينه وبين نفسه، فأما إذا كان وُصول الشرِّ إلى أخيه أهون عليه من وُصوله إلى نفسه، أو حصوله

على الخير آثرٌ من حصول أخيه عليه ؛ فلم يؤمّنه إيماناً تاماً .

(وَعَنْ حُسَيْنٍ)، قال (ك) : إما عطفٌ على معمُول (حدّثنا)،
فيكون تعليقاً لذلك عن الحسين - قلتُ : وفيه بُعدٌ - ، وإما عطفٌ على
(شُعبة)، فيكون من تحديث مُسَدّد، عن يحيى، عن حسين، أي :
المعلم، أوردّه للمتابعة لكن باتصالٍ بأوّل السند، وفيه تحويلٌ، وإنما
أشير إلى ذلك في نسخته بكتابة (ح) التّحويل، أو الحائل، أو الحديث،
كما سبق في أوّل السند، وإما عطفه على (قتادة)، فكأنّه قال : عن
شُعبة، عن حسين، عن قتادة .

قلتُ : وهذا عجيبٌ ؛ فإنّه إذا عطف على قتادة يكون مُشاركاً له
في أنس، وكلامه آخراً يُناقض الأول، وبالجُملة فالصّواب عطفه على
شُعبة .

قال : ولا يجوز عطفه على يحيى ؛ لأنّ مُسَدّداً لم يسمع من الحسين .
قلتُ : هذا ظاهرٌ لا يحتاج للتّنبية عليه .

* * *

٨ - بابٌ

حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

(باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان)

اللام في (الرسول) للعهد، وهو نبينا محمد ﷺ، وإن كان حُبُّ
الرسُل كلّهم من الإيمان ؛ لقرينة (حتى أكون) .

* * *

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ».

الحديث الأول (س):

(بِيَدِهِ) هُوَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، وَالْأُمَّةُ فِيهِ بَيْنٌ مُفَوَّضٌ عِلْمَهُ لَلَّهِ، وَالْوَقْفُ عِنْدَهُمْ فِي الْآيَةِ عَلَى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾، وَمُؤَوَّلٌ بِمَا يَلِيقُ، ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ عِنْدَهُمْ عَطْفٌ عَلَى فَاعِلٍ: ﴿يَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ٧]، وَالْأَوَّلُ أَسْلَمَ، وَالثَّانِي أَحْكَمَ.

(أَحَبَّ) أَفْعَلُ التَّفْضِيلُ بِمَعْنَى: الْمَفْعُولُ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ.

(إِلَيْهِ) فَصَلَ بِهِ بَيْنَ أَفْعَلٍ وَمَعْمُولِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَسَّعُ فِي الظَّرْفِ مَا لَا يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهِ.

(مِنْ وَالِدِهِ) يَدْخُلُ فِيهِ الْأُمُّ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ مَنْ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ ذُو وَلَدٍ كَ (لَابِنٌ) وَ (تَامِرٌ).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ اتِّحَادُ الْقَوْلَيْنِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ بِأَحَدِ الضَّدِّيْنِ نَحْوُ: ﴿تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]، أَي: وَالْبَرْدَ، أَوْ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا يُشْعَرُ بِالْآخَرِ.

(وَوَلَدِهِ) إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ نَفْسَهُ، وَإِنْ كَانَتْ نَفْسُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ

شيء، واقتصر في هذه الرواية على الوالد والولد؛ لكونهما أعزَّ خلق الله على الإنسان غالباً، وربّما كانا عنده أعزَّ من نفسه، وقد علم أنه يكون أحبَّ إليه من غيرهما من الخلق من باب أولى، فذكرهما تنبيهً وتمثيلًا، وقد جاء في الرواية الثانية التعميم.

* * *

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

الحديث الثاني (م س ق):

يُوجد في بعض النسخ فيه قبل: (وَحَدَّثَنَا آدَمُ ح) للتحويل من إسناده إلى إسناده، وفي روايتي حديث أنس زيادة: (وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)، أي: في الحديث الثاني من ذكر العموم بعد الخصوص.

فإن قيل: هل يدخل في لفظ (الناس) نفسه، أو يكون خارجاً للقرينة العرفية؛ لأن الذي يُطلق (الناس) إنما يُريد غير نفسه؛ قيل: نعم، يدخل، وما ذكر ليس بمخصصاً لعمومه.

فإن قيل: المحبة أمرٌ طبيعيٌّ لا يدخل تحت الاختيار، فالتكليف بتحصيله تكليفٌ بما لا يُطاق؛ قيل: المراد الحبُّ الاختياريُّ المُستند للإيمان حتى يُؤثرَ رضاهُ على هوى الوالدين، وإن كان فيه هلاكهما،

فمحبّة الرسول إرادةُ أفعالِ طاعته، وتركُ مخالفته، قال الله تعالى:
﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ ﴾ [التوبة: ٢٤] الآية.

قال (ط): المَحَبَّةُ ثلاثةٌ: محبةُ إجلالٍ وإعظامٍ كمحبّةِ الوالدين،
ومحبّةِ شفقةٍ ورحمةٍ كمحبّةِ الأولاد، ومحبّةِ استحسانٍ واستلذاذٍ
كمحبّةِ سائرِ النَّاسِ، فجمعَ النبي ﷺ الأصنافَ الثلاثةَ، فمن استكمل
الإيمانَ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ النبي ﷺ آكَدُ عليه من حقِّ والده، وولده، والناسِ
أجمعين؛ لأنَّ به يُستنقذ من النار، ويُهدى من الضلالة، أي: فالمعاني
الثلاثةُ موجودةٌ فيه؛ لما جمعَ بين جمالِ الظاهرِ والباطنِ، وكمالِ أنواعِ
الفضائلِ، والإحسانِ لجميعِ المُسلمين بهدايتهم إلى الصُّراطِ المستقيمِ
ودوامِ النِّعيمِ.

قال (ع): ومن محبته ﷺ نصرُ سنّته، والذبُّ عن شريعته،
وتمنيُّ حضورِ حياته ببذلِ ماله ونفسه دونه.
وفيه أنَّ حقيقةَ الإيمانِ لا تتمُّ إلا بذلك، ولا تصلحُ إلا بتحقيقِ
إِعلاءِ قدره ومنزلته على كلِّ والدٍ وولدٍ ومُحسِنٍ ومفضِّلٍ، ومن لم
يعتقد هذا فليس بمؤمنٍ.

قال (ن): فيه تلميحٌ إلى قِصَّةِ النَّفسِ الأمَّارةِ بالسُّوءِ والمطمئنَّةِ،
فإنَّ مَنْ رَجَحَ جانبَ الأمَّارةِ كان حُبُّ أهله وولده راجِحاً، ومن رَجَحَ
المطمئنَّةَ فبالعكسِ.

قال (ك): حاصله أنه يجب ترجيحُ مُقتضى القوَّةِ العقليَّةِ على
الشَّهوانيَّةِ ونحوها.

* * *

٩ - بَابُ

حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ

(باب : حلاوة الإيمان)

مُرَادُهُ : أَنَّ الْحَلَاوَةَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ الْإِيمَانِ ، وَهِيَ ثَمَرَتُهُ ، وَلَمَّا ذَكَرَ قَبْلَهُ أَنَّ حُبَّ الرَّسُولِ مِنَ الْإِيمَانِ أَرَدَفَهُ بِمَا يُوجَدُ مِنْ حَلَاوَةِ ذَلِكَ الْحَاصِلِ .

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ ؛ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» .

(م س) .

(ثَلَاثٌ) سَوْغُ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ إِضَافَتُهُ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، أَوْ أَنَّهُ صِفَةٌ

لِمَحذُوفٍ ، أَي : خِصَالٌ ثَلَاثٌ كَمَا مَثَّلَ ابْنُ مَالِكٍ ، وَذَلِكَ فِي «شَرْحِ التَّسْهِيلِ» بِقَوْلِهِمْ : ضَعِيفٌ عَادَ بِقَرْمَلَةٍ ، أَي : إِنْسَانٌ ضَعِيفٌ التَّجَاؤُ إِلَى قَرْمَلَةٍ ، أَي : شَجَرَةٍ ضَعِيفَةٍ .

قَالَ (ك) : لَكِنَّ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ : شَرٌّ أَهْرٌ ذَا نَابٍ ،

وَعَلَى هَذَيْنِ الْخَبْرُ هُوَ الْجُمْلَةُ بَعْدَهَا ، وَهِيَ : (مَنْ كُنَّ فِيهِ) إِلَى آخِرِهِ .

ف (مَنْ) مبتدأً سواءً جعلت شرطيةً، أو موصولةً ضُمَّنتُ معنى الشرط، والخبر على الأوَّل مجموعُ الشرط والجزاء، أو الشرط فقط، على الخلاف في ذلك، وعلى الثاني: (وَجَدَ)؛ أي: أصابَ، (وَكُنَّ) صلةُ الموصول، ويحتمل أن يكون ثلاثٌ موصوفَ الجملة بعده، والجواب: أن يكونَ، وأمَّا على الأولين، فأن يكون: بدلٌ من (ثلاثٌ).

(حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) قال التَّيْمِي: أي: حُسْنُهُ، يُقال: حَلَا الشَّيْءُ فِي الفَمِّ صارَ حُلُوًّا، فَإِنْ حُسِّنَ فِي العَيْنِ وَالقَلْبِ قِيلَ: حَلَا بَعَيْنِي، أي: حُسِّنَ.

(أَحَبَّ) إنما لم يقل: أَحَبًّا؛ لَأَنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلُ إِذَا وُصِلَ بِ (مِنْ) أُفْرَدَ دَائِمًا.

(مِمَّا سِوَاهُمَا) إنما لم يقل (مِمَّن) لِيُعَمَّم.

وفيه دليلٌ على التَّشْبِيهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلَ الخَطِيبِ الَّذِي قال: (وَمَنْ يَعِصِهِمَا)، [قال له النبي ﷺ]: «بِشَسِ الخَطِيبِ أَنْتَ»، فَلأَنَّ مَوْضُوعَ الخُطْبِ الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز، ولهذا جاء في أبي داود: «وَمَنْ يَعِصِهِمَا فلا يَضُرُّ إِلا نَفْسَهُ»؛ لكونه في غير خُطْبَةٍ.

(الْمَرْءَ) مفعولٌ (يُحِبُّ)، وفاعلُه الضميرُ المستتر.

(لَا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ) جملةٌ حاليةٌ إما من الفاعل، أو من المفعول.

قال (ك): أو كليهما، وفيه نظرٌ.

(يَعُودُ فِي) القياس : يعود إلى ، ولكن ضَمَّنَ معنى : الاستقرار ،
أي : يعود مُستقرّاً فيه .

وذكر الحلاوة مع أنها من وصف الطعم على التشبيه ، ووجه
الشبه الالتذاذ وميل القلب ، فذكر المشبه ، وأضيف إليه ما هو من
خواص المشبه به ولوازمه ، وهو الحلاوة ، على سبيل التمثيل ،
ويُسمى استعارةً بالكناية .

وفي الحديث الإشارة إلى التَّحَلِّي بأنواع الفضائل من التَّعْظِيم
لأمر الله تعالى ، فيكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، ثم الشَّفَقَة
على خلق الله بإخلاص محبتهم ، ثم التَّخَلِّي عن الرَّذائل ، وهو كراهة
الكُفر ، وسائر النِّقائص .

قال (ن) : هذا حديثٌ عظيمٌ من أصول الإسلام ، ومعنى حلاوة
الإيمان الاستلذاذ بالطَّاعات ، وتحمُّل المشاقِّ في الدِّين ، وإيثار ذلك
على أغراض الدُّنيا ، ومحبة الله بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك
محبة الرِّسول .

وقال (ع) : لا تصحُّ هذه الثلاثة من العبد إلا إن قوي بالإيمان
يقينه ، واطمأنَّت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط لحمه ودمه ،
فبذلك يجد حلاوة الإيمان .

وقال مالكٌ : المَحَبَّة في الله من آداب أولياء الله .

وقال يحيى بن مُعاذ الرَّاзи : حقيقة المَحَبَّة أن لا تزيد بالبرِّ ،
ولا تنقص بالجفاء .

وقال البيضاوي: المراد بالحُبِّ هنا الحُبُّ العقلي، وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه، ويستدعي اختياره وإن كان على خلاف الهوى، ألا ترى أن المريض يعاف الدواء، وينفر عنه طبعه، ولكن يميلُ إليه باختياره، ويهوى تناوله بمقتضى عقله؛ لما يعلم أن صلاحه فيه، فالمرء لا يؤمن إلا إذا تيقن أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاح عاجلٍ أو خلاصٍ آجلٍ، والعقل يقتضي ترجيح جانبه، وكمالَه بأن تتمرّن نفسه بحيث يصير هواه تبعاً لعقله، ويلتذّب به، والشارع ﷺ عبّر عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذات المحسوسة، وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان المحصل لتلك اللذة؛ لأنه لا يتمُّ إيمان امرئٍ حتى يتمكن من نفسه: أن المنعم باللذات هو الله، وما عداه وسائطٌ ليس لها ضررٌ ولا نفعٌ، وأن الرسول ﷺ هو العَطُوف الساعي في إصلاح شأن الناس، فلا يُحبُّ ما سواه إلا لكونه واسطةً بينه وبينه، وأن يتيقن أن جميع ما وُعد وأُوعِد حقٌّ كأنه وقع، ويتخيّل أن ما لا بسَ ذلك من مجالس الذكر رياض الجنة، وأن أكل مال اليتيم أكل النار، والعود في الكفر إلقاءً في النار.

ثم أجاب عن جمعهما في ضمير: بأنّ المعتبر هو المجموع المركّب من المحبّتين لا كلٌّ واحدةٍ، فإنّها وحدها ضائعةٌ لاغيةٌ بخلاف أمر الخطيب، فإنّها إشعارٌ بأنّ كلَّ واحدٍ من العصيانيين مستقلٌّ باستلزام الغواية؛ إذ العطف في تقدير التكرار، والأصل

استقلال كل من المعطوفين في الحكم .
قال (ك) : وهذا أحسن جواباً مما سبق .

* * *

١٠ - باب

علامة الإيمان حب الأنصار

(باب : علامة الإيمان حب الأنصار)

١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ
حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ».

(م ت س).

(آيَةُ) ؛ أي : علامة ، فلذلك صرَّح به في الترجمة .

(حُبُّ الْأَنْصَارِ) ؛ أي : إرادة الخير لهم ، والأنصار جمع : نصير
كشريف وأشرف ، أو جمع : ناصر كصاحب وأصحاب ، واللام
للعهد ، أي : أنصار رسول الله ﷺ ، أي : الذين ابتدؤوه بالبيعة على
إعلاء توحيد الله وشريعته من أهل المدينة ، غلب عليهم هذا الاسم
عرفاً ، فلذلك كان حُبُّهم علامة الإيمان وإن كانوا آلفاً ، لكن استعمل
فيهم جمع القلة ، وهو إفعال ؛ لأن اللام للعموم ، والتفرقة إنما هي في
النكرات .

(وَأَيُّ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ) هذا وإن فهم مما قبله؛ لأنه تقتضيه لكن قصد التصريح به تأكيداً؛ لأنَّ المقام يقتضي ذلك .

والنِّفَاقُ إظهار الإيمان وإبطان الكُفْر، وإنما قابل الإيمان بالنِّفَاق، ولم يُقابله بالكُفْر الذي هو ضِدُّه؛ لأنَّ الكلام في الذين ظاهرهم الإيمان وباطنهم الكُفْر، فميّزهم عن ذوي الإيمان الحقيقي، فلم يقل: وآية الكفر كذا؛ إذ ليس هو بكافرٍ ظاهراً.

فإن قيل: هل يقتضي الحديث أن من لم يُحبِّهم لا يكون مؤمناً؟

قيل: لا، إذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له؛ إذ المراد: كمال الإيمان.

فإن قيل: ظاهره أن من أبغضهم يكون منافقاً وإن كان مصدقاً بقلبه؟

قيل: إذا كان بغضهم من حيث إنهم أنصار رسول الله ﷺ؛ فلا يجتمع مع تصديق القلب.

واعلم أنَّ التركيبين فيهما الحصر؛ لأنَّ المبتدأ والخبر فيهما معرفتان، وذلك يُفيد الحصر كما صرَّح به البيانيون، إما حصر المبتدأ في الخبر أو بالعكس، نحو: الضَّاحِكُ الْكَاتِبُ، وهو من القَصْرِ الادِّعَائِي تعظيماً لِحُبِّ الْأَنْصَارِ، كأنه لا علامة للإيمان إلا حُبُّهم، أو ليس حُبُّهم إلا علامته، ويؤيِّده ما في «مسلم»: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَحُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ».

قال (ن): معناه: أن مَنْ عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم من نُصرة دين الإسلام، والسَّعي في إظهاره، وإيواء المُسلمين، وقيامهم بمُهمَّات دين الإسلام حقَّ القيام، وحبُّهم النبيَّ ﷺ، وحبُّه إيَّاهم، ومعاداتهم سائر الناس؛ كان ذلك دليلَ صحَّة إيمانه، وصدقه في إسلامه؛ لسُروره بظهور الإسلام، ومَنْ أبغضهم كان بضدِّ ذلك، فيُستدلُّ به على نفاقه، وفساد سريرته.

* * *

١١ - باب

(باب)

كذا بَوَّب بالإطلاق، فيَحتمل أن يُريد مما تضمَّنه ما أورد فيه من الحديث: أن المُبايعة ما تكون إلا على التَّوحيد؛ لأنَّه أساس الأصول الإيمانية، أو أن تَرَكَ المنهيات يدخل في المُبايعة التي هي شعار الإيمان، أو القصد إلى بيان أحكام المؤمنين من الأجر والعقاب، والعفو، أو لتعلُّقه بحبِّ الأنصار؛ لأنَّ النُّبَّاء كانوا منهم، ولمُبايعتهم أثرٌ عظيمٌ في إعلاء كلمة الدين.

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رضي الله عنه - وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ أَحَدُ النُّبَّاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ

شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ
تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى
مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ
إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ. فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

(م ت س).

(شَهْدَ بَدْرًا) وكذا غيرها من المشاهد، وإنما ذكر بَدْرًا لفضل
غزوتها على سائر الغزوات.

(النُّبَاءُ) جمع: نَقِيب، وهو الناظر على القوم، وضمينهم،
وعريفهم، والمراد هنا: نُبَاءُ الْأَنْصَارِ الَّذِينَ تَقَدَّمُوا لِبَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى
نُصْرَتِهِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ بِمَنَى، أَي: وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا.

وذلك أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعْضِرُ نَفْسَهُ عَلَى قِبَائِلِ الْعَرَبِ كُلِّ مَوْسِمٍ، فَبَيْنَمَا
هُوَ عِنْدَ الْعَقَبَةِ إِذْ لَقِيَ رَهْطًا مِنَ الْخَزْرَجِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَعَرَضَ
عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، وَكَانُوا يَسْمَعُونَ مِنَ الْيَهُودِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَظْلَمَ زَمَانُهُ،
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ لَذَاكَ، فَلَا تَسْبِقَنَّكُمْ الْيَهُودُ إِلَيْهِ، فَبَايَعُوهُ لِمَا
دَعَاكُمْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انصرفوا إلى بلادهم، وذكروا ذلك فشا أمره، فأتى في
العام المُقْبِلِ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا إِلَى الْمَوْسِمِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَحَدُهُمْ عُبَادَةُ،
فَبَايَعُوهُ عِنْدَ الْعَقَبَةِ - وَهِيَ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ الْأُولَى - بَيْعَةُ النِّسَاءِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا فِي
قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، ثم

انصرفوا، وجاء في العام القابل إلى الحج سبعون، فواعدتهم ﷺ
العقبة أوسط أيام التشريق.

قال كعب بن مالك: فلما استثقل الناس في النوم تسللنا
من فرشنا، فاجتمعنا بالعقبة، فإذا معه عمه العباس لا غير، فقال
العباس: يا معشر الخزرج! إن محمداً منا حيث علمتُم، وهو في منعة
ونصرة من قومه وعشيرته، وقد أباي إلا الانقطاع إليكم، فإن كنتم
وافين بما وعدتموه فأنتم وما تحمَلتم، وإلا فاتركوه في قومه، فتكلم
رسول الله ﷺ داعياً إلى الله ﷻ مُرغباً في الإسلام، تالياً للقرآن،
فأجبناه بالإيمان، فقال: «إني أبايعكم على أن تمنعوني مما منعتم به
نساءكم وأبناءكم»، فقلنا: أبسط يدك نبايعك عليه، فقال ﷺ:
«أخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيباً»، فأخرجنا، وكان عبادة نقيب بني
عوف، فبايعوه.

وهذه بيعة العقبة الثانية، وبايع ﷺ بيعةً ثالثة: بيعة الرضوان في
الحُدَيْبِيَّة، وعبادة فيها، فبايعه في الثلاث.

(وَحَوْلُهُ) بِالنَّصْبِ؛ لَأَنَّهُ ظَرَفٌ، وَمَوْضِعُهُ رَفْعٌ؛ لَأَنَّهُ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ
الَّذِي بَعْدَهُ، وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضاً: حَوَالِيهِ، بِفَتْحِ اللَّامِ فِي الثَّلَاثِ، أَي:
مُحِيطُونَ بِهِ.

(عِصَابَةٌ) - بِكسْرِ الْعَيْنِ - : مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، لَا وَاحِدَ
لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَجَمْعُهَا: عِصَائِبٌ، وَمَادَّتُهَا إِمَّا: الْعَصَبُ، وَهُوَ
الشَّدُّ؛ لِأَنَّهُمْ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَمِنْهُ عِصَابَةُ الرَّأْسِ، وَالْعَصَبُ؛ لِأَنَّهُ

يشدُّ الأعضاء، وإما العَصْبُ بمعنى: الإحاطة، يُقال: عَصَبَهُ: إذا أحاطَ به.

والإشارة بذكر الراوي ذلك إلى المُبالغة في ضبط الحديث، وأنه عن تحقيقٍ وإتقانٍ، وكذا أنَّ الراوي شهد بدرأً، وأنه أحدُ النُّقباء، كلُّهُ يُقوِّيه؛ فإنَّ الرواية تترجَّح عند المعارضة بفضل الراوي وشرِّفه.

(بإيعوني) المُبايعة هي المُعاقدة والمُعاهدة، شُبِّهت بعقود

المال؛ لأنَّ كلاً يُعطي ما عنده بما عند الآخر، فمن عند النبي ﷺ الثَّواب والخير الكثير، ومن عندهم التِّزام الطاعة.

وقد تُعرَّف بأنها عقدُ الإمام العَهْد بما يأمر الناس به.

(عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا) قدَّم التوحيد لأنه أصل الإيمان،

وأساس الإسلام، وعمِّ المنع بقوله: (شيئاً)؛ لأنه نكرةٌ في سياق النهي، والنهي كالنفي.

(وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ) غير الأولاد وإن حُرِّم قتلُه بغير حقٍّ، إلا أنَّ

ذكر الأولاد هنا خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له؛ لأنَّهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق، بل هذا مفهومٌ لقبٍ، فلا حُجَّة فيه مطلقاً.

قال التَّيمي: ولأنَّ قتل الأولاد كان أكثر من قتل غيرهم، وهو

الوَأْد، وهو أشنع القتل، ولأنَّ قتلهم فيه قِطِعة الرَّحِم أيضاً، فَضْرَفُ العِناية إليه أكثر.

(بِيَهْتَانٍ) هو الكذب الذي يَبْهَتُ سامعَه، أي: يُدهشُه لفظاعته،

يُقال: بَهْتَهُ كَذَبَ عَلَيْهِ بما يَبْهتُهُ من شِدَّةِ نُكْرِهِ.

(يَفْتَرُونَهُ)؛ أَي: تَخْتَلِقُونَهُ.

(بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) ذَكَرْتُ مَعَ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْبَهْتِ؛ لِأَنَّ الْجِنَايَاتِ تُضَافُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ بِهَا الْمُبَاشَرَةَ وَالسَّعْيَ، وَإِنْ شَارَكَهَا بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ، أَوْ أَنَّ الْمَعْنَى: لَا تَبْهَتُوا النَّاسَ كِفَاحاً يُشَاهِدُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، كَمَا يُقَالُ: فَعَلْتُ هَذَا بَيْنَ يَدَيْهِ، أَي: بِحَضْرَتِهِ، قَالَهُ (خ).

وَقَالَ التَّيْمِيُّ: إِنَّهُ غَيْرُ صَوَابٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْحَضْرَةِ إِنَّمَا يُعْبَرُ بِهِ بَيْنَ الْيَدَيْنِ لَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ: فَعَلْتُ هَذَا بَيْنَ أَرْجُلِهِمْ، بَلْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

وَرَدَّهُ (ك) بِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ أَفْرَدَ الْأَرْجَلَ، أَمَا مَعَ بَيْنَ الْيَدَيْنِ فَيَجُوزُ، وَيَكُونُ تَأْكِيداً.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ بِمَا لَا يُعْهَدُ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى بَعِيدٌ.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ ذِكْرَ ذَلِكَ مَعْنَى ثَالِثاً: وَهُوَ أَنَّهُ كُنِيَ بِالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَنِ الذَّاتِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهِمَا، وَالْمَعْنَى: لَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِكُمْ.

قَالَ: وَلِهَذَا يُقَالُ فِي عِتَابِ شَخْصٍ عَلَى الْقَوْلِ: ذَلِكَ بِمَا كَسَبَتْ يَدَاكَ.

وَرَابِعاً: وَهُوَ أَنَّ الْبُهْتَانَ نَاشِئٌ عَمَّا يَخْتَلِقُهُ الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ بَيْنَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجَلِ، ثُمَّ يُبْرِزُهُ بِلِسَانِهِ.

وبالجُملة فالمراد بذلك : قَذْفُ الْمُحْصَنِ ونحوه مِنَ الكَذِبِ على
الناس، ورميهم بالعَظائم، وبما يُلحِقهم به العارُ والفضيحةُ، فكُنِيَ
بذلك عن الوَقاحة، وخرقِ جِلْبَابِ الحياءِ كدأبِ السُّفلةِ مِنَ الناسِ،
ولذلك وَقَعَ الإِطْنابُ فيه بِذِكْرِ البُهتانِ والافتراءِ مع أنَّهما بِمعنى واحدٍ،
وذكرُ أَنَّهُ بينَ الأيدي والأرجلِ زيادةٌ في تقريرِ قُبْحِهِ وبشاعتهِ.

(في مَعْرُوفٍ)؛ أَي : ما يَحْسُنُ، وهو ما لم يَنْهَ الشَّارِعُ عنه، أو
باشتِهارةِ في الشَّرعِ.

وقال الزَّجَّاجُ : هو المأمور به، وقيل : الطَّاعةُ.

قال في «النَّهاية» : هو اسمٌ جامعٌ لكلِّ ما عُرِفَ من طاعةِ الله
تعالى، والإِحسانِ إلى الناسِ، وما ندَّبَ الشَّرعُ إليه من حَسَنِ، ونهى
عنه من قَبِيحٍ.

وقال (ن) : يَحْتَمِلُ : ولا تَعْصُونِي ولا أَحداً وَلِيَّ عَلَيْكُمْ من
أَتباعي إذا أَمَرُكُمْ بالمَعروفِ، فيكون التَّقْييدُ بالمَعروفِ عائداً إلى
الأَتباعِ، ولهذا قال : ولا تَعْصُوا، ولم يَقُلْ : تَعْصُونِي، ويحتملُ أَنَّهُ
أراد نَفْسَهُ فقط، ولكن قَيَّدَهُ بالمَعروفِ تَطْييباً لِنُفوسِهِمْ؛ لأنَّهُ ﷺ
لا يَأْمُرُ إِلاَّ بالمَعروفِ.

وقال الزَّمخَشَرِيُّ : في الآية أَنَّهُ ﷺ وإن كان لا يَأْمُرُ إِلاَّ بالمَعروفِ
إِلاَّ أَنَّهُ نَبَّهَ على أَنَّ طاعةَ المَخْلُوقِ في معصيةِ الخالقِ جَدِيرَةٌ بِغايةِ
التَّوَقُّيِّ والاجْتِنابِ.

واعلم أنّ في هذه المُبايعة ذِكرَ العقائد، فإنّ التوحيد أساسُها، والأعمال تركُ المعاصي، فتشملُ مخالفة الأوامر كما تشملُ فعلَ المناهي، أو أنّ ذلك في بدءِ الشَّرْع، ولم تكن جاءت الأوامر.

قلتُ: ولا يخفى فساد هذا، أو يُقال: بدأ بالمنهيات لأنّ التحليّ عن الرذائل مقدّمٌ على التحليّ بالفضائل، وإنما لم يستوعب المنهيات كأكل مال اليتيم ونحوه؛ لأنّ ذلك لم يحرم حينئذٍ، أو ذكر البعض ليقاس الباقي، أو للاهتمام بالمذكور.

قلتُ: هذا أصلح من الجوابين.

(وفى) بالتخفيف وبالتشديد؛ أي: ثبت على ما بايع عليه.

(فأجره على الله) لا يؤخذ من لفظ (الأجر)، ولفظ (على) استحقاق العبد على عمله أجراً، ولا أنّه يجب له على الله شيءٌ - كما يقول المعتزلة - بل الأجر من فضل الله تعالى عليه، فسُمّي أجراً باعتبار المماثلة صورةً، فقد قامت الأدلة عقلاً ونقلاً أنّ العبد لا يجب له على الله شيءٌ، بل وآخر هذا الحديث يدلُّ عليه، وهو قوله ﷺ: (فهو إلى الله)، فإنّه يدلُّ على أنّه لا يجب عليه عقاب العاصي، ولا يجب عليه ثواب المطيع؛ إذ لا قائل بالفرق.

(من ذلك)، (من) فيه للتبعيض.

(شيئاً) نكرةٌ في سياق الشرط، فتعمُّ.

وفي الحديث إشارةٌ إلى أنّ الأجر إنما يُنال بالوفاء بالجميع،

والعقاب يُنال بأيّ شيء ترك منه، وأما عموم (مَنْ أَصَابَ) لما سبق من الشُّرك وغيره؛ فمخصوصٌ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، وبالإجماع، أو أنّ ذلك إشارةٌ إلى غير الشُّرك، فإنّ العقوبة لا تسقط عنه في الآخرة، ولو قُتل في الدنيا، ولا يقبل العفو بدليل ما سبق.

ووجه تخصيص الإشارة بغيره: أنّ قرينة (فستره) تدلُّ عليه؛ لأنّ الكفر عملٌ قلبيٌّ مُقابلٌ للإيمان، وهو التّصديق القلبي، فتعيّن أنّ يكون هذا في الفعل الذي يُمكن إخفاؤه وإظهاره.

وقال الطّيبِي: قالوا: المراد منه المؤمنون خاصة؛ لعطفه على (فَمَنْ وَفَى)، وهو خاصٌّ بهم لقوله: (منكم)، والتّقدير في الثاني: وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا - أَي: أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ - لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وبأنّ الفاء في قوله: (فَمَنْ) الثانية لترتيب ما بعدها على ما قبلها، والضّمير في (منكم) للعصاة المَعهودة، فكيف يخصّص الشُّرك بالغير؟ فالصّحيح أنّ المراد بالشُّرك الرِّياء؛ لأنّه الشُّركُ الخفيُّ، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، ويدلُّ عليه تنكير (شيئاً)؛ أي: شركاً أياً ما كان.

قال (ك): عُرِفَ الشَّرْعُ يَقْتَضِي أَنَّ لَفْظَ (الشُّرك) عند الإطلاق يُطلق على مقابل التوحيد سيّما في أوائل البعثة، وكثرة عبدة الأصنام. (فهو كفارة)؛ أي: فالعقاب، أي: الحدُّ كفارةٌ له، يُسقط عنه

الإثم حتى لا يُعاقبه في الآخرة، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الحدود كفارات؛ لظاهر هذا الحديث، ومنهم من توقّف لحديث أبي هريرة: أنه ﷺ قال: «لا أدري الحدود كفارة أم لا».

والجواب: يحتمل أن ذلك قبل حديث عبادة، لم يكن علم، ثم علم، قاله (ن) في «شرح مسلم».

(إلى الله)؛ أي: فمفوض إلى الله، إن شاء عفا عنه، وأدخله الجنة، وإن شاء عاقبه، ثم أدخله النار.

وفي ذلك ردّ على المعتزلة في قولهم: إن صاحب الكبيرة إذا مات بغير توبة لا يُعفى عنه، وأنه إذا تاب يجب أن يُعفى عنه.

قال الطيّبي: وفيه إشارة أيضاً إلى أنه لا يجوز الشهادة بالجنة أو بالنار إلا بنصّ كالشهادة بالجنة للعشرة ولغيرهم.

واعلم أن مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة؛ فإن فيه التنبه على المعنى المستحقّ به هذه المنزلة، وهو السبق للإسلام، ولأول مبايعة فيه.

* * *

١٢ - باب

من الدين الفرار من الفتن

(باب من الدين الفرار من الفتن)

تعبيره بقوله: (الدين) مع أن الكتاب معقود للإيمان يُشعر بأن معناهما واحداً.

قال الطَّبَّي: كذا اصطَلحوا على ترادُف الإيمان والإسلام والدين،
ولا مُشاحَّة في الاصطلاح.

وفي إسناد حديث الباب لطيفة، وهي: أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مَدَنِيُونَ.

* * *

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ
الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».
(د ت ق).

(يُوشِكُ) بضم أوله وكسر المعجمة، وفتحها لُغَةً رَدِيَّةً، وماضيه:
أوشَكَ، ويجوز في خبره (أَنْ) وتركها، ويُقال أيضاً: أوشَكَ أَنْ يَجِيءَ
زيدٌ.

(يَتَّبِعُ) بياءٍ مفتوحةٍ ومُثَنَّةٍ مُشَدَّدةٍ، وجاءت تسكينها.

قال ابن مالك: يجوز في كلِّ من: (خير) و(غنم) أَنْ يكون اسمَ
(كان) وخبرها، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، أي: ويكون
اسمُ (كان) ضميرَ الشَّانِ.

وقال (ك): نصبُ (خير) هو الأكثر، ولا يضرُّ كون (غنم) نكرةً،
فإنَّه موصوفٌ بجملةٍ (يَتَّبِعُ).

(شَعَفَ) بمعجمةٍ، ثم مهملةٍ مفتوحتين: رؤوس الجبال وأعاليتها،

واحدُه: شَعْفَةٌ، كَأَكْمَةٍ وَأَكْمٍ، وَيُرْوَى: (شَعَافٌ)، كَأَكَامٍ، قَالَه ابْنُ السَّيِّدِ، وَيُرْوَى: (شُعَبٌ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَمَوْحَدَةٌ فِي آخِرِهِ، جَمْعٌ: شُعْبَةٌ، وَهِيَ: طَرَفُ الْجَبَلِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (يَتَّبَعُ بِهَا) بِزِيَادَةِ (بِهَا)، وَالضَّمِيرُ لِلْغَنَمِ.

(وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ)؛ يَعْنِي: الْأُودِيَّةَ، وَالصَّحَارَى.

وَذَكَرَ الْغَنَمَ لَمَّا فِيهَا مِنَ السَّكِينَةِ وَالْبَرَكَةِ، وَقَدْ رَعَاهَا الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّهَا سَهْلَةٌ الْانْقِيَادِ، وَخَفِيفَةٌ الْمُؤُونَةِ، كَثِيرَةٌ النَّفْعِ. وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ؛ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْخَلْوَةِ؛ لِأَنَّهَا أَسْلَمَ غَالِبًا مِنَ الْكَدْرِ.

(يَفِرُّ بِدِينِهِ)؛ أَي: يَكُونُ ذَلِكَ لِسَلَامَةِ الدِّينِ لَا لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ؛ لِكثْرَةِ الْعَلْفِ، وَقَلَّةِ أَطْمَاعِ النَّاسِ فِيهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّفْقِ وَالرَّبْحِ، وَصِيَانَةِ الدِّينِ كَانَ خَيْرَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَعْتَنِي بِهَا الْمُسْلِمُ.

وَجَمَلَةٌ (يَفِرُّ بِدِينِهِ) حَالٌ إِمَّا مِنْ ضَمِيرِ (يَتَّبَعُ)، أَوْ مِنْ (الْمُسْلِمِ)، وَجَازٍ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ تَنْزِيلًا لِلْمُضَافِ، وَهُوَ (مَالٍ)، بِمَنْزِلَةِ جِزْئِهِ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥].

وَفِي الْحَدِيثِ: إِخْبَارُهُ ﷺ بِهَذَا، وَقَدْ وَقَعَ، فَهُوَ مِنَ الْمُعْجِزَاتِ، وَمَدْحِ الْعُزْلَةِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ، وَخَوْفِ الْوُقُوعِ فِي الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْمُخَالَطَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى إِزَالَةِ الْفِتْنَةِ، فَيَجِبُ عَيْنًا أَوْ كِفَايَةً إِزَالَتُهَا، وَإِنَّمَا

هذا عند عدم ذلك، وربما كانت الخلطة مطلوبةً شرعاً كالجمعة، والجماعات، والاجتماع في وقوف عرفات، ونحو ذلك؛ ولهذا لا يُنقل اللَّقِيط من بلدٍ إلى باديةٍ، أو قريةٍ بخلاف العكس فيهما، بل مذهب الشافعي والأكثرين في هذه الحالة أنَّ الخلطة أفضل، واكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين، وإيصال الخير لهم بعبادة المرضى، وتشجيع الجنائز، وإفشاء السلام، والأمر بالمعروف، والتعاون على البرِّ والتقوى، وإعانة المحتاج وغير ذلك.

وقيل: العزلة أفضل؛ لما فيه من السلامة المحققة لكن يُشترط توفير ما يلزمه من العبادات.

قال (ن): المختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في معصية.

قال (ك): المختار في عهدنا تفضيل الانعزال، فيندر خلو المحافل عن المعاصي.

واعلم أنَّ (ن) قال: إنَّ في مطابقة الحديث للترجمة نظراً؛ لأنَّ الحديث في صيانة الدين، والترجمة كون ذلك من الدين.

وأجاب (ك) بأنَّ (من) في قوله: (من الدين) ابتدائيةٌ، أي: الفرار من الفتن منشؤه الدين، والحديث يدلُّ عليه؛ لأن الباء للسببية، ثم التقرير ظاهرٌ.

* * *

١٣ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»،

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ؛

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

(باب: قول النبي ﷺ)، إضافة (باب) هنا متعيّنة.

(أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ) هو مقول القول.

(وَأَنَّ) - بفتح الهمزة - عطفاً على (قوله)، لا على الجملة المقولة،

وإلا لكسرت، وهو خلاف الرواية والدراية.

(الْمَعْرِفَةَ فِعْلُ الْقَلْبِ)، فيه أَنَّ محلَّ العِلْمِ الحَادِثِ الْقَلْبِ، وهو

ما دلَّ عليه السَّمْعُ، وإنَّ جاز عند أهل السنَّة أن يخلقه الله تعالى في أيِّ

جوهرٍ أراد، كما قال تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]،

وغير ذلك.

(﴿كَسَبَتْ﴾)؛ أي: عَزَمَتْ قُلُوبُكُمْ؛ إذ كَسَبَ الْقَلْبُ عَزَمَهُ.

ففيه حينئذٍ أَنَّ الْمُؤَاخِذَةَ بِمَا يَسْتَقِرُّ مِنْ فِعْلِ الْقَلْبِ، فَيُحْمَلُ

حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ

يَعْمَلُوا بِهِ» على ما لم يَسْتَقِرَّ.

ووجه تعلق هذه الترجمة بـ (كتاب الإيمان): أَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِاللَّهِ

التَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْإِيمَانُ إِمَّا التَّصَدِيقُ، أَوْ التَّصَدِيقُ وَالْعَمَلُ، فَاَلْمَقْصُودُ:

أَنَّهُ ﷺ أَشَدُّ إِيمَانًا مِنْهُمْ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ أَوْ بَعْضُهُ فِعْلُ الْقَلْبِ رَدًّا عَلَى

الكَرَامِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَلَا يُشْتَرَطُ عَقْدُ الْقَلْبِ.

وقيل: أراد البخاريُّ بهذا بيانَ تفاوتِ الدَّرجاتِ في العِلْمِ^(١)، وأنَّ بعضَ الناسِ يكونُ فيه أفضلُ من بعضٍ، ولسيِّدنا رسولُ اللهِ ﷺ أعلاها، وإنَّ كان من العقائد وأعمال القلوب.

* * *

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ اتَّقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

(خ).

(ابنُ سَلَامٍ) مخفف اللام على المشهور حتى قيل: التَّشديد لَحْنٌ.
(إِذَا أَمَرَهُمْ)؛ أي: أمرَ النَّاسِ.

(بِمَا يُطِيقُونَ)؛ أي: يُطيقون الدَّوامَ عليه كما دلَّ عليه السِّياق.
والسَّرُّ في ذلك أنَّ الكثرة تُؤدِّي إلى القطع كما قال: «الْمُنْبَتُّ لا أَرْضاً قَطَعَ، ولا ظَهراً أَبْقَى»، فخير العمل ما دام وإن قلَّ، ويصير مَنْ يقطع في صورةِ ناقضِ العَهْدِ، واللائق بطالب الآخرة الترقِّي، فإنَّ لم يكن؛ فالبقاء على حاله.

وأيضاً فمعتاد ما يدوم يدخلُ بنشاطٍ وانسراحٍ، ولا يلحقه مللٌ

(١) «في العلم» ليس في الأصل.

كما في حديث: «فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تملُّوا»؛ أي: لا يترك ثوابه حتى تقطعوا عبادته.

(كَهَيْتِكَ)؛ أي: كحالتك، فلا بُدَّ من تأويلٍ في أحد طرفي المُشَبَّه والمُشَبَّه به، أي: ليست هيئتنا كهيتك، أو لسنا كمثلك، أي: كذاتك، أو كنفسك، وزيدَ لفظ: الهيئة للتأكيد نحو: مثلك لا يبخل.

واعلم أنَّ مُرادهم بهذا الكلام طلب الإذن في الزيادة من العبادة، والرغبة في الخير، كأنهم يقولون: أنت مغفورٌ لك، لا تحتاج إلى عملٍ، ومع ذلك أنت مواظبٌ على الأعمال، فكيف بنا وذنوبنا كثيرة؟ فردَّ عليهم، وقال: أنا أولى بالعمل؛ لأنني أعلمكم، وأخشاكم لله.

(قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ)؛ أي: لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

ومعنى الغفران له مع أنه معصومٌ: قال (ك): أي: للذنب الذي قبل النبوة المتقدم بعضه على بعض، أو ترك الأولى، أو نسب إليه ذنب قومه.

قلت: كلُّ هذه ضعيفةٌ، والصواب: أنَّ معنى الغفران للأنبياء الإحالة بين الأنبياء وبين الذنوب، فلا يصدر منهم ذنبٌ؛ لأنَّ الغفر هو السُّرُّ، فالسُّرُّ إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وبين عُقوبته، فاللائق بالأنبياء القسم الأول، واللائق بالأمم الثاني.

(فغضب)، وفي بعضها: (فيغضب) بالمضارع بمعنى الماضي؛

لأنه حكاية عن الحال الواقعة .

(حَتَّى يُعْرَفَ) بالنصب، ويجوز فيه الرفع .

(ثُمَّ يَقُولُ) بالنصب والرفع أيضاً، فَإِنْ قُدِّرَ عَطْفُهُ عَلَى (فَغَضِبَ)

تعيّن الرفع .

(إِنَّ اتَّقَاكُمْ) إشارة إلى كمال القوة العملية .

(وَأَعْلَمَكُمْ) إشارة إلى كمال القوة العلمية .

والتقوى ثلاث مراتب : وقاية النفس عن الكفر، وهو للعموم،

وعن المعاصي، وهو للخاصة، وعمّا سوى الله، وهو لخواصّ الخاصة .

والعلم بالله : إما بصفاته، وهو المسمى بأصول الدين، وإما

بأحكامه، وهو فروع الدين، وإما بكلامه، وهو علم القرآن وما يتعلق

به، وإما بأفعاله، وهو العلم بحقائق أشياء العالم .

ولمّا جمع ﷺ أنواع التقوى وأقسام العلوم كان أتقى وأعلم على

الإطلاق .

وهذا كما يقولون البيانيون : إِنَّ حَذْفَ الْمُتَعَلِّقِ يُفِيدُ الْعُمُومَ،

فرسول الله ﷺ جمع كمال العلم، وكمال العمل .

فإن قيل : ما وجه تعلق الحديث بالجزء الثاني من الترجمة، وهو

كون المعرفة فعل القلب؟

قيل : قال (ك) : يمكن أن يُوجَّه وإن كان احتمالاً بعيداً بأنه يدلُّ

عليه بحسب السياق، فيتجاذب طرفا الكلامين، لكنّ لمّا أرادوا أن

يَزِيدُوا أَعْمَالَهُمْ عَلَى عَمَلِهِ ؛ قَالَ : لَا يَتَّهَى لَكُمْ ؛ لِأَنِّي أَعْلَمُكُمْ ، وَالْعِلْمُ
مِنْ جَمَلَةِ الْأَفْعَالِ بَلْ مِنْ أَشْرَفِهَا ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُ الْقَلْبِ ، وَأَنْ يُقَالَ : غَرَضُهُ
أَنْ يَتَبَيَّنَ الشُّقُّ الْأَوَّلُ بِالْحَدِيثِ ، وَالثَّانِي بِالْقُرْآنِ ، انْتَهَى .

ثُمَّ قَالَ : قَاعِدَةُ الْبُخَارِيِّ فِيْمَا يُتْرَجَمُهُ كَثِيرًا وَلَا يَذْكَرُ لِذَلِكَ
حَدِيثًا : أَنَّهُ ذَكَرَ تَرَاجِمَ لِيَذْكَرَ فِيهَا أَحَادِيثَ ، فَكَانَ يَذْكَرُ شَيْئًا فَشَيْئًا ،
فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَذْكَرَ الْكُلَّ .

وَقِيلَ : قَصِدَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ ،
فِيحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مِنْهَا .

قَالَ (ن) : فِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَةِ الْقَصْدُ ، وَمُلَازِمَةُ
مَا يُمْكِنُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الصَّالِحَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ الْجَهْدَ
اعْتِمَادًا عَلَى صِلَاحِهِ ، وَأَنَّهُ يَذْكَرُ فَضْلَهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِذِكْرِهِ ، لَكِنْ
يَنْبَغِي أَنْ يَحْرَصَ عَلَى كِتْمَانِهَا خَوْفًا مِنْ إِشَاعَتِهَا زَوَالِهَا ، وَجَوَازُ
الْغَضَبِ عِنْدَ رَدِّ أَمْرِ الشَّارِعِ ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا فِي الْغَايَةِ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ .

* * *

١٤ - بَابُ

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

(بَابُ : مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ)

يَجُوزُ تَنْوِينُ (بَابِ) ، وَإِضَافَتُهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ ، وَالسُّكُونُ كَالْوَقْفِ ،

وعلى التقادير: (من) مبتدأ على حذف مضاف؛ أي: كراهة من كره،
والخبر محذوفٌ دلَّ عليه السَّيَاق، أي: من الإيمان، ومعنى (يَعُودُ):
يَصِيرُ، وَضُمَّنَ معنى الاستِقرار حتى عُدِّي بـ (في) كما في قوله تعالى:
﴿أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨].

* * *

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ
الإِيمَانِ؛ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ
عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ،
كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

(م س).

(ثَلَاثٌ)؛ أي: خصالٌ ثلاثٌ، أو ثلاثٌ خصالٍ، وهو مبتدأ،
وخبره إما الجُملة، ويكون: (مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ) بدلاً من
المبتدأ، وإما أَنْ تكون الشرطية صفةً، والخبر هو: (مَنْ كَانَ)، لكنْ
لا بُدَّ على التَّقديرين من تقدير محذوفٍ، أي: محبَّةٌ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَحَبَّ، وكراهةٌ مَنْ كَرِهَ، وذلك المَحذوفٌ دلَّ عليه سِياق الجُملة.

وقد سبق الحديث قريباً، وشرَّحه إلا أنَّ السابق رواه إلى أنس
غير رواه هنا، وهو بلفظ المضارع في: (يكون)، و(يُحِبُّ)، وهنا
بلفظ الماضي، وكذا هناك بلفظ: (يكره)، وهنا: (كره)، إلا في

نُسخة فإنَّ فيها هنا: (يكره)، وهناك: (يُحبَّ المرءَ)، وهنا: (عَبْدًا)،
وهنا زيادة: (بعدَ أنْ أنقذه اللهُ منه)، وهنا: (يُلقي)، وهناك: (يُقذف)،
وأيضاً فهناك بيانٌ أنَّ للإيمان حلاوةً، وهنا بيانٌ أنَّ كراهة العود في
الكُفر من الإيمان، وبينهما فرقٌ.

* * *

١٥ - بابُ

تفاضلِ أهلِ الإيمانِ في الأعمالِ

(باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال)

(في) متعلِّقةٌ بـ (تفاضلِ)، أو الجارُّ والمجرورُ صفةٌ له، فيتعلَّقُ
بمحدوفٍ، أي: الحاصلِ أو نحوه، وهي للسببيةِ على حدِّ قوله ﷺ:
«في النَّفسِ المؤمنةِ مئةٌ من الإبلِ».

قال (ك): ويحتملُ أنْ يُرفعَ (تفاضلِ) على الابتداء، وفي
الأعمالِ الخبرِ، وبابٍ مضافٌ إلى الجملةِ.

قلتُ: أي: على تقديرِ محذوفٍ، أي: بيانٌ ونحو ذلك؛ لأنَّ
(باب) لا يُضافُ للجُملِ، فلا بُعدَ.

فإن قيل: الحديثُ يدلُّ على تفاضلهم في ثوابِ العملِ لا في
نفسِ العملِ من حيث إنَّ بعضَ المؤمنين يدخلُ الجنةَ أولاً، وبعضهم
يتأخَّرُ دُخوله؟

فالجواب: إما لأنَّ التفاوتَ في الثوابِ بحسبِ التفاوتِ في

العَمَلُ ؛ لأن حَبَّةَ الخَرْدَلِ من الإيمان المراد بها أقلُّه الذي لا يُمكن أقلُّ منه، وما بعده إما زيادةٌ فيه، أو باعتبار العمل إذا قلنا: الإيمان التصديق والعمل، وإما أن تفاوت الثواب يستلزم تفاوت العمل شرعاً، وإما أن المراد بقوله: (في الأعمال): في ثواب الأعمال، فحذف المضاف، أو عبَّر بالسبب عن المُسبَّب.

* * *

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ - أَوْ الْحَيَاةِ، شَكَّ مَالِكٌ - فَيَبْتُونَ كَمَا تَبَّتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

قَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: «الْحَيَاةُ»، وَقَالَ: «خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ».

الحديث الأول (م):

سنده مدنيون.

(أَخْرِجُوا) بقطع الهمزة، فالخِطَابُ للملائكة، وجوز (ك) أن تكون من الخُروج، أي: ثلاثياً، فالخِطَابُ لمن يُودي بما بعده، أي: يا مَنْ كان في قلبه.

(من النار) كذا في بعض النسخ، ولا يُوجد في الكثير.

(مِثْقَالٌ) مِفْعَالٌ مِنَ الثَّقَلِ، أي: مقدار، وربّما يُراد به في غير هذا الموضع العظيم الثقل، وأما المِثْقَالُ مِنَ الذَّهَبِ مثلاً، فَقَدْرٌ مُعَيَّنٌ، وهو اثنان وسبعون شعيرةً.

(حَبَّةٌ) - بفتح الحاء - : واحد الحَبِّ مِنَ الحَنْطَةِ ونحوها.

(من خردل) صفةٌ لـ (حَبَّةٌ)، أي: حاصلةٌ أو كائنةٌ من خردل، وهو نباتٌ معروفٌ يُشَبَّه به البالغُ في القِلَّةِ.

والمراد: القدر الذي لا يكون مؤمناً بأقلّ منه كما سبق.

(من إيمان) صفةٌ لـ (مِثْقَالٌ)، أي: كائنٌ من إيمانٍ، وإنما نكّره تنبيهاً على أنّ أقلّ ما يكون به مؤمناً ذلك، فالقِلَّةُ باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي، لا لأنّ الإيمان ببعض ما يجبُ الإيمانُ به كافٍ.

قال (خ): إنه مثلٌ، فيكون عياراً في المعرفة لا في الوزن حقيقةً؛ لأنّ الإيمان ليس بجسمٍ فيوزن، ولكن ما يُشكل من المعقول قد يُردُّ إلى المحسوس ليفهم، ويُشَبَّه به ليُعلم.

قال (ن): قال العلماء: المراد بحَبَّةِ الخردل زيادةً على أصل التوحيد، ففي روايةٍ في «الصحیح»: (أَخْرِجُوا مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَعَمِلَ مِنْ خَيْرٍ ما يَزِنُ كُذَّاباً).

ثم بعد هذا يُخرج منها من لم يعمل خيراً قطُّ، أي: غير التوحيد، ويجعل الله لهم علاماتٍ يُعرفون بها كما يُعرفون أنّهم من أهل التَّوْحِيدِ،

قال : ففيه أن ما زاد يُسمّى إيماناً ؛ لأنه قال : (من إيمانٍ) .

(اسودوا) ؛ أي : صاروا سُوداً كالحُمَم من تأثير النار .

(فيلقون) بفتح القاف .

(الحيا) - بالفتح والقصر - : المَطَر ، ووقع للأصيلي بالمد .

ولا وجه له .

(أو الحياة) ؛ أي : النهر الذي من غمس فيه حيي .

(شك مالك) ؛ أي : في أيّهما الرواية .

(الحبة) بكسر الحاء : بزر العُشب ، جمعه : حَبب كقربةٍ وقرب .

قال الجوهري : بزر الصحراء مما ليس بقوت ، وتُسمى : الرّجلة

- بكسر الراء ، وبالجم - وهي حبة الحَمَقاء ؛ لأنها لا تنبت إلا في

السَّيل .

وقال الكسائي : هي حبُّ الرِّياحين ، أما الحبة - بفتح الحاء - مما

ليس كذلك من حبِّ الحنطة ونحوها مما سبق ، وإنما شبه بالأول

لسرعة نباته ، وخروجه من الأرض .

(في جانب السيل) ، ويُروى : (في حَمِيلِ السَّيل) ، أي : ما يحمله

من طينٍ ونحوه ، قيل : فإذا اتفق فيه الحبة فاستقرت على شطِّ مجرى

السَّيل نبتت في يومٍ وليلةٍ ، والمراد : أنها إذا كثر عليها السَّيل أِينعت

وظلعت ، وغيرها من الحبوب لا ينبت كذلك .

(صفراء) ذكر هذا اللون لأنه يسرُّ الناظرين ، ولهذا كان سيّد

رياحين الجنة الحنّاء، وهو أصفر.

(ملتوية)؛ أي: مُعْطِفَةٌ مُثْنِيَةٌ؛ لأنّ ذلك أيضاً يزيد الرّيحان حُسنًا باهتزازه وتميُّله، فمن في قلبه حبةٌ من إيمان يخرج نَصِيراً حَسَنًا منبَسِطاً متبخترًا كخروج هذه الرّيحانة من جانب السّيل، وهذا يؤيد أن اللام في الحبة للجنس لا للعهد للبقلة الحمقاء؛ لأنها ليست صفراء إلا أن يُريد الشّبه في مُجرّد الحُسن والطّراوة.

قال (ن): الشّبه وقع من حيث الإسراع، وضعف النّبات، والطّراوة، والحُسن، فوجه الشّبه مُتَعَدِّدٌ، ويُسمّى هؤلاء عُتَقَاءَ اللَّهِ.

وفي الحديث: الرّدُّ على المُرجئة الذين يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان معصيةٌ، فلا يدخل العاصي النّارَ، وعلى المُعتزلة في قولهم بتخليد أهل الكبائر.

(وهيب)؛ أي: ابن أبي خالد الباهلي، علّقه عنه لأنّه لم يُدرکه، والمراد: أنّه جزم في روايته بكونه: (الحياة) بالهاء، وهو بالجرّ على الحكاية، أي: لم يشكّ كما شكّ مالكٌ، وأيضاً فقال: بدّل (من الإيمان): (من خير)؛ لأنّ الإيمان هو الخير، وأصل كلّ خيرٍ.

وقد وصله مسلم بالإسناد، ولم يسق لفظه بل أحاله على حديث مالك، نعم، في «مسند ابن أبي شيبة» روايته موافقاً للفظ البخاري المعلق، ووصله البخاري من حديث وهيب بلفظ مالك.

* * *

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا
سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ
يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا دُونَ
ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالُوا:
فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ».

الحديث الثاني (م ت س):

سنده أيضاً مدنيون.

(بيناً) أصله: (بين)، أشبعت الفتحة فصارت ألفاً، والجُملة بعده
مضافٌ إليها؛ لأن الظروف تُضاف إلى الجُمَل.

(رأيت) يحتمل أنها حُلُمِيَّة من الرؤيا، وهو الأظهر، وأنها بَصْرِيَّة من
الرُّؤْيَا، وأنها عِلْمِيَّة من الرأْي، وكلام (ك) يُشعر بأن مصدر هذه أيضاً
رُؤْيَا، ولا يُعرف، وإنما الخلاف هل هو مصدرٌ مقصورٌ على الحُلُمِيَّة كما
زعمه الحريريُّ، أو يكون في البَصْرِيَّة أيضاً كما هو قول الجمهور؛ لقوله
تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]،
فَجَعَلَ (ك) الرُّؤْيَا للحُلُمِيَّة، والرُّؤْيَا للبَصْرِيَّة معكوسٌ.

(يعرضون) في موضع نصب حالٌ إن جعلت (رأى) بَصْرِيَّةً.

قال (ك): أو حُلُمِيَّةً، وفيه نظرٌ؛ فإنها تنصب الجزأين كما في

قوله:

أَرَاهُمْ رَفَقَتِي حَتَّى إِذَا مَا تَجَافَى اللَّيْلُ وَانْخَزَلَ انْخِزَالًا

فتكون مفعولاً ثانياً كما لو جعلت (رأى) علمية .

قال (ك): ويحتمل رفع (النَّاس) كقوله :

سَمِعْتُ النَّاسُ يَنْتَجِعُونَ غَيْثًا

وفيه نظرٌ؛ لأن البيت ليس فيه (رأى) حتى يُستشهد به على الرفع

بعدها، إنما هو (سمعتُ النَّاس) كما رواه الحسن بن أسد وغيره،

أي: سمعتُ هذا الكلام، أي: قوله، والقول يُحذف كثيراً كما في

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ أَسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]،

فيقال لهم: أكفرتُم.

فإن أراد أن يكون ذلك من باب إلغاء فعل القلب مع تأخر

المفعولين فممتنع، أو يُؤوّل إما على أن المفعول الأول ضمير الشأن،

أو أنه من تقدير لامٍ معلقةٍ عن العمل.

(قمص) بضم القاف، وسكون الميم أو ضمها.

(الثدي) بضم المثلثة أو كسرهما، والداال مكسورةٌ فيهما: جمع

ثُدَي.

(ما دون ذلك)؛ أي: لم يبلغ إلى الثدي لقلته.

(أولت) التأويل: التفسير بما يُؤوّل إليه الشيء، والمراد هنا تعبير

الرؤيا، وأما التأويل في الاصطلاح الأصولي: فهو حمل الشيء على

احتماله المرجوح للدليل يصير به راجحاً.

(الدين) بالنَّصْبِ مفعولٌ (أَوَّلَتْ)، ويجوز الرفعُ مشاكلةً للمبتدأ،
فالدين للإنسان كالقميص يستره، ويقيه من المكروه، فلهذا فسره به .

قال (ن): من فوائد الحديث: أنَّ العمل من الإيمان، وأنَّ
الإيمان والدين بمعنى، وتفاضل أهل الإيمان، وعِظَمَ فضلِ عُمَرَ رضي الله عنه،
وتعبيرِ الرؤيا، وسؤال العالم بها عنها، وثناء العالم على بعض أصحابه
حيث لا يخشى فِتْنَةً بإعجاب أو نحوه، بل ليُعْلِمَ بمنزلته، فيعامل
بمقتضاها، ويُقتدى به، ويُتخلَّقُ بأخلاقه .

قال أهل التَّعبير: القميص في النَّوم: الدين، وجُرُّهُ هو آثاره
الجميلة بعد وفاته ليقتدى بسُنَّتِهِ .

واعلم أن البخاري قد أعادَ هذا الحديث في (المناقب) إلا أنَّ
هناك: (عَرَضُوا) بدل (يُعَرِّضُونَ)، و(اجتَرَّهُ) بدل (يَجُرُّهُ)، [وهناك:
(ما يبلغ دُونَ ذلك)، وهنا: (ومنها ما دُونَ)، وأعادَه في (التَّعبير) أيضاً
بلفظ: (يَجْتَرُّهُ)].

ولا يفهم من هذا الحديث: أنَّ عُمَرَ أفضل من أبي بكر باعتبار أنَّ
الفضل بكثرة الثَّواب، وكثرة الثَّواب بكثرة العمل؛ لأنَّه لم يحصر
ذلك، ولو حصره، فأحاديثُ أفضليَّةِ أبي بكر متواترةٌ تواتراً معنوياً،
فلا يُعارضها آحادٌ، وأيضاً فالإجماع على أفضلية أبي بكر، وهو
قطعيٌّ، فلا يُعارضه ظنيٌّ .

* * *

١٦ - بَابُ

الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

(باب: الحياء من الإيمان)

هما مبتدأ وخبرٌ، سواءٌ أُضيف (باب) أو لا.

وسبق معنى الحياء واشتقاقه، وأنه بالمدِّ.

ووجه كونه من الإيمان ما في حديث: «والحياءُ شعبةٌ من الإيمان».

٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ

ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى

رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«دَعَهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

(دس).

(مر)؛ أي: اجتاز.

(على رجل) يُقال أيضاً: مرَّ به.

(الأنصار) جمع: ناصر أو نصير، واللام للعهد في الذين آووه

ونصروه من أهل المدينة.

(يعظ) الوَعْظ: التذكير بالعواقب، والنُّصْح، وقيل: التَّخْوِيف

والإنذار، وقيل: التذكير بالخير فيما ترقُّ به القلوب.

(أخاه) ظاهره: أنه في النسب، ويحتمل في الإسلام، فيكون

مجازاً لغوياً، أو حقيقةً عرفيةً.

(في الحياء)؛ أي: في تركه، والإبعاد عنه.

(دعه)؛ أي: اترك هذا الوَعْظَ، أو اترك أخاك من هذا الوَعْظِ؛

لأنَّ الحياءَ خيرٌ كُلُّهُ، ولم يُستعمل لـ (دَع) فِعْلٌ ماضٍ إلا قليلاً.

(فإن الحياء من الإيمان)؛ لأنَّ به يُكفُّ عن المناهي.

قال التَّيْمِي: الاستحياء: ترك الشيءِ لدهشةٍ.

قال (ك): إنما هو دهشةٌ يترك بها الشيء لا نفس التَّرك.

واعلم أنَّ التأكيد بـ (إن) يكون الذي بعده إما مُنْكَرٌ أو كالمُنْكَرِ،

أو لدفع إنكار غيره، أو أنه مما يهتمُّ به فأُكِّد وإن لم يكن ثمَّ مُنْكَرٌ.

وإنما ذكر الحديث هنا ولم يكتفِ بالحديث السابق: «والحياءُ

شُعبَةٌ مِنَ الإيمانِ»؛ لذكره هناك تبعاً وبعضاً، وهنا مُستَقِلاً ومقصوداً

بالذات.

فإن قيل: إذا كان من الإيمان كان مَنْ لم يكن فيه خارجاً من

الإيمان، فيكون كافراً؟

قيل: قد يُجاب بأن المراد هنا الإيمان الكامل.

قلتُ: وأيضاً فانقسام الإيمان إلى شعبه من انقسام الكلِّي إلى

جزئياته لا الكلِّ إلى أجزائه كما سبق في حديث شعب الإيمان.

* * *

١٧ - باب

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾

﴿فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

(باب: فإن تابوا)

أي: عن الشرك؛ لقوله في الحديث: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا

الله».

٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحِ

الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

(م).

(الحرمي) بفتح المهملتين، وتشديد آخره: علم على الراوي،

وغلط (ك) فجعله منسوباً.

وسياتي بيان ذلك في نوع الأسماء.

(واقد) بالقاف.

(سمعت أبي)؛ أي: محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، أي: سمعه

يحدث عن جدّه ابن عمر.

(أمرت)؛ أي: أمرني الله؛ لأنه الذي يأمر خلقه، وإنما لم يذكر
الفاعل لتعنيته كما في: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، فأحاله
على شهادة العقل، ونحوه قول الصحابي: (أمرنا)، أي: أمرنا النبي ﷺ.
(أن أقاتل)؛ أي: بأن، فهي مما يطرد حذف حرف الجر فيه.
(الناس) قيل: المراد عبدة الأوثان؛ لأنّ الذمّي يُقرُّ بالجزية،
ولا يُقاتل بدليل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقال الطيبي: هو من العام الذي خصّ؛ إذ قول: لا إله إلا الله
هو المقصود؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
[الذاريات: ٥٦]، كما إذا هودن عبدة الأوثان، فإنهم لا يقاتلون، غايته
يخصّص لعارض، والتخصيص لا يُخرج العام عن عمومته.

قال: ويجوز أن يُراد بقوله: (حتى يشهدوا) إلى آخره إعلاء كلمة
الله، وإذعان المخالفين: إما بالإسلام، وإلا بما يسوغ من بذل الجزية،
أو المهادنة.

قال: ويحتمل أنّ ضرب الجزية إنما كان بعد ذلك.

قال (ك): أو أنّ ضرب الجزية سبب لا ضطرارهم إلى الإسلام،
وسبب السبب سبب، فكأنه قال: حتى يُسلموا، أو يُعطوا الجزية،
فاكتفى بما هو المقصود الأصلي من الخلق، أو أنّ القصد من المقاتلة
هي أو ما يقوم مقامها، وهي الجزية أو المقاتلة على الإسلام، أي: أو
ما يقوم مقامه.

والغاية في: حتى إما للقتال، أو للأمر به.

(وأن محمداً رسول الله) التصديق به يتضمّن التصديق بكلّ ما جاء به حتى لو كذّبه في شيء مما جاء به كفر وقُوتل، ولهذا في رواية: (ويؤمنوا بي، وبما جئتُ به).

ويحتمل رواية عدم التصريح بذلك أنه لم يذكر؛ لتأخّره عن هذا الحديث.

(ويقيموا الصلاة) إقامتها إما تعديل أركانها، وهيئتها المُعتبرة فيها؛ من أقام العود، وقومته، فهي عبادة مفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم، فيكون المراد بإقامتها أدائها، وإما إدامتها؛ من قامت السوق: إذا نفقت، أو التجلّد والتشمر في أدائها من قامت الحرب على ساقها^(١).

(ويؤتوا الزكاة) وهي القدر المُخرج من النّصاب للمستحقّ، فيقاتل مانعها كما فعل الصديق، ولا يختصّ بالصلاة والزكاة بل سائر الواجبات كذلك، فالإقتصار في الحديث عليهما لأنّ العبادة إما بدنية أو مالية، فلذلك تُسمى الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام، نعم، القتال على الإسلام في الحال، وعلى ما بعده في وقته.

(فإذا فعلوا ذلك) المراد بالفعل الأعمّ من القول؛ لأنّه عمّل اللسان، أو من باب التغليب إلا أنّهم إذا أقرّوا بالشهادتين أولاً حصلت

(١) «على ساقها» ليس في الأصل.

لهم العِصْمَةُ، ثم إذا فعلوا الصلاة عصموا أنفسهم من القتال^(١) عليها، وكذا الزكاة وسائر الأركان.

(عصموا) حفظوا، وحقنوا.

(دماءهم) جمع: دَمٍ، وأصله: دَمَوٌّ؛ كَحَمَلٍ وَأَحْمَالٍ.

(إلا بحق الإسلام) هو استثناءٌ مفرَّغٌ؛ لتضمُّن (عصم) معنى

النَّفْيِ، أي: لا يهدر الله دماءهم بعد عِصْمَتِهِم بِالْإِسْلَامِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ إِلَّا بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الْإِسْلَامِ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ، أَوْ مَنَعِ الزَّكَاةِ.

فإن قيل: الصلاة والزكاة داخلان تحت: (بحقها)، فلمَ أُفردا

بالذكر؟

قيل: تعظيماً لهما، واعتناءً بشأنهما، وإشعاراً بأنَّهما في حُكْمِ

الشهادتين، أو أنَّ المراد العِصْمَةُ مُطْلَقاً بحيث لا يتجدد مع ذلك

إهداراً، وذلك إنما هو عند فعل المجموع، وكذا فعل غيرهما من

الأركان إلا أنَّهما أعظم كما سبق، فنزلاً منزلتها في كونها غايةً للمقاتلة

إيداناً بأنَّهما أمُّ العبادات، ويؤيده إسقاطها في رواية أبي هريرة.

وإضافة (حق) إلى الإسلام يحتمل معنى: اللام، ومن، وفي،

والحقُّ الذي يتعلَّق بالدم هو كالقصاص، وبالمال هو كالضمان.

(١) «من القتال» ليس في الأصل.

(وحسابهم على الله)؛ أي: يجب أن يقع، لا أنه - تعالى - يجب عليه شيءٌ كما زعمه المعتزلة عقلاً، فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في أنه لا بُدَّ من وقوعه، والمراد: أن سرائرهم إلى الله، وأما نحن فنحكّم بالظاهر، أي: بمقتضى ظاهر أقوالهم وأفعالهم، أو أن المراد أن هذا القتال باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا، وأما الأمور الأخروية من الجنة والنار، والثواب والعقاب؛ فمفوضٌ إلى الله تعالى.

واعلم أن تعلق هذا الباب بـ (كتاب الإيمان) دلالة على أن من آمن عصم، أو أن الصلاة والزكاة من الإيمان.

قال (ن): وفي الحديث قتال مانع الزكاة وغيرها من واجبات الإسلام، وأن تارك الصلاة عمداً مع اعتقاده وجوبها يُقتل، وهو قول الجمهور، قيل: بعد ثلاثة أيام، والأصحُّ على الفور، وأنه يُقتل بترك صلاةٍ واحدةٍ إذا خرج وقتُ الضرورة لها، ويُقتل بالسيف حداً خلافاً لأحمد حيث قال: كُفراً، ولأبي حنيفة حيث قال: يُحبس ولا يُقتل، وأما الصَّوم فيُحبس ويُمْنَع الطَّعامَ والشَّرَابَ، والزكاة تُؤخذ منه قهراً، وأنَّ مَنْ يُظهر الإسلام يُكفُّ عنه، وأنَّ الزَّنْدِيقَ تُقبلُ توبته وإن تكرر ارتداده، وهو الصحيح من الخلاف الآتي، وأنَّ المعتبرَ التلَفُّظُ بالشهادتين لا يُكفُّ عن قتالهم إلا بذاك.

* * *

١٨ - باب

مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]، وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَنَّهِنَّ أَجْمَعِينَ ﴿١٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣] عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ﴿لِيُثَلِّمَ هَذَا فَيَعْمَلَ الْعَمَلُونَ﴾ [الصفات: ٦١].

(باب من قال: أن الإيمان هو العمل)

هو بإضافة (باب) إلى ما بعده، والمراد بالعمل الأعم من عمل القلب واللسان والجوارح، وحينئذ فيطابقه ما أورده من الآيات والحديث، فيرجع كلُّ إلى ما يدلُّ عليه.

(أورثتموها) ليس المراد الإرث المعروف، وهو انتقال الملك بالموت، بل إما أن الكافر يُورث المؤمن ذلك الذي لولا كفره لم يصل للمؤمن، ولكن بكفره ماتت رُوحه، وإما أن الله تعالى هو المورث له، أي: أعطاه مجاناً، فأشبهه أخذ الوارث من مورثه، أو أنه مجازٌ عن الإبقاء على طريقة إطلاق الكلِّ وإرادة الجزء.

(بما كنتم تعملون)؛ أي: بعملكم، أو بالذي كنتم تعملونه، أي: إما مصدريةٌ أو موصولةٌ.

قال المفسِّرون: معنى (تعملون): تؤمنون؛ فلذلك استدلَّ به

البخاري.

ولا تنافي بين الآية وبين حديث: «لَنْ يَدْخَلَ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ»، إما لأنَّ الباء في الآية للملابسة، أو لملازمة الثواب لأعمالكم، أو للمُقابلة نحو: أعطيتُ الشاةَ بديرهم، وإما لأنَّ دُخول الجنة برحمة الله لا بالعمل، أو الدُّخول لجنة عالية خاصة بالعمل، وقال (ن): ما معناه: الدُّخول بالعمل لا لذاته بل لأنه من تيسير الله ورحمته، وهو حسنٌ خلافاً لما قاله (ك).

(عدة) بكسر العين، وتشديد الدال، أي: عددٌ قلَّ أو كثر، وقد سَمَّى منهم: أنس، وابن عمر، ومُجاهد، وغيرهم.

(عن قول لا إله إلا الله) تفسيرٌ لقوله: ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، فيتعلَّق عن ب (تسأل)، ولا تنافي بين هذه الآية وبين قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَن ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٣٩]؛ لأنه إما باعتبار محلِّين؛ لأنَّ للقيامه مواقف وأزمنة، أو أنَّ المعنى: لا يُسألون سُؤالَ استخبارٍ بل سُؤالَ توبيخ، أو لا يُسأل عن ذنبه غيره من الإنس والجان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال (ن): الظاهر أنَّ المراد: لسألنهم عن أعمالهم كلِّها، أي: الأعمال التي يتعلَّق بها التكليف لا عن: لا إله إلا الله فقط، ولا دليل على الاختصاص.

(لمثل هذا)؛ أي: الفوز العظيم.

(فليعمل العاملون)؛ أي: فليؤمن الكافرون، فأطلق العمل على

الإيمان.

* * *

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ :
 «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ،
 قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : «حَجٌّ مَبْرُورٌ» .

(م س) .

(أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس ، سماه الإمام
 أحمد : شيخ الإسلام ، كما سيأتي .

(سئل) السائل : أبو ذرٍّ كما في (كتاب العتق) .

(أفضل) ؛ أي : أكثر ثواباً عند الله .

(إيمان) خبر مبتدأ محذوف ، أي : هو إيمانٌ ، أو مبتدأ خبره
 محذوف ، أي : أفضل ؛ لتخصيص المبتدأ بمتعلقه .

(الجهاد) ؛ أي : القتال لإعلاء كلمة الله ، وإنما كان أفضل لأنه
 بذل النفس كما قال :

وَالْجُودُ بِالنَّفْسِ أَقْصَى غَايَةِ الْجُودِ

ويجرى في إعراب (الجهاد) الوجهان في (إيمان) ، وكذا يجران
 في : (حج مبرور) ؛ أي : الذي لا يخالطه إثمٌ ، وقيل : المقبول ، وعلامة
 القبول : أن تكون حالة الرجوع خيراً مما قبله ، وقيل : ما لا رياء فيه ،
 وقيل : ما لا يعقبه معصيةٌ .

وأصل البرِّ الطَّاعة والقَبول، يُقال: بَرَّ حَجَّكَ، بفتح الباء وضمها
لازِمين.

قلتُ: دعوى (ك) لزوم بُر - بضم الباء - فيها نظرٌ؛ لأنَّ ضمَّ الباء
إنَّ قُدْر لكونه مبنياً للمفعول، أي: بَرَّه الله؛ فهو مُتَعَدِّ قَطْعاً، وإنَّ قُدْر
ضمُّه على حَدِّ: لُبُّ الرجلُ، أي: صارَ لبيباً، فمِثله نادرٌ يحتاج إلى
نقلٍ، ففي «الصَّحاح»: أنَّ أصل: لُبُّ الكسر، تقول: لبيتَ يا رجلُ،
تَلَبُّ، - أي: بالفتح - لُبَّاه، أي: صرَّت ذالِبٌ، وحكى يونس: لُببت
- بالضم -، وهو ناردٌ لا نظيرَ له في المضاعف، انتهى.

نعم، فيه نظرٌ؛ فإنَّ: حَبَّذا زيدٌ، أصله: حُبَّبْتُ - بالضم - كما
قرَّره هو في موضعه، وغيره، وبرَّ الله حَجَّكَ، أي: قَبَله، فيكون
مُتَعَدِّياً.

قال الجَوْهَري: وأبرَّ اللهُ حَجَّكَ لُغَةً فيه، أي: تعدَّيته بهمزة،
وتعريف الجِهَاد باللام دون الإيمان والحجِّ؛ لأنَّ المعرِّف بلام الجِنس
كالنِّكرة في المعنى، فلذلك تُعرب الجُملة في نحو:

ولَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللِّئيمِ يَسْبِينِي

صِفَةً لا حالاً.

قلتُ: وجوز كثيرٌ حاليتها باعتبار صورة التعريف باللام في
(اللئيم) على أنَّ الحارث بن أبي أسامة رواه في «مسنده»: (جِهَاداً)
بالتنكير، وأما في المعنى فلأنَّ الإيمان والحجَّ لا يتكرَّر وجوبهما،

فُنُونًا لِلْإِفْرَادِ، وَالْجِهَادِ قَدْ يَتَكَرَّرُ، فَعُرِّفَ، وَالتَّعْرِيفُ لِلْكَمَالِ، وَأَمَّا ذِكْرُ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَالصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا»، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ لَمْ يُذَكَّرِ الْحَجُّ، وَفِي حَدِيثٍ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، وَفِي آخِرٍ: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ»، فَقَالَ (ن): قَالَ الْعُلَمَاءُ: اخْتَلَفَتْ الْأَجْوِبَةُ لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَأَجَابَ كَلًّا بِمَا تَدْعُو حَاجَتُهُ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا لَمْ يَعْلَمْهُ السَّائِلُ، وَأَهْلُ الْمَجْلِسِ، وَتَرَكَ مَا عَلَّمُوهُ، وَلِهَذَا سَقَطَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَعَ تَقَدُّمِ الثَّلَاثِ عَلَى الْحَجِّ وَالْجِهَادِ.

وَقَالَ الْقَفَّالُ: إِنَّ الْخَيْرِيَّةَ تَكُونُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ لَا مُطْلَقًا بَلْ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَحَالٍ دُونَ حَالٍ.

قُلْتُ: وَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَا قَبْلَهُ.

وَقِيلَ: بَلِ الْمُرَادُ مِنْ خَيْرٍ، فَحُذِفَتْ (مِنْ) كَمَا يُقَالُ: فَلَانَ أَعْقَلَ النَّاسَ، أَي: مِنْ أَعْقَلَهُمْ، وَمِنْهُ حَدِيثٌ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ خَيْرٌ مُطْلَقًا.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْجِهَادِ عَلَى الْحَجِّ مَعَ أَنَّ الْحَجَّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَالْجِهَادِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَلِأَنَّ الْجِهَادَ قَدْ يَتَعَيَّنُ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ فَلَا يَقَعُ إِلَّا فَرَضًا، وَالْحَجُّ قَدْ يَقَعُ نَفْلًا، فَإِذَا قُوبِلَ وَاجِبُ الْحَجِّ بِمَتَعَيَّنِ الْجِهَادِ كَانَ الْجِهَادُ أَفْضَلَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ مُتَعَدِّ، وَإِنْ تَسَاوَى فِي الْفَرْضِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ ذَبَّ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِأَنَّ الْجِهَادَ كَانَ الْأَهَمَّ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَنَّ (ثُمَّ) هُنَا لِلتَّرْتِيبِ

الذُّكْرِي نَحْو: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد: ١٧]، أَوْ أَنَّ (ثُمَّ) لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، أَوْ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ أَهَمُّ مِنْ فَرَضِ الْعَيْنِ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، أَي: وَجَمَعَ لِإِسْقَاطِ الْإِثْمِ عَنِ الْأُمَّةِ.

* * *

١٩ - بَابُ

إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

(باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة)

(إذا) هنا لمجرد الوقت لا للاستقبال، أي: باب حين عدم كون، أو إن (لم) لما كانت لنفي الكون المقلوب ماضياً كانت إذا لاستقبال ذلك النفي، فهي إما ظرفية فقط، أو شرطية، والجزاء محذوف تقديره: لا يُعْتَدُّ بِهِ، وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ الْبَابُ مُضَافاً لِمَا بَعْدَهُ.

(الاستسلام)؛ أي: الانقياد ظاهراً فقط.

(أسلمنا)؛ أي: دخلنا في السلم وانقذنا، لا بالحقيقة، ولذلك

قال تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، أي: الإيمان الشرعي؛

لأنَّ الإيمان والإسلام الشرعي واحدٌ كما يقول البخاري، أو الإيمان شرطه كما يقول غيره.

(فهو على قوله)؛ أي: واردٌ على هذه الآية، أو الآيتين لأنَّ المراد بالإسلام فيهما على الحقيقة.

* * *

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(م د س).

في سنده ثلاثٌ زهريونٌ مدنيون.

(رهطاً) هو جماعةٌ من الرجال ليس فيهم امرأةٌ، قيل: ما دون

العشرة، وقيل: دون الأربعين، وجمعه: أرهط، وأرهاط.

(أعطى)؛ أي: قال: أعطى.

(رجلاً) هو جُعَيْل - بضم الجيم على التصغير - ابن سُراقَة، ذكره

الواقدي.

(هو أعجبهم)؛ أي: أفضلهم، وأصلحهم في اعتقادي.

(إلي) فيه التيفات؛ حيث لم يقل: (إليه) كما قال أولاً، وسعدٌ

جالسٌ، ولم يقل: أقابل، وفي قوله: (وسعدٌ) التيفات آخر عند

السكّاكي؛ لأنه لا يشترط في الانتقال من تكلمٍ أو خطابٍ أو غيبةٍ أن

يكون مُحققاً بل يُكتفى بالتقدير، فمقتضى المقام التكلم، فأتى به بلفظ

الغيبة.

(مالك عن فلان)؛ أي: أي شيءٍ حصل لك أعرضت به عن

فلانٍ فلا تُعطيه، وفلانٌ كنايةٌ عن اسمٍ يُسمى به المُحدث عنه الخاصُّ،

وفي «مسلم»: فُقمْتُ إلى رسول الله ﷺ فساررتُه، فقلتُ: ما لك عن

فلانٍ؟.

(لأراه)، قال (ن): بفتح الهمزة، أي: أعلمه، ولا تُضمُّ على

معنى: أظنه؛ لأنه قال: (غلبني ما أعلم)، ولأنه راجع النبي ﷺ مراراً،

فلو لم يكن جازماً لما كرّر المُراجعة.

قال (ك): يُروى بالضم أيضاً، فيكون (ما أعلم) معناه: ما أظنُّ،

كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠]، والمُراجعة لا تدلُّ

على الجزم؛ لأنَّ الظنَّ يلزم اتباعه اتفاقاً.

قال (ش): قال القرطبي: الرواية بالضم، وهو منه حلف على ظنه، ولم ينكر عليه.

(أو مسلماً) بإسكان الواو على الإضراب عن قوله، والحكم بالظاهر، كأنه قال: بل مسلماً، ولا يُقطع بإيمانه، فإن الباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، فالأولى أن يُعبر بالإسلام.

قال صاحب «التحريр»: إن فيه الحكم بأنه غير مؤمن؛ وردّه (ن) بأنه ليس فيه إنكار كونه مؤمناً، [بل النهي عن القطع بإيمانه لعدم موجب القطع، فتوهم الحكم بأنه غير مؤمن غلط، بل في الحديث إشارة إلى كونه مؤمناً^(١)، وهو قوله: «لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه».

قال (ك): فعلى هذا التقدير لا يكون الحديث دالاً على ما عُقد له الباب، وأيضاً فلا يكون لردّه ﷺ على سعد فائدة، ولئن سئل أن فيه إشارة إليه؛ فذلك حصل بعد تكرار سعد إخباره بإيمانه، وجاز أن ينكر أولاً ثم يسلم أخيراً؛ لحصول أمر يفيد العلم.

قلت: وفيه نظر؛ فإن استدلال البخاري إنما هو بإطلاق لفظ (الإسلام) مقابلة للحقيقي من غير تعرض لحاله، والإنكار على سعد إنما هو على جزمه سواء كان في نفس الأمر كذلك أو لا.

(فعدت)؛ أي: رجعت.

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

(لمقالتني)؛ أي: لقولي، والمقال معناه أيضاً.

(أعطي الرجل) مفعوله الثاني محذوف.

(وغيره أحب) مبتدأ وخبر، والجملة حال.

(خشية) نصب بـ (أعطى) على المفعول له سواءً أضيف لِمَا بعده، فيكون معرفة، أو نُؤنَّ على تقديرٍ مِنْ فِي: (أن يكبه)، وهو بضم الكاف؛ أي: يُلقيه منكوساً، وهو من النوادر أن يكون الرباعي بالهمزة لازماً، والثلاثي بدونها مُتَعَدِّياً، ونحوه: أَحَجَمَ، وَحَجَمَ.

والضَّمير في (يَكْبُهُ) للرجل، أي: أتألف قلبه بالإعطاء مخافةً من كُفْرِهِ ونحوه] إذا لم يُعْطَ، والمعنى: أنا أُعْطِي مَنْ فِي إيمانه ضَعْفٌ؛ لأنني أَخْشَى عليه لو لم أُعْطِه أن يَعْرضَ له اعتقادٌ يكفر به، فيكْبُهُ اللهُ في النَّارِ، كأنه أشار إلى المُؤَلِّفة، أو إلى مَنْ إذا مُنِعَ نَسَبَ النَّبِيِّ ﷺ للْبُخْلِ، وأما مَنْ قَوِيَ إيمانه فلا أَخْشَى عليه، ولا يَلْزَمُ أن يكون ذلك الرجل ممن قَوِيَ إيمانه؛ لاحتمال إرادةٍ غيره، فيكون تعريضاً بسَعْدِ نَفْسِهِ ونحوه.

واعلم أن هذا من نوع الكناية؛ لأنَّ الكَبَّ في النار لَزِمَ للكُفْرِ، فأُطْلِقَ اللازم وأُريدَ المَلْزوم، فالكناية وإن كان الشرط فيها مساواةً اللازم للملْزوم، والكَبُّ في النار قد يكون لمعصية غير الكُفْرِ لكنَّ المُراد كَبُّ خاصٌّ، وهو الكَبُّ للكُفْرِ، فصارا مُتساويين، وليس من باب المَجَاز، أي: من إطلاق اللازم على الملْزوم؛ لأنَّ الشرط فيه امتناع اجتماع معنى الحقيقة والمَجَاز بخلاف الكناية، وهنا لا امتناع

في اجتماع الكُفر والكُفِّ، فيكون كنايةً لا مجازاً.

قال (ن): في الحديث جواز الشَّفاعة إلى وُلاةِ الأمور وغيرهم، ومراده الشَّفيع إذا لم يُؤدَّ إلى مَفسدةٍ، والأمرُ بالتَّثبت وترك القطع بما لم يُعلم القطع به، وأن الإمام يَصْرِفُ الأموال في مَصالح المسلمين الأهمَّ فالأهمَّ، وأنَّ المَشْفُوع لا عتبَ عليه إذا ردَّ الشَّفاعة لمصلحة، والاعتذارُ للشَّافع، ويُبيِّن له العُذر، وأنَّه لا يُقَطعُ بالجنة لأحدٍ على التَّعيين إلا مَنْ ثبت كالعشرة، وأنَّ الإقرار باللسان لا يَنفع إلا باعْتقاد القلب.

قيل: وفيه جواز قول: (أنا مؤمنٌ) من غير أن يقول: إن شاء الله.
وأما الفرق بين الإسلام والإيمان فقال (خ): يجتمعان حيث استوى الظاهر والباطن، ويفترقان إذا لم يستويا، ويُقال له: مسلمٌ حينئذٍ بمعنى: مُستسلم كما في الآية، وفي هذا الحديث.
(رواه يونس)؛ أي: إنَّ هذه الأربعة تابَعوا شُعبياً في رواية الحديث عن الزُّهري.

قال (ن): لقول البخاري مثل هذا ثلاثُ فوائِد: تقويةُ الحديث ببيان كثرة طُرُقهِ، ومعرفةُ روايتهم؛ ليتبع رواياتهم مَنْ يُريد جمع الطُّرُق أو نحو ذلك، ودفعُ توهم أنَّه لم يروِه غيرُ المذكور في الإسناد، حتى لو رآه في كتابٍ آخر عن غيره توهمه غلطاً.

قال (ك): ورابعةٌ، وهي الوفاء بشرطه صريحاً؛ إذ شرطه على ما قال بعضهم: أن يكون لكلِّ حديثٍ راويان فأكثر.

قلتُ : هذه مُفْرَعَةٌ على ضَعِيفٍ لم يَصِحَّ .

وخامسةٌ : وهي أن يصير الحديث مُستفيضاً ، فيكون حُجَّةً عند مَنْ يَشْرطُه في تخصيص القرآن بالحديث ، ونحو ذلك أن يكون مشهوراً ، انتهى .

ومتابعة يونس وصلها عبد الرحمن بن عمرو بن يزيد الأصبهاني أبو الحسن الهروي الملقَّب : رَسْتَه في كتاب «الإيمان» له .

(وصالح) وصلها البخاري في (الزكاة) ، وروايته عن الزُّهري من رواية الأَكابر عن الأصاغر ؛ لأنه أَسْنُّ من الزُّهري .

(ومعمر) وصله عبدُ بن حُميد ، وابن أبي عُمَرَ العَدَنِي ، والحُمَيْدِي ، وغيرُهم في «مسانيدهم» .

(وابن أخي الزُّهري) وهو محمَّد بن عبد الله بن مُسَلِّم ، وصلها مسلم كما سيأتي في نوع الأسماء .

* * *

٢٠ - بابُ

إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ : ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ ؛ الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ .

(باب : إفشاء السلام) : مبتدأ وخبرٌ .

(ثلاث) ؛ أي : خِصَالٍ كما سبق في حديث : «ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ

وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ» .

(الإنصاف)؛ أي: العَدْل .

(السلام) من السَّلَامَة، كَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَقُولُ: أَنْتَ سَالِمٌ مِنِّي، وَأَنَا سَالِمٌ مِنْكَ، وَأَمَّا السَّلَامُ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى فَمَعْنَاهُ: ذُو السَّلَامَةِ مِمَّا يَلْحَقُ الْمَخْلُوقَ مِنْ نَقْصٍ، وَسُمِّيَتِ الْجَنَّةُ دَارَ السَّلَامِ؛ لِسَلَامَةِ مَنْ بِهَا مِنَ الْآفَاتِ، وَالسَّلَامُ: الصُّلْحُ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَسَالَمُونَ بِهِ، وَيَجُوزُ: سَلَامٌ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ .

وَأَمَّا فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ فَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: سَلَامٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَجَّحَهُ عَلَيَّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُتَأَخَّرِي الصَّحَابَةِ، وَرَجَّحَ جَمْعُ: السَّلَامِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ التَّنْوِينَ يَقُومُ مَقَامَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ .

(للعالم) بفتح اللام، أي: لكلِّ النَّاسِ مَنْ عَرَفَ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفَ .

(والإنفاق من الإقتار) جَمَعَ عَمَّارٌ فِي كَلِمَاتِهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّكَ بِالْإِنْصَافِ مِنْ نَفْسِكَ تَبْلُغُ الْغَايَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَالِقِكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَالْأَمْرُ بِالسَّلَامِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حِضٌّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَاسْتِثْلَافِ النُّفُوسِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ غَايَةُ الْكِرَمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، وَالْإِنْفَاقُ شَامِلٌ لِمَا عَلَى الْعِيَالِ وَالْأَضْيَافِ، وَكُلُّ نَفَقَةٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

ففيه أَنَّ نَفَقَةَ الْمَعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْبَرُ أَجْرًا مِنْ نَفَقَةِ الْمَوْسِرِ .

قال (ك): جمعت خصال الإيمان كلها؛ لأنها إما مالية أُشير إليها بالإنفاق المتضمن للوثوق بالله تعالى، والزهد في الدنيا، وإما بدنية، وهي إما مع الله تعظيماً لأمره أُشير إليها بالإنصاف، أو مع الناس بالشفقة على خلق الله تعالى أُشير إليها ببذل السلام.

* * *

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(م د س ق).

(أي الإسلام أفضل)؛ أي: أي خصلة من خصاله؟

(تطعم)؛ أي: أن تطعم.

وسبق بيان ما في الحديث.

وإنما كرره باعتبار تعدد ما اشتمل عليه، وإنما لم يعقد للكُلِّ باباً واحداً؛ لاحتمال أن يكون عمرو بن خالد الراوي هناك ذكره في معرض بيان أن الإطعام من الإيمان، وقتيبة ذكره في معرض أن السلام منه، فميّزها البخاري بذكرهما في موضعين مترجمتين.

* * *

٢١ - بَابُ

كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ

فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب: كفران العشير)

الْكُفْرَانُ مِنَ الْكُفْرِ - بِالْفَتْحِ -، وَهُوَ السَّتْرُ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلزَّارِعِ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْبِذْرَ، وَالْكُفْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِيمَانِ مِنْ هَذَا لِأَنَّهُ سَتْرٌ عَلَى الْحَقِّ، وَهُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا يَجِبُ لَهُ، وَعَلَى نِعْمَةٍ؛ فَإِنَّ الْكُفْرَ يُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى جَحْدِ النُّعْمَةِ ضِدِّ الشُّكْرِ، إِلَّا أَنَّ الْأَكْثَرَ فِي هَذَا كُفْرَانٌ، وَفِي مُقَابِلِ الْإِيمَانِ كُفْرٌ.

وَالْعَشِيرُ الْمُعَاشِرُ؛ كَأَكِيلٍ بِمَعْنَى: مُؤَاكِلٍ، وَالْمُعَاشِرَةُ الْمُخَالَطَةُ، وَقِيلَ: الْمُلَازِمَةُ.

(وكفر دون كفر) إشارة إلى ما يُطْلَقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْآتِيَةِ، وَفِي نُسْخَةٍ: (وَكُفْرٌ بَعْدَ كُفْرٍ)؛ أَي: بَعْدَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ.

(فيه عن أبي سعيد)؛ أَي: فِي الْبَابِ رَوَايَةُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي (بَابِ الْحَيْضِ)، وَهُوَ حَدِيثٌ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ»، وَفِي (بَابِ الزَّكَاةِ) أَيْضاً كَذَلِكَ.

وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ فِي (بَابِ الْعِيدَيْنِ)، وَلَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِيهِ، فَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ أَصْلَ الْحَدِيثِ.

* * *

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ،
فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيْكُفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ
الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ
مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

(م د س).

وإسناد الحديث المذكور عن ابن عباس كله مدنيون.

(أريت) بضم الهمزة بمعنى: التبصير، وتاء المتكلم أحد مفعوليه
أقيم مقام الفاعل.

(النار) مفعوله الثاني، وبعده في نسخة: (فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
النِّسَاءَ)، وفي أخرى: (فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ)، وفي أخرى - وعليها شرح
(ك) - (النار التي أكثر أهلها النساء)، فقال: (التي) صفة للنار موضحة؛
لأنها لازمة.

(أكثر أهلها النساء) جملة هي صلة الموصول، وفي نسخة بدون
(التي) مع نصب (أكثر) و(النساء) مفعولين ثانياً وثالثاً (أريت)، على أن
تكون علمية، ورفعها على أن الجملة حال بدون الواو على حد:
﴿أَهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: ٣٦]، أو صفة؛ لأن ما بعد المحلى
بلام الجنس فيه الوجهان، أو استنافية، فهي جواب السؤال عن علة
ذلك.

وفي رواية: (بِكُفْرِهِنَّ)، والباء للسببية متعلقة بـ (أكثر)، أو بفعل
الرؤية.

(أيكفرون بالله) الاستفسار دليل على أنه محتمل؛ لاحتماله الكفر
بالله تعالى، وكُفْرَانِ النعمة.

(يكفرون العشير) لم يُعَدَّه بالباء كما عدَّى الكفر بالله؛ لأنه ليس
مُتَضَمَّنًا لمعنى الاعتراف بخلافه.

والعشِيرُ هنا الزَّوْجُ بدلالة السِّيَاق، ويحتمل العموم، ويحتمل
الجِنْسَ، بل هو الأرجح؛ لأنه الأصل في اللام.
(ويكفرون الإحسان) كالبيان لما سبق؛ لأنَّ المقصودَ كُفْرَانِ
إِحْسَانِ العَشِيرِ لا كُفْرَ ذاته.

(إن أحسنت)، في رواية: (لَوْ أَحْسَنْتَ)، على أَنَّ (لو) بمعنى:
(إن) لا بمعناها الأصليِّ، وهو الامتناع لامتناع.
ويحتمل أن يكون من قبيل: (نِعْمَ العَبْدُ صُهَيْبٌ، لو لم يخفِ اللهُ
لم يعصِه)، حتى يكون الحكم ثابتاً على النقيضين؛ لكون الطَّرْفِ
المَسْكُوتِ عنه أولى من المذكور.

والخِطَابُ ليس خاصاً بل كلُّ مَنْ يَتَأَتَّى أَنْ يَكُونَ مُخَاطَباً حُكْمَهُ
ذلك، فهو مجاز؛ لأنَّ الحقيقة أَنَّ يَكُونَ المُخَاطَبَ خاصاً، فهو على
حَدِّ: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢]، على أنه قد اختلف في
نحو الضمير والإشارة هل هو موضوع لجزئي أو لكلي نظراً إلى أنه
لا يكون إلا لخاص في الاستعمال، والوضع لما فيه يستعمل، أو أنه

لَمَّا كَانَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَا تَغْشَاهُ الْمَتَكَلِّمُ لَمْ يَتَّعَيْنَ .

قُلْتُ : وَرَجَّحَ كَثِيرٌ أَنَّهُ كَلِّبِي وَضَعًا ، جُزْئِيٌّ اسْتِعْمَالًا ، وَهُوَ حَسَنٌ .

(الدَّهْرُ) نَصَبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ مَعْنَاهُ : الْأَبَدُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا : دَهْرُ الرَّجُلِ ، أَي : عُمُرُهُ ، أَوْ الدَّهْرُ مَطْلَقًا بِتَقْدِيرِ : لَوْ بَقِيَ ، فَهُوَ أَبَدٌ بِالْفَرَضِ مَبَالِغَةٌ فِي كُفْرَانِهِمْ ، وَسُوءُ مِرَاجِحِهِمْ .

(شَيْئًا) تَنْوِينُهُ لِلتَّحْقِيرِ ، أَوْ لِلتَّقْلِيلِ ، أَوْ لِهَاتِمَا فَقَطْ .

(قَطْ) بِفَتْحِ الْقَافِ ، وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ مَضْمُومَةً فِي الْأَفْصَحِ : ظَرْفُ زَمَانٍ لَا اسْتِغْرَاقَ مَا مَضَى .

قَالَ بَعْضُهُمْ : الْكُفْرُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ : إِنْكَارٌ ، وَجُحُودٌ ، وَمُعَانَدَةٌ ، وَنِفَاقٌ .

فَالْإِنْكَارُ مَا بَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، فَلَا يَعْرِفُ مَا يُذَكِّرُ لَهُ مِنَ التَّوْحِيدِ ، وَالْجُحُودُ أَنْ يَعْرِفَ بَقَلْبِهِ ، وَلَا يُقِرَّ بِلِسَانِهِ كَكُفْرِ إِبْلِيسَ ، وَالْمُعَانَدَةُ أَنْ يَعْرِفَ بَقَلْبِهِ ، وَيُقِرَّ بِلِسَانِهِ ، وَيَأْبَى أَنْ يُظْهَرَهُ ، كَكُفْرِ أَبِي طَالِبٍ ، وَكُفْرِ النِّفَاقِ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا كُفْرَانُ النَّعْمِ فَخَارِجٌ عَنِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَفِي حَدِيثٍ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا أَيْضَرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

وَفِي الْحَدِيثِ : وَعَظَ الرَّئِيسُ الْمَرْؤُوسَ ، وَتَحْرِيفُهُ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَمُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالِمِ ، وَالتَّابِعِ الْمَتَّبِعِ فِي مَا لَا يَظْهَرُ لَهُ مَعْنَاهُ ، وَتَحْرِيمُ كُفْرَانِ الْحُقُوقِ وَالنَّعْمِ وَإِلَّا لَمَّا دَخَلَ النَّارَ ، وَأَنَّ النَّارَ مَخْلُوقَةٌ

اليوم كما هو مذهب أهل السنة .

وفيه أن هذا كبيرة عند من يعرفها لما توعد عليه .

قال (ط) : كُفِرَ نِعْمَةُ الزَّوْجِ هُوَ كُفْرٌ نِعْمَةُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى
أَجْرَاهَا عَلَى يَدِهِ ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَعَاصِي تُنْقِصُ الْإِيمَانَ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ كُفْرًا ،
وَأَنَّ إِيْمَانَهُنَّ يَزِيدُ بِشُكْرِ نِعْمَةِ الْعَشِيرِ ، فَثَبَّتَ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ .

* * *

٢٢ - بَابُ

الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِأَرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشُّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

(باب : المعاصي من أمر الجاهلية)

المَعَاصِي جَمْعُ : مَعْصِيَةٍ ، وَهِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلٌ حَرَامٌ كَبِيرَةٌ
كَانَتْ أَوْ صَغِيرَةً ، وَالْجَاهِلِيَّةُ زَمَانُ الْفِتْرِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لِكَثْرَةِ الْجَهَالَةِ فِيهِ .

(ولا يكفر صاحبها) ؛ أي : خلافاً لقول الخوارج : إنه بالكبيرة

يكفر ، وقول المعتزلة : إنه بين منزلتين ، لا مؤمن ولا كافر .

(بارتكابها)؛ أي: الإتيان بها، فعبر عنه بالارتكاب مجازاً.

قال (ن): احترازاً عن الاعتقاد، فإنه لو اعتقد ما هو حرام من المعلوم من الدين بالضرورة حلالاً كفرٌ بلا خلافٍ.

(جاهلية)؛ أي: شيءٌ من أخلاق الجاهلية، ففي استدلاله بالحديث والآية على شقي الترجمة لفٌ ونشرٌ.

نعم، وجه الاستدلال بنفي الغفران على الكفر كونه يستلزمه إلا عند المعتزلة القائلين: يخلد ولا يكفر، وإلا فليس في الآية إلا نفي الغفران، وفي بعض النسخ تعقيبُ آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] الآية، ثم بحديث الأحنف بن قيس الآتي ذكره، وفي بعضها ذكرهما في ترجمةٍ أُخرى، وعليها شرح (ك)، فتبعناه.

* * *

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».

(م).

(بالريضة) بحركاتٍ، ومُوَحَّدةٍ، ثم معجمةٍ: موضعٌ على ثلاث
مراحلٍ من المدينة.

(حُلة) بضم المهملة: إزارٌ ورداءٌ، ولا تكون حُلةً حتى تكون
ثوبين، وذلك إشارةٌ إلى تساويهما في لبس الحُلة.

(فسألته) سبب السؤال أن عادة العرب وغيرهم أن تكون ثياب
المملوك دون ثياب سيده.

(سأبت)؛ أي: شأمت، أو شتمت.

(رجلاً) هو عبدٌ بدليل السياق.

(فغيرته بأمه)؛ أي: عبثه، ونسبته للعار، وهو معنى: سأبته إلا
أن بينهما تغييراً بحسب المفهوم، فلذلك عطف عليه بالفاء التفسيرية
كقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]، ورواه
البخاري في (الأدب): (كان بيني وبين رجلٍ كلامٌ، وكانت أمُّه
عجميةً، فقلتُ منها) الحديث، ويُروى أنه قال لأبي ذرٍّ: «ارفع
رأسك، ما أنت أفضل ممن ترى من الأحمر والأسود إلا أن تفضل في
دين الله»، وروى: أن هذا الرجل الذي عبثه أبو ذرٍّ هو بلال بن
حمامة، وبها اشتهر، وكانت نوبةً، وفي رواية: أنه قال له: يا بن
السوداء! ويُروى: أنه لما شكاه بلالٌ للنبي ﷺ قال له: «شتمت بلالاً
وعبثته بسواد أمه»، قال: نعم، قال: «أحسب أنه بقي فيك شيءٌ من

كِبْر الجاهليّة»، فألقى أبو ذرّ خدّه على التُّراب، ثم قال: لا أرفع خديّ منها حتى يطأ بلالٌ خديّ بقدمه.

(يا أبا ذر) وفي رواية: (أبا ذرّ) بحذف حرف النداء.

(أعيرته) الاستفهام فيه للإنكار التوبيخي.

(خولكم) بفتح المعجمة، والواو: الواحد خائلٌ، وقد يُطلق الخَوْل على الواحد، ومعنى الخَوْل: الحشم من التخويل، وهو التَّمليك، وقيل: الخَوْل الخَدَم، وسُموا به لأنهم يتخولون الأمور؛ أي: يُصلحونها.

قال (ش): إخوانكم خولكم - بالنَّصب -؛ أي: احفظوا، ويجوز الرِّفَع على معنى: هم إخوانكم، قال: أبو البقاء: والنَّصب أجود، نعم، رواه البخاري في (كتاب حُسن الخُلُق): (هُم إخوانكم)، وهو يُرْجَع الرِّفَع.

فإن قيل: القصد الإخبار عن الخَوْل بالأخوة لا العكس؛ قيل: تقديم إخوانكم إما للاهتمام بشأن الأخوة، وإما لحصر الخَوْل في الإخوان؛ لأنَّ تقديم الخبر يُفيد الحصر، أي: ليسوا إلا إخواناً، وللحصر مُقتضى آخر؛ لأنَّ تعريف المبتدأ والخبر يُفيد ذلك، وإما أنه من باب القلب تلميحاً للكلام كقوله:

نَمْ وَإِنْ لَمْ أَنْمَ كَرَايَ كَرَاكَ شَاهِدِي الدَّمْعُ إِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ

وقال التِّمِّي: كأنه قال: هُم إخوانكم، ثم أراد إظهار هؤلاء

الإخوان، فقال: خَوْلَكُمْ.

قلتُ: لا يَخْفَى ما في كلِّ ذلك [مِنْ نَظَرٍ، وَأُخُوَّةِ الْخَوْلِ لِلْمَخُولِ
إِما مجازٌ عن القُدرة، أو المُلْك، أو المراد مُطلق القَرابة؛ لأنَّ الكلَّ] (١)
من آدَم، أو أُخُوَّةِ الإِسْلام، فالمماليك الكُفَّار إما أن يُجعلوا في ذلك
تَبَعاً للمُؤمِنين، وإِما أن يُقَيَّد الخَوْلُ بالإيمان.

(تحت يده) إِما مِنْ إِطلاق اليَدِ على القُدرة، أو المُلْكِ مجازاً.

(فليطعمه) وكذا لِيُلبسه - بضم أوَّلهما -، وإِنما قال: مما يَأْكُل، ولم
يقُلْ مما يَطْعَم كما في: (وليلبسه مما يلبس) بفتح أوَّل يلبس؛ لأنَّ الطَّعم
الدُّوق كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمَهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩]،
فلو قال: مما يَطْعَم لَتُوهِمُ أَنَّهُ تجب الإِذاقةُ مما يذُوق، وذلك غير
واجِبٍ، والأمر في هذين للاستحباب عند الأكثر وإن كان الأصل في
الأمر الوُجوب.

(ولا تكلفوهم) نهيٌ تحريمٍ.

(ما يغلبهم)؛ أي: ما تعجز قدرتهم عنه؛ لعظمته، أو لصعوبته.

(كلفتموهم)؛ أي: ما يغلبهم، فحذف المفعول الثاني؛ للدلالة

ما سبق عليه.

قال (ط): يُريد أنَّك في تعبيره بأمه على خُلُقٍ من أخلاق الجاهلية؛

لأنَّهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، فجَهِلتَ وعصيتَ الله تعالى، ولم

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

تستحقُّ بهذا الفعل أن تكون كأهل الجاهلية في كُفْرهم بالله تعالى . أي :
فهذا التَّقدير يُعلم منه الأمران المذكوران في الترجمة .

قال : والمُرَاد من التفرقة في الآية لمن ماتَ بلا توبةٍ ، أمَّا مَنْ
تابَ فلا فَرْقَ .

نعم ، تعقَّب (ك) كَوْن ما أورده البخاريُّ رادًّا على الخوارج ؛ لأنَّ
خلافهم في الكبيرة ، والتَّعبير بالأُم صغيرةً .

وفي الحديث النَّهي عن سَبِّ العبيد ، وتعييرهم بأبائهم ، والحضُّ
على الإحسان إليهم ، وإلى مَنْ في معناتهم من أجيرٍ وخدامٍ ، وفيه أنَّ
الدوابَّ ينبغي أن يُحسَّن إليها ، ولا تُكَلَّف من العمل ما لا تُطيق الدَّوام
عليه ، والنَّهي عن الترفُّع على المسلم وإن كان عبدًا ، والمُحافظة على
الأمر بالمعروف ، والنَّهي عن المنكر ، وغير ذلك .

* * *

٢٢ / م - بابُ

﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾

فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴿ [الحجرات : ٩] ،

فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

(باب : وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)

كذا في نسخةٍ هذه الترجمة ، وشرح عليها (ك) ، وفي نُسخِ إدخال
الحديث الذي فيها في الباب السَّابق ، وذكر هذه الآية في أوَّل الباب .

وأصل الطائفة القطعة من الشيء، ثم استعمل مرة في واحد أو اثنين
 [من الناس نحو: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأقلُّ
 الفرقة ثلاثة، فالطائفة منهم إما واحد أو اثنان^(١)، ولهذا يُحتجُّ به في
 قبول خبر الواحد.

وإنما جمع بعده الضمير في: ﴿لِيَنفَقَهُوا﴾، ﴿وَلِيُنذِرُوا﴾
 باعتبار مجموع الطوائف من كل قرية نحو: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ
 مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فالمراد ثلاثة بدليل: ﴿وَلِيَأْخُذُوا﴾ [النساء: ١٠٢]،
 وربما جاء مُراداً به أربعة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ
 مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]؛ لأن ذلك نصاب شهود الزنا، أي: فيحضر
 قدر عددهم، وقال: ﴿أَقْنَتُوا﴾، وقال بعده ﴿بَيْنَهُمَا﴾ مُراعاةً لأحد
 الطائفتين في الأوَّل، وللفظ الطائفة في الثاني.

(فسامهم مؤمنين)؛ أي: فلم يُخرج صاحب الكبيرة عن كونه
 مؤمناً.

* * *

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،
 حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ
 لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ
 هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

(١) ما بين معكوفتين ليس في الأصل.

التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله! هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

(م د س).

سنده بصريون، وفيه ثلاثة تابعيون.

(هذا الرجل)؛ يعني: علياً رضي الله عنه، وذلك في وقعة الجمل، وقيل: يعني: عثمان رضي الله عنه.

(قلت: أنصر هذا الرجل): إلى مكان أنصر؛ لأن السؤال عن المكان، والجواب بالفعل، فيؤول بذلك.

(فالقاتل والمقتول في النار)؛ أي: حيث لم يكونا من الصحابة المجتهدين، فإن القاتل والمقتول منهم إنما كان أمرهما عن اجتهاد وظن للصالح الديني، فتقاتل المتقاتلين منهم إنما هو بهذا القصد، ومن أصاب في اجتهاده فله أجران، ومن أخطأ فله أجر.

وإنما منع أبو بكر الأحنف، وامتنع هو أيضاً؛ لأنه ممن اعتزل الفريقين في ذلك؛ لأن اجتهاده أداه إلى ذلك.

فإن قيل: ظاهر قوله: (في النار) يشهد لقول المعتزلة بالتخليد لذوي الكبائر؟

قيل: المعنى: أنهما يستحقان، وقد يُعفى عنهما أو عن أحدٍ منهما، فلا يدخلان كما قال تعالى: ﴿فَجَزَاوُهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: 93]،

أي : هذا جزاؤه، وليس بلازم أن يُجازى .

(هذا القاتل) مبتدأ وخبر، أي : هذا يستحق النار؛ لأنه قاتل،

فالمقتول كيف يستحق ذلك؟

(كان حريصاً) لا يُنافي قوله تعالى : ﴿لَهُمَا كَسْبَتْ وَعَلَيْهَا مَا

أَكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] حيثُ رتب في الخبر على ما ليس فيه فعلٌ

وعلاجٌ بل يكون بمجرد النية، وفي الشر بخلاف ذلك، فلا مدخل له

في النية، وأيضاً فقد قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ

أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَعْمَلُوا أَوْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ»، وحديث : «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ؛

فَلَا تَكْتُبُوهَا»؛ لأنَّ المراد هنا مَنْ وَطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ، وَصَمَّ

عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَمَا سَبَقَ فِيهَا إِذَا لَمْ يُوَطَّنْ نَفْسَهُ، وَلَكِنْ مَرَّ ذَلِكَ بِفِكْرِهِ

مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ، وَيُعْبَرُ عَنِ التَّصْمِيمِ بِالْعَزْمِ تُكْتَبُ سَيِّئَةٌ، فَإِذَا عَمِلَ

كَانَ مَعْصِيَةً ثَانِيَةً .

فإن قيل : كيف أدخل الحرص على القتل وهو صغيرة في سلك

القتل وهو كبيرة؟

قيل : إنما أدخلها في سلك الدخول للنار، وهو أعم .

وقال (ن) : فإن قيل : إنما سمي الله تعالى في الآية الطائفتين

مؤمنتين، وسماههما النبي ﷺ مسلمين حال الالتقاء لا القتال وبعده؛

قيل : قد قال تعالى : ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، سماهما

أخوين، وأمر بالإصلاح بينهما، ولأنهما عاصيان قبل القتال، وذلك

من حين سَعِيَإليه وقصداه، والحديث محمولٌ على معنى الآية.

* * *

٢٣ - بابٌ

ظلمٌ دونَ ظلمٍ

(باب: ظلم دون ظلم)

يحتمل أن يكون (دُون) بمعنى (غير)؛ إشارةً إلى أن الظلم أنواعٌ، ويحتمل أن يكون بمعنى (أدنى)؛ أي: بعضه أشدُّ من بعضٍ. وسبق قريباً ذكره في ترجمةٍ فيها: (كُفِرَ دُونُ كُفْرٍ).

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيَّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

(م س ت).

في إسناده تحويلٌ يُبَيِّنُ أَنَّ له طريقين.

قلتُ: لكن الأولى أعلى، والثانية فيها غُندَرٌ، وهو أثبت الناس في شُعبة، فقام ذلك مقامَ العلوِّ في الأولى.

(ولم يلبسوا)؛ أي: لم يخلطوا، والمراد بذلك كما قال التَّيْمِيُّ: لم

يُفْسِدُوا إِيمَانَهُمْ، وَلَمْ يُيْطَلَوْهُ بِكُفْرٍ، وَإِلَّا فَالْخُلُطُ لَا يُتَصَوَّرُ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ: لَمْ يُنَافِقُوا؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَانَ لَا يَجْتَمَعَانِ.

(أَيْنَا لَمْ يَظْلَمِ)، وَفِي نَسْخَةٍ: (نَفْسَهُ)، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَمَّا فَهَمُوا مِنَ الْآيَةِ مُطْلَقَ الظُّلْمِ؛ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ظُلْمٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الشَّرْكَ، وَإِنَّمَا فَهَمُوا حَضَرَ الْأَمْنَ فَيَمُنُ لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ، حَتَّى يَنْتَفِي الْأَمْنَ عَمَّنِ التَّبَسُّ مِنْ تَقْدِيمِ (لَهُمْ) عَلَى (الْأَمْنِ)، وَتَقْدِيمِ (هُمْ) عَلَى (مَهْتَدُونَ) كَمَا قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٠]: إِنَّهُ لِلتَّخْصِيصِ، وَإِنَّمَا كَانَ (بِظُلْمِ) مُرَادًا بِهِ؛ أَيْ: لَفْظِ (هُمْ) فِي قَوْلِهِ: ﴿وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾: الظُّلْمُ الْعَظِيمُ؛ لِأَنَّ التَّنْكِيرَ لِلتَّعْظِيمِ، وَالظُّلْمُ الْعَظِيمُ هُوَ الشَّرْكَ؛ إِذْ لَا ظُلْمَ فَوْقَهُ، وَلَمْ يَصِفِ الشَّارِعُ غَيْرَهُ بِذَلِكَ، فَقَصَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرٌ.

قال (ن): وروى البخاري الحديث في (التفسير) كذلك أيضاً، لكن رواية مسلم: (أَيْنَا لَمْ يَظْلَمِ نَفْسَهُ)، فَقَدْ قَالَ ﷺ: (لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣])، فَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ.

ففيه دلالة على أَنَّ المعاصي لا تكون كُفْرًا، وَأَنَّ الظُّلْمَ عَلَى ضَرْبَيْنِ، وَأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ، وَأَصْلُ الظُّلْمِ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

قال (ط): مقصود الباب: أن تمام الإيمان بالعمل، وأن المعاصي ينقص بها الإيمان، ولا تُخرج صاحبها إلى الكفر، والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها.

وفيه من الفقه: أن المفسر يقضي على المُجمل، وأن العمل بالعام حتى يأتي مُخصّص.

* * *

٢٤ - باب

علامة المنافق

(باب: علامات المنافق)

وأصله: من يُظهر ما يُبطن خلافه، لكنه غلب لمن يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر، وأخذه إما من النفق، وهو: السرب في الأرض، يدخل منه ويُخرج من مكان آخر، فيستتر به، وإما من جحر اليربوع، فإنه يدخل فيه من القاصعاء، وهو الظاهر الذي يقصع فيه، فإذا أحس بالصائد منه خرج من النافقاء، وهو ما نفقه من مكان آخر بحيث إذا ضرب رأسه به انفلق، وخرج منه، فشبّه المنافق به من حيث إنه يُظهر القاصعاء، ويخفي النافقاء؛ لكونه يكتُم الكفر ويُظهر الإيمان، أو يدخل في الشرع من باب، ويُخرج من آخر، أو أن النافقاء ظاهره تُراب كالأرض، وباطنه حُفرة.

* * *

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

الحديث الأول (م ت س):

(عن أبيه)؛ أي: الذي هو جدُّ الإمام مالك.

(آية)؛ أي: علامة، ولهذا قيل لآية القرآن ذلك؛ لأنها علامة انقطاع كلام عن كلام، وإنما أخبر عن الآية بـ (ثلاث) باعتبار إرادة الجنس، أي: أن كل واحدة منها آية، أو أن مجموع الثلاث هو الآية. (إذا حدث) جعله خبراً بعد خبر، أو بدلاً مما قبله يقتضي أنه محمولٌ عليه لكن على معنى كونه عند تحديته.

(كذب)؛ أي: أخبر بخلاف الواقع.

(وعد)؛ أي: أخبر بخبرٍ من المستقبل.

(أخلف)؛ أي: جعل الوعد خِلافاً، وذلك بأن لا يفي به.

(أؤتمن)؛ أي: جعل أميناً، وفي رواية: (أؤتمن)، بتشديد التاء، وذلك بقلب الهمزة الثانية منه واواً، وإبدال الواو تاءً، وإدغام التاء في التاء.

(خان)؛ أي: تصرف على خلاف الشرع، فإن قيل: الوعد إخبار؛

فلم عطف على الخبر، وهو يقتضي التغاير؟

قيل : لأن إخلاف الوعد قد يكون بالفعل ، وهو غير الكذب الذي هو لازم التَّحديث ، فتغايرا ، أو جعل حقيقةً أُخرى خارجةً عن التَّحديث على وجه الادِّعاء كما في عطف جبريل على الملائكة - عليهم السَّلام - بادِّعاء أنه نوعٌ آخر كزيادةٍ شرفه .

قال :

فإن تَفَقَّ الأَنامَ وَأَنْتَ مِنْهُمُ فَإِنَّ المِسْكَ بَعْضُ دَمِ الغَزَالِ

وكذا كلُّ خاصٍّ يُعطف على عامٍّ .

وإنما خَصَّ هذه الثلاثة بالذكر ؛ لاشتغالها على المُخالفة التي هي مَبْنَى النِّفاق من مُخالفة السرِّ العلن .

واعلم أنه قد استُشكل في الحديث أن هذه الخِصال قد تُوجد في المُسلم غير المُنافِق ، فقال (ن) : لا إشْكال ؛ لأنَّ معناه أن هذه خِصال نفاقٍ ، وصاحبها شبيهٌ بالمُنافِق المطلق إلا أن هذا نفاقه خاصٌّ في حقِّ مَنْ حدَّثه ، ووعدَه ، وائتمنه ، لا نفاقٌ في الإسلام بإبطان الكُفر .

وقيل : هذا فيمَنْ كانت هذه الخِصال غالباً عليه ، فمَنْ ندر ذلك فيه لا يدخُل .

وقال الطَّيْبِي : الشرطيَّة في (إذا) المُشعِرة بتحقيق الوُقوع يدلُّ على أن هذه عادتَهُم .

وقال (خ) : (إذا) تقتضي تكرار الفعل .

قال (ك) : وفيه نظرٌ ، والأولى أن يُقال : حذف المفعول من

(حدّث) ونحوه يدلُّ على العموم أو الإطلاق، فكأنّه قال: إذا حدّث في كلّ شيءٍ كذب فيه، أو: إذا وُجد ماهية التّحديث كذب، ولا شكّ أن مثله منافقٌ في الدّين.

قلتُ: العموم موجودٌ دائماً هنا من جهة الشّرطية، فأين موضع الإطلاق؟ وأيضاً فإذا كان مطلقاً لا يحصلُ به المقصود من الجواب.

ومنهم من أجاب بأن المراد به المنافقون الذين كانوا زمنه ﷺ، فحدّثوا بإيمانهم فكذبوا، ووعدوا في نصر الدّين فأخلفوا، واثتمنوا في دينهم فخانوا.

وقيل: المراد منافقٌ خاصٌّ، ولكنّ النبيّ ﷺ كان لا يواجه أحداً بل يُشير إليه إشارةً، فيقول: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَفْعَلُونَ كَذَا».

وقال (خ): المراد بذلك نفاقٌ دون نفاقٍ.

قال (ك): ولدفع الإشكال خمسة أوجه؛ لأنّ اللام إما للجنس، فهو إما على سبيل التّشبيه، أو أن المراد الاعتقاد، أو الإنذار، وإما للعهد، وذلك في مُناقفي زمانه عموماً، أو منافقٍ خاصٍّ، وسادسٌ: يخرج من كلام (خ) آخرًا: أنّ المراد النّفاق العملي لا النّفاق الإيماني، وسابعٌ، وهو الأحسن: أنّ النّفاق شرعيٌّ، وهو إبطان الكُفر وإظهار الإسلام، وعُرفيٌّ، وهو كون سرّه خلافَ علانيته، وهو المراد هنا.

ويُحكى أنّ رجلاً قدِم مكة من البصرة، فقال لعطاء: سمعتُ الحسن يقول: مَنْ كان فيه ثلاث خِصالٍ لم أتحرّج أن أقول: إنّه

مُنافِقٌ، فقال له: إذا رجعتَ إلى الحسنِ فقل له: إنَّ عطاءَ يقرأُ عليك السلام، ويقول لك: ما تقول في بني يعقوبِ إخوة يوسف؛ إذ حدَّثوا فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، واثتمنوا فخانوا؟، أو كانوا مُنافقين؟ فلمَّا قال للحسنِ ذلك سرَّ به، وقال: جزاك اللهُ خيراً، ثم قال لأصحابه: إذا سمعتمُ مني حديثاً؛ فاصنعوا مثلَ ما صنع أخوكم، حدَّثوا به العلماءُ، فما كان منه صواباً فحسنٌ، وإن كان غير ذلك رُدُّوا عليَّ جوابه.

وعن مُقاتِل: أنَّه سأل سعيد بن جبیر عن هذا الحديث، فقال - أي: مُقاتِل - : هذه مسألةٌ قد أفسدتُ عليَّ معيشتي؛ لأنِّي أظنُّ أن لا أسلم من هذه الثلاث أو من بعضها، فضحك سعيدٌ، فقال: أهمَّني ما أهمَّك، فأتيتُ ابنَ عمر، وابنَ عباسٍ فقصصتُ عليهما، فضحكا، فقالا: أهمَّنا - والله - يا ابن أخي ذلك، فسألنا النبيَّ ﷺ، فضحك، فقال: «ما لكم ولهنَّ، أما قولي: إذا حدَّث كذب؛ فذلك فيما أنزل اللهُ عليَّ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١]، وأمَّا إذا وعد أخلف؛ فذلك في قوله: ﴿فَاعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٧] الآية، وأمَّا إذا أوتمنَ خانَ فذلك فيما أنزل اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وأنتم بُرَاءٌ من ذلك».

* * *

٣٤ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ».

تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ.

الحديث الثاني (م د س ت):

(قبيصة) قالوا: سَمِعَ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ صَغِيرًا، فَلَمْ يَضْبُطْ مِنْهُ كَمَا هُوَ حَقُّهُ، فَهُوَ حُجَّةٌ إِلَّا فِيمَا رَوَى عَنْ سُفْيَانَ.

قال (ن): ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا، وأما هنا فإنما ذكره متابعاً.

ونازعه (ك) في كون هذا متابعاً؛ لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظاً ومعنى من جهات كالاختلاف في: (ثلاث) و(أربع)، وكزيادة لفظة: (خالصاً).

قلت: إنما أراد (ن) هنا بالمتابعة الشاهد، فإنَّ المُحدِّثين يُطلقون كلاهما على الآخر، فلا يقدح الاختلاف الذي ذكره على أنَّ محمد ابن عبدالله بن نمير لمَّا قيل له: إنَّ قَبِيصَةَ كَانَ صَغِيرًا حِينَ سَمِعَ مِنْ سُفْيَانَ: لو حَدَّثَنَا قَبِيصَةَ عَنِ النَّخَعِيِّ لَقَبَلْنَا مِنْهُ.

قال الفضل بن سهيل: كان قَبِيصَةَ يحدِّث بحديث سُفْيَانَ على الولاء دَرَسًا دَرَسًا حَفْظًا، فقول أحمد: إنَّه ثَقَّةٌ لا بأسَ به لكنَّه كثير الغلط، مُعَارِضٌ بقول أبي حاتم: لم أرَ من المُحدِّثين من يحفظ، ويأتي

بالحديث على لفظٍ واحدٍ لا يُغيّره سوى قبِيصَة، وأبي نعيم في حديث الثوري، وكان قبِيصَة لا يحفظ، ثم حَفِظَ.

واعلم أنّ الإسناد كله كوفيون إلا ابن عمرو بن العاص .
وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش، وابن مُرّة،
ومسروق.

(أربع) مبتدأ سَوَّغَ الابتداء به مع أنه نكرة تقديرُ إضافته، أي:
أربع خِصَالٍ، والجُملة الشرطية عَقِبَهُ خَبْرُهُ، ويحتمل أن يكون صفةً
له، والخبر: (إذا أوْتُمِنَ خان...) إلى آخره.

وسبق في الحديث توجيه المعنى فيه، ولذلك سبق أجوبةُ
الإشكال فيه، نعم، قوله هنا: (خالصاً) يُؤيّد السادسَ والسابعَ؛ إذ
الخلوص بالمعنى المذكور فيهما لا يستلزم كُفْراً، وأما الخالصة فمن
حيث إنّ الخِصَالِ التي تتم بها المُخالفة بين السرِّ والعلن، لا يزيد
عليه.

وقال (ط): معناه: خالصاً في هذه الخِلال المذكورة فقط.

قال (ن): شديد الشبّه بالمنافقين بسبب هذه الخِصَالِ، قال:
ولا مُنافاةً بين أربع هنا، وثلاث فيما سبق؛ لأنّ الشيء الواحد قد
يكون له علاماتٌ كلُّ واحدةٍ منها تحصل بها صِفَتُهُ، ثم قد تكون تلك
العلامة شيئاً واحداً، وقد تكون أشياء.

وقال الطيّبي: العلامات مرّة يُذكر بعضها، ومرّةً جميعاً، أو
أكثرها.

وقال (ك): الأولى أن يُقال: التَّخصيص بالعدد لا يدلُّ على الزَّائد والناقص.

قلتُ: تكرر هذا من (ك) كثيراً في هذا الكتاب، وهو مُفرَّعٌ على أنَّ مفهوم العدد ليس بحُجَّةٍ، ولكنَّ المرجَّح خلافه كما بيَّناه في «شرح الألفيَّة في الأصول».

(خصلة)؛ أي: خَلَّة، بفتح أولها.

(عاهد)؛ أي: حالف.

(غدر)؛ أي: ترك الوفاء.

(فجر)؛ أي: مالَ عن الحقِّ، وقال الباطل، أو: شقَّ سِتر

الديانة.

قال (ن): حصل من الحديثين خمسُ خِصالٍ، وقال في «شرح مسلم»: (إذا عاهدَ غَدَرَ) داخلٌ في: (إذا أوْتَمَنَ خانَ).

قال (ك): إذا اعتبرنا ذلك رجعتُ إلى الثلاث، لكنَّ الحقَّ أنَّها خمسةٌ باعتبار تغايرها عرفاً، أو تغاير أوصافها ولوازمها.

ووجه الحصر: أنَّ إظهار خلاف الباطن في المال: (إذا أوْتَمَنَ خانَ)، وفي غيره في حال كُدورةٍ فهو: (إذا خاصَمَ)، وفي الصِّفاء إنَّ أكَّده باليمين فهو: (عاهد)، أو لا فبالنظر للمستقبل: (إذا وعدَ)، وللحال: (إذا حدَّثَ).

وقال (خ): النِّفاق الآن رِدَّةٌ؛ لأنَّه أحدثه بعد التوالدُّ على الإيمان

بخلاف زمن النبي ﷺ؛ لأنهم لم يكونوا قبل ذلك أسلموا، بل المنافق حيثئذٍ مُقيمٌ على كُفره.

أما مُناسبة الحديث لـ (كتاب الإيمان)؛ فهي أنّ هذا علامة عدم الإيمان، أو أنّ بعض النفاق كُفرٌ.

وقال (ن): ومُرَاد البخاري بهذا الحديث أنّ المعاصي تنقُص الإيمان كما أنّ الطاعة تزيده.

(تابعه) سبق معنى المُتابعة، وهي هنا مُقيّدةٌ حيث قال: (عن الأعمش)، وناقصةٌ حيث ذكرها في وسط الإسناد لا من أوله. (شعبة) وصلها في (كتاب المظالم).

* * *

٢٥ - بابُ

قيام ليلة القدر من الإيمان

(باب: قيام ليلة القدر من الإيمان)

(قيام) مبتدأ، (من الإيمان) خبره، وسُميت ليلة القدر؛ لما تكتب فيها الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال في تلك السنة، أي: يُظهرهم الله على ذلك، فيفعل كلُّ وظيفته، وقيل: لعظم قدرها، أو: من أتى فيها بالطاعات له قدرٌ، أو: أنّ نفس الطاعات فيها له قدرٌ زائدٌ على غيرها.

قال (ن): واختلف في وقتها، فقيل: تنتقل في السنة، وبذلك

يجمع بين الأحاديث الدالة على اختلاف أوقاتها، وبه قال مالك، وأحمد، وقيل: إنما تنتقل في العشر الأخير من رمضان، وقيل: في كلّه، وقيل: مُعيّنة لا تنتقل، وقيل: هي في السنة كلّها، وبه قال أبو حنيفة وصاحباها، وقيل: في رمضان، وهو قول ابن عمر، وقيل: في العشر الأوسط والآخر، وقيل: في الآخر فقط، وقيل: في أوتاره، وقيل: في أشفاعة، وقيل: في ثلاثٍ وعشرين، وقيل: فيه أو في أربعٍ وعشرين، وبه قال ابن عباس، وقيل: في إحدى وعشرين، أو ثلاثٍ وعشرين، وقيل: ليلة أربعٍ وعشرين، وتُحكى عن بلال، وابن عباس، وقيل: في سبعٍ وعشرين، وقيل: ليلة سبعٍ عشرة، وقيل: تسع عشرة، وقيل: آخر ليلة، وشدّد من قال: رُفعت لحديث: «فتلاحي رجُلان؛ فرُفعت»، ورُدّ بأنّه عقبه بقوله: «التمسوها في السَّبْع أو التَّسع»، فالمراد برفعها: رفع العلم بها، انتهى.

وقال الرافعي: مال الشَّافعيُّ إلى أنّها ليلة الحادي، أو الثالث والعشرين، ومذهب أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه أنّها دائرة في الشهر.

قال صاحب المنظومة:

وليلة القدر بـكُلِّ الشَّهْرِ دائرة وعيَّناها فاـذِرْ

قال (ك): فهو مخالفٌ لما سبق من نقل (ن) عنه.

قال (ن): أجمع من يُعتدُّ به على وجودها ودوامها إلى آخر

الدَّهر، يراها، ويحقِّقها من شاء الله تعالى في رمضان كلِّ سنة، وأخبارُ

الصّالحين بها، ورؤيتهم لها أكثر من أن تُحصَر، فقول المُهَلَّب: لا يُمكن رؤيتها حقيقةً = غلطٌ.

وفي «الكشاف»: لعلّ الدّاعي إلى إخفائها أن يُحيي الذي يُريدها اللّيالي الكثيرة طلباً لموافقتها، وأن لا يتكلّ من يراها، فيُفِرِّط في غيرها.

* * *

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(م).

قيل في سنده: إنه أصحُّ أسانيد أبي هريرة، وهو: أبو الزناد، عن الأعرج، عنه.

(من يقيم) إلى آخره، فيه مجيء فعل الشرط مضارعاً، وجوابه ماضياً، وهو قليلٌ، وقد استنبط من قوله تعالى: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ﴾ [الشعراء: ٤]؛ لأنّ تابع الجواب جوابٌ، فإنّ مجيئه ماضياً محقق الوقوع، وإنما قال هنا: (يُقيم)، وفي الحديث الآتي: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ)؛ لأنّ ذلك مُحَقَّقُ الْوُقُوعِ، وقيام ليلة القدر ليس متيقناً.

ثم المراد بقيام اللّيالي، أي: الطّاعة في قوله: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ

قَنْتَيْنِ ﴿البقرة: ٢٣٨﴾، فهو حقيقةُ القيامِ شرعاً يُكتفى فيه بما يُسمَّى قياماً لإتمام اللّيلة حتى قيل: إنَّ مَنْ أَدَّى العِشاءَ فقد قام، لكنَّ في العُرف لا يصدُق القيام إلا بقيام الكلِّ أو الأكثر.

(إيماناً واحتساباً)؛ أي: تصديقاً بأنَّه حقٌّ وطاعةٌ، وإرادةً وجهه الله تعالى بذلك لا للرِّياء أو الخوف أو نحو ذلك.

ففيه الحثُّ على القيام والإخلاص.

والاحتساب حُسبة الأجر عند الله تعالى، قال التِّيمي: إنَّه بعد تحقُّقها يقوم الليالي الغالب أنَّ ليلة القدر فيها مؤمناً؛ بأن صلَّاته فيها سبب المغفرة مُحْتَسَباً بفعل ذلك أجراً، فجعل المؤمن به أنَّه سببٌ للمغفرة.

ونصبهما على المفعول له، أو التَّمييز، وجوِّز أبو البقاء مع وجه التَّمييز أن يكون حالاً مصدرأً بمعنى الوصف، أي: مؤمناً مُحْتَسَباً كما في قوله تعالى: ﴿أَعْمَلُواْ ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

قال (ك): على الحالِّية لا يُطابق الحديثُ الترجمة؛ لأنَّه لا يبقى فيه إلا القيام في حال الإيمان إلا أن يُقال: كونه في حال الإيمان، وفي زمانه مشعراً بأنَّه من جُمَلته ولكنه بتكُلُّفٍ.

لا يُقال: فالتَّمييز والمفعول له لا يدلَّانِ أيضاً على أنَّه من الإيمان؛ لأنَّا نقول: (مِنْ) في: (مِنْ الإيمان) إما للابتداء، أي: مَنْشأ القيام الإيمان، أو مِنْ جهة الإيمان.

فإن قيل: شرط التمييز أن يقع فاعلاً نحو: طاب زيدٌ نفساً؛
قيل: ممنوعٌ، ولو سُلم فالمراد أن يكون فاعلاً بالفعل أو بالقُوَّة كما في
نحو: طارَ عمروٌ فرحاً، أي: طيره الفرح، فيكون المعنى هنا: أقامه
الإيمانُ.

(من دينه) متعلقٌ بـ (غُفر)، فهو في محلِّ رفع مفعولٌ لما لم يُسمَّ
فاعله، وأصله منصوب المَحَلُّ على المفعولية.
قلتُ: الظاهر تعلقه بـ (تقدّم)، ونائب الفعل (ما)؛ لأنَّ اللائق
بالمعنى والصَّناعة.

واعلم أنَّه يُستثنى من الذَّنْب إجماعاً ما كان لآدميٍّ؛ لما قام
الدليل عليه أنَّ حقَّ العباد لا يسقط إلا برضاهم.
قال (ط): هذا الحديث حُجَّةٌ على أنَّ الأعمال إيمانٌ؛ لأنَّه جعل
القيام إيماناً.

* * *

٢٦ - بابُ

الجهادُ من الإيمان

(باب: الجهاد من الإيمان)

ما بعد (باب) مبتدأً وخبرٌ كما سبق نظيره، والجهاد: قتال الكفار
لإعلاء كلمة الله تعالى.

وتوسَّط هذا الباب بين (قيام ليلة القدر)، و(قيام رمضان وصيامه)

مُنَاسِبَتُهُ : أَنَّ الْكَلَّ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَأَنَّ النَّظَرَ مَقْطُوعٌ بِتَوْسُطِهِ عَنْ غَيْرِ هَذِهِ
الْمُنَاسِبَةِ .

* * *

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ائْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ
لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيْمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُزِجَعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ
غَنِيمَةٍ ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ
سَرِيَّةٍ ، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ، ثُمَّ
أُقْتَلُ » .

(م س ق) .

(ائتدب) ؛ أي : أجابَ لما نُدبَ ، أي : طُلبَ منه ، وفي روايةٍ
حكاها (ع) : بهمزةٍ صورتها ياءٌ من المأدبة^(١) ، ولمسلم : (تضمَّن) ،
وروايةٍ أُخرى : (تَكْفَّلَ) ، ومعناه : أوجِبَ تفضُّلاً وحكَمَ أَنْ يُنْجِزَ
له ذلك ، وهو مُوافقٌ لقوله تعالى : ﴿ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

(في سبيله) ؛ أي : سبيل الله ، وجوزَ ابن مالك عودَ الهاءِ إلى
(مَنْ) الموصولة في قوله : (لَمَنْ) ، أي : سبيله المرصية .

(١) أي : ائتدب .

قلت : لكن يبعد حينئذ عن الترجمة .

(الإيمان بي) استثناءً مفرغٌ، ورُوي بالتنكير والتعريف، وبالرفع فاعل (يُخرج)، وبالنصب، وهي رواية مسلم .
قال (ن) : على أنه مفعولٌ له تقديره : لا يُخرجه المخرج إلا للإيمان والتّصديق .

قلتُ : لكن شرطه اتحاد فاعل المَعْلَل والمَعْلَل به، وهما هنا غيران .

قال ابن مالك : وإنما عدل عن (به) الذي هو الأصل إلى (في)؛ للالتفات من الغيبة إلى التكلّم، أو أنه حكايةٌ لقولٍ محذوفٍ، أي : قائلاً : لا يُخرجه إلا إيمانٌ بي، وردّه ابن المرحّل : بأنّ حذف الحال لا يجوز .
(أو تصديق) في نسخة : بالواو، وهو ظاهرٌ؛ إذ لا بُدَّ من الأمرين، فإما أنّ (أو) بمعنى الواو، وإما أنّ المراد : لا يخلو عن أحدهما، وكلُّ منهما يستلزم الآخر .

(أرجعه) بفتح الهمزة، أي : أردّه إلى موضعه بدليل : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ ﴾ [التوبة : ٨٣]، ف (رجع) تأتي لازماً ومُتَعَدِّياً، وحكى فيه ثعلب : (أرجع) كأنه تعديةٌ لل لازم بالهمز .

(نال)؛ أي : أصاب، وجاء بلفظ الماضي ؛ لتحقُّق وعد الله تعالى .
(أو غنيمة)؛ أي : مع الأجر، والتّقدير : مع أجرٍ فقط إن لم يَغْنَمُوا، أو أجرٍ مع غنيمةٍ إن غنموا، أو أنّ (أو) بمعنى الواو، وقد رواه أبو داود بالواو .

(أو أدخله) بالنصب عطفاً على (أرجعه)، فهو قسيمٌ (أرجعه)،
أي: أن المجاهد ينال خيراً بكلِّ حالٍ، فإما أن يرجع سالماً بأجرٍ فقط،
أو مع غنيمَةٍ، وإما أن يُستشهد، فيدخل الجنة، كذا قرّره (ن)، ونازعه
(ك) بأنّ اللفظ لا يدلُّ على تقديره.

قلتُ: بل يدلُّ، وهو ظاهرٌ لمن تأمَّلَ.

فإن قيل: الجنة من الأجر، فكيف يكون قسيماً لها؟

قيل: هي أجرٌ أعلى، فتغايروا، أو أنّ القسيمين الرجوع والإدخال،
لا الأجر والجنة، والمعنى في وعده بذلك مع أنّ المؤمنين كلّهم
يدخل الجنة: أنّ دخول الشهيد إما عند موته كما قال تعالى: ﴿أَحْيَاءُ
عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، أو أنّ المراد دخوله مع السابقين
والمقربين بلا حسابٍ ولا مؤاخذهٍ بذنوبٍ بل تكفرها الشهادة.
(ولولا) هي الامتناعية، أي: امتنع القعود؛ لامتناع المشقة،
أي: خوفها.

(أشق)؛ أي: أجعلُ شقاً.

(سرية): قطعةٌ من الجيش، أي: لا أتخلفُ عنها بل أخرجُ معها
بنفسي لعظم أجرها، وما لها من رفع الدرجات، ونيل السعادات.
(ولوددت) اللام جوابٌ (لولا)، وقد تحذف كما في: (مَا
قَعَدْتُ).

ووجه المشقة في وداد الرسول ﷺ على الأمة: أنّ قرّة أعينهم في
بقائه، أو أنه ربّما جرّ إلى وقوع مودوده، فيصير سبباً للمشقة، أو اللام

جواب لقسمٍ محذوفٍ، أي: والله لوددتُ.

(أقتل) بضم أولها في الكلِّ، وإنما ختم بقوله: (ثم أقتل)، والقرار إنما هو الحياة؛ لأنَّ المراد الشهادة، فختم الحال عليها، أو الإحياء للجزاء من المعلوم، فلا حاجة إلى ودادته.

و(ثمَّ) للتراخي في الرتبة أحسن من عملها على تراخي الزمان؛ لأنَّ المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة إلى الانتهاء للفردوس الأعلى.

قال (ن): في الحديث فضل الجهاد والشهادة، والحثُّ على حُسن النية، وشِدَّة شفقتِه ﷺ على أمته، واستِحبابُ طلب القتل في سبيل الله، وجوازُ قول الإنسان: (وددتُ) في الخير، وتقديمُ أهمِّ المصلحتين، فتقدّم الرَّاجحةُ على المَرجوحة، أو يترك ما يُخاف فيها مفسدةٌ من وجهٍ آخر، ويلحق بمن قُتل في جهاد الكُفار من قُتل في قتال البُغاة، وفي إزالة المنكر، ونحوه.

وفيه أنَّ الجهاد فرض كفاية، وتمني الشهادة، وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات، والسعي في زوال المكروه، والمشقة عن المسلمين.

قلتُ: استشكل تمنيه قتل قاتلٍ له؛ لأنَّ قتله كُفرٌ، وتمني وقوع الكُفر ممتنعٌ.

وجوابه أنَّ له جهتين: حصول ثواب الشهادة، ووقوع قتله، والمتمنى الأوَّل.

قال (ط): وفيه حُجةٌ أنَّ الأعمال إيمانٌ؛ لأنَّ المخرج إذا كان

للإيمان، فالخُروجُ نفسه إيمانٌ، والعربُ تُسمي الشيء باسم ما يكون من سببه، وتُسمي المطر سماءً؛ لأنه ينزل من السماء.

* * *

٢٧ - بابٌ

تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

(باب: تطوع قيام رمضان)، وفي نسخة: (شهر رمضان)، والتطوع: التكلف بالطاعة، والمراد التبرع بها، وهو في الاصطلاح: الاستحباب.

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(م).

إسناده مدنيون.

(قام)؛ أي: بالطاعة في ليالي رمضان للعُرف في مثله، وحمله العلماء على التراويح، ولكن لا ينحصر فيها، بل هو من مُحَصِّلات ذلك، قاله (ن).

(إيماناً واحتساباً) سبق إعرابه وبيان معناه، ومُناسبتة للترجمة. (من ذنبه)؛ أي: الصغائر كما في نظائره من غفران الذنوب في أحاديث؛ لما جاء من التقييد في بعضها ب: «ما اجْتُنِبَتِ الْكِبَائِرُ».

قال (ن): وفي التخصيص نظراً، لكن أجمعوا أن الكبائر لا تسقط إلا بالتوبة، أو الحد.

فإن قيل: جاء الغفران في قيام رمضان وفي صومه، وفي صوم عرفة كفارة سنتين، ورمضان إلى رمضان، والعمرة إلى العمرة، وموافقة تأمينه تأمين الإمام، وغير ذلك، فإذا كفرت بواحدة؛ فما الذي يكفره الآخر؟

فجوابه: أن كلاً يكفر الصغائر، فإذا لم توجد صغيرة بأن لم تفعل، أو تاب، أو نحو ذلك رفع له بذلك درجات، وكتب له حسنات، قيل: فيرجى أن يخفف بعض الكبائر عنه بذلك.

قلت: لا امتناع في تعدد العلة الشرعية؛ لأنها أمارات.

وفي الحديث جواز قول (رمضان) من غير لفظ (شهر)، قال أصحابنا: يكره قيام الليل كله؛ أي: المداومة على ذلك لا ليلة أو عشرة، ولهذا اتفقوا على استحبابه ليلة العيد، وغيره.

* * *

٢٨ - باب

صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الْإِيمَانِ

(باب: صوم رمضان احتساباً)، نصب (احتساباً) سبق بيانه، واقتصاره في الترجمة عليه مع أن في الحديث: (إيماناً واحتساباً)، إما

لاختصاره، وإما لاستلزامه الإيمان كما سيأتي.

* * *

٣٨ - حدثنا ابن سَلامٍ قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(م).

(رمضان)؛ أي: في رمضان، وذلك وإن صدق بصوم البعض لكنَّ العُرف والسِّياق يقتضي الكلَّ، نعم، المعذور بالفطر كالصائم في ذلك كالمريض يُصلي قاعداً، فإن له ثواب القائم.

(إيماناً واحتساباً) سبق بيانُ نِصْبِهِ ومعناه، وجمعَ بينهما - مع أنَّ المؤمن لا يكون إلا محتسباً، والمحتسب لا يكون إلا مؤمناً - إما تأكيداً، أو أنَّهما قد يفترقان، فالمصدق قد لا يُخلص، والمحتسب قد لا يكون مُصدّقاً بثوابه، وبكونه طاعةً سبباً للمغفرة.

قلتُ: وفيه نظرٌ.

وقال (خ): معنى (إيماناً واحتساباً): نِيَّةٌ وعزيمةٌ، فيصير مُصدّقاً راغباً في ثوابه طيبَ النَّفسِ به غير مُستثقلٍ له، ولا مُستطيلٍ لأيامه.

* * *

٢٩ - بَابُ

الدِّينِ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

(باب الدين يسر)، مبتدأ وخبرٌ، و(يسر) بضم السين وإسكانها: ضدُّ العسر، أي: ذو يسرٍ، أو وصفٌ بالمصدر مبالغةً، صار لشدته كأنه هو، ومحلُّ الجملة جرٌّ بإضافة: (باب)، أي: باب قول ذلك.

(وقول النبي ﷺ) بالجرِّ عطفٌ على المضاف إليه.

والحديث المذكور قال (ش): أسنده أبو بكر بن أبي شيبة، وقال غيره: إنَّ البخاري وصله في كتاب «الأدب المفرد»، وأحمد في «مسنده» من حديث عكرمة، عن ابن عباس، وله شاهد مرسلٌ في «طبقات ابن سعد»، وفي الباب عن أبيّ، وجابر، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وغيرهم.

(أحب) مبتدأ، (الحنيفية) خبره على تقدير موصوفٍ، أي: الملة الحنيفية، أي: المائلة عن الباطل إلى الحق.

(السمحة)؛ أي: السهلة؛ إذ المُسامحة المُساهلة، فالمراد أنه لا حرج فيها، ولا تضيق، وذلك ملة الإسلام، ويحتمل أن تكون اللام للعهد إشارةً إلى ملة إبراهيم كما في الآية؛ إذ الحنيف عند العرب من كان على ملة إبراهيم عليه السلام؛ لأنه مالٌ عن عبادة الأوثان، ويُسمى من اختتن، وحجَّ البيت كذلك، وملة إبراهيم - عليه

السلام - سمحة؛ لمخالفتها ما كان في بني إسرائيل، وتكلف أخبارهم
ورهبانهم من الشدائد.

و(أحبُّ) بمعنى محبوب، لا بمعنى مُحِبٌّ، وإنما أخبر عنه - وهو
مذكَّرٌ - بمؤنثٍ وهو الحنيفة؛ لغلبة الاسمِية عليها؛ لأنها علمٌ على
الدين، أو لأنَّ أفعال التفضيل المضاف يجوز إفراده ومطابقتها، فلا منع
من أنَّ الملة والدين واحدٌ وإن كان بعضهم غايرَ بينهما.

فإن قيل: أفعال التفضيل تقتضي المشاركة، فيلزم أن يكون كلُّ
دينٍ محبوباً لله تعالى، وليس الدين الباطل من ذلك قطعاً؟
قيل: هو موقوفٌ على تفسير المحبة، وسبق، وسيأتي أن المراد
بالدين الطاعة، أي: أحبُّ الطاعات السمحة.

ووجه إيراد هذا الحديث هنا: أن في السماحة تيسير الأمر على
العباد، وقصد الترجمة أن الذي يتصف باليسر والعسر الأعمال دون
التصديق، ولذلك قال في الحديث الآتي: «وشيء من الدُّلجة»؛ لأنَّ
سَيرَ الليلِ كله يشقُّ على الإنسان.

* * *

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ،
عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ
أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ
وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

(س) .

(يشاد)؛ أي: يُغالب من الشُّدَّة.

(الدين) رواه الجمهور هكذا من غير لفظ: (أَحَدٌ)، وأثبتها ابن السَّكَن، فعلى هذا (الدين) نصبٌ بالمفعولية، وعلى الأوَّل فضبطه كثيرٌ بالنَّصب أيضاً على إضمار الفاعل في (يُشَادُ) للعلم به، أي: مثل: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ [ص: ٣٢]، أي: الشَّمْس، وصاحب «المطالع»، وهو الأكثر بالرفع على بناء يُشَادُ للمفعول.

قال (ن): الأكثر في بلادنا بالنَّصب، والمعنى: إِنَّ الدِّينَ يَغْلِبُ مَنْ غَالَبَهُ، انتهى. أي: لا يَتَعَمَّقُ أَحَدٌ فِي الدِّينِ، وَيَتْرِكُ الرَّفْقَ إِلَّا غَلَبَ الدِّينَ عَلَيْهِ، وَعَجَزَ عَنِ ذَلِكَ التَّعَمُّقِ، وَاِنْقَطَعَ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

ومُرَادُ البخاري بذلك أَنَّ الدِّينَ يَقَعُ عَلَى الأَعْمَالِ؛ إِذْ هِيَ الَّتِي تُوصَفُ بِالْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، فَالدِّينُ وَالإِيمَانُ وَالإِسْلَامُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(فسددوا) - بالمهملة - : مِنَ السَّدَادِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، أَي:

وُفِّقُوا لَهُ.

(وقاربوا) يَحْتَمِلُ فِي العِبَادَةِ، فَإِنَّكُمْ إِذَا بَاعَدْتُمْ فِيهَا لَمْ تَبْلُغُوا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى (قاربوا): سَاعِدُوا، وَقَارِبْتُ فَلَانًا: سَاعَدْتُهُ، أَي: لِيُسَاعِدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الأُمُورِ، لَكِنِ الأَوَّلُ أَلْيَقُ بِالترجمة.

(وابشروا) بقطع الهمزة، ويجوز لغةً: (ابشروا) بضم الشين من

البُشرى بمعنى: الابتشار، أي: أبشروا بالثواب على العمل وإن قلَّ.

(بالغدوة والروحة) بفتح أولهما.

قال الجوهري: الغدوة: ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس،

والرّواح: من الزوال إلى الليل.

(الدلجة) هي لغة بفتح الدال وضمها: اسم من الإدلاج - بسكون

الدال -، لكنّ الرواية بالضم، وهو سير آخر الليل، أما بالفتح:

فسير أوله، وهو كقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ

الَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، كأنه عليه الصلاة والسلام خاطب مسافراً يقطع

طريقه إلى مقصده، فنبّهه على أوقات نشاطه التي ترك فيها عمله؛ لأنّ

هذه الأوقات أفضل أوقات المسافر؛ لأنّ الدنيا حقيقة دار نقلة، وطريق

إلى الآخرة، فنبه الأمة على اغتنام أوقات فرضهم، أي: فإنّ الدوام

لا تطيقونه، فاستعينوا على تحصيله بذلك كما في السفر، كما سبق.

والحاصل: الأمر بالاعتقاد، وترك المبالغة المؤدّية إلى الانقطاع

بل تكونون متوسطين في الأعمال.

واعلم أنّ مناسبة هذا الحديث للشقّ الثاني من الترجمة - وهو

قول النبي ﷺ - أنّ المحبّة من الله إما أن تكون مجازاً عن الاستحسان،

فالمعنى: أحسن الأديان عند الله الذي لا يغلب الشخص ويقهره بل

يكون سهلاً عليه، وإما أن يكون المراد بالمحبّة إيصال الثواب،

فالمراد الذي فيه الثواب، وهو الواجب والمندوب لا غيرهما.

* * *

٣٠ - بَابُ

الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] ؛
يَعْنِي : صَلَاتَكُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ .

(باب : الصلاة من الإيمان) ، مبتدأ وخبرٌ ، فأضيف (باب) للجُملة ،
أو (باب) منونٌ كما سبق نظائره .

(وقول الله ﷻ) مجرورٌ عطفاً على المضاف إليه إن أضيف
(باب) ، ورفعٌ إن لم يُضف .

(عند البيت) المراد : إلى بيت المقدس .

قال (ن) : فيتأول بذلك ، أو أن المراد : صَلَاتِكُمْ بِمَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ
إلى بيت المقدس .

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى
أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ
سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبَلَتُهُ قِبَلَ
الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ،
فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ ،
فَقَالَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا كَمَا

هُم قِبَلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ
عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقْتَلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(م ت س).

(عمرو بن خالد) كذا رأيتُه في نسخ، وفي بعضها: (عمرو)
فقط، فقال (ك): عمرو هنا هو أبو الحسن بن خالد بن فروخ
- بالمعجمة - الحرَّاني ساكنٌ مصر، مات بها سنة تسع وعشرين ومئتين،
قال الغساني في «تقييد المهمل»: ليس في شيوخ البخاري عمر بن
خالد، بل كلُّ ما في الكتاب عمرو بن خالد - بالواو -.

(أول) نصبٌ على الظرفية، ووهم (ش)، فقال: خبر (كان).

(ما قدم)؛ أي: في الهجرة من مكة، و(ما) مصدرية.

(المدينة) مِنْ مَدَنَ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ، فَهُوَ فَعِيلَةٌ، وَجَمْعُهَا:
مَدَائِنٌ بِالْهَمْزِ، أَوْ: مِنْ دَانَ؛ أَي: أَطَاعَ، أَوْ: مِنْ دَيْنَ؛ أَي: مَلَكَ،
فَلَا يُهْمَزُ الْجَمْعُ كَمَعَايِشَ، وَلَهَا أَسْمَاءٌ كَثِيرَةٌ: يَثْرِبُ، وَطَيْبَةَ - بَفَتْحِ
الْمَهْمَلَةِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ -، وَطَابَةَ، وَالْدَّارَ، وَالطَّيْبَةَ بِخُلُوصِهَا مِنْ
الشُّرْكِ، أَوْ لَطِيْبِهَا لِسَاكِنِهَا لِلْأَمْنِ، أَوْ طَيْبِ الْعَيْشِ فِيهَا.

(أو قال: أخواله) الشكُّ من أبي إسحاق، وكلاهما صحيح،

والجُدودة والخُؤولة هنا من جهة الأمومة من قِبَل جدّه هاشم بن عبد مناف؛ فإنه تزوّج من الأنصار.

(قِبَل) بكسر القاف، وفتح المُوَحَّدة، أي: نحوه وجِهته.

(المقدس) بفتح الميم، وسُكون القاف، وكسر الدال، فهو مصدرٌ كالمَرَجِع، أو مكانُ القُدس، وهو الطُّهر، أي: المكان الذي يَطْهَرُ به العابد من الذُّنوب، أو يطهر العبادَة من الأصنام، ويُقال أيضاً بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الدال مفتوحةً، اسم مفعولٍ من القُدس، ويُقال: (البيْت المُقدَّس) على الصِّفة، لكن الأشهر بالإضافة كمسجِد الجامع.

(أو سبعة عشر) الشكُّ من البراء، وفي «مسلم» الجزم بالأوّل.

(شهرًا) سُمي بذلك لشهرته بين الناس لمحلِّ الحاجة له.

(يعجبه)؛ أي: يحبُّ ﷺ أن تكون قِبَلته جهة الكعبة كما قال

تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١١٤] الآية.

(وأنه أول)؛ أي: صلّى أوّل فحُذِف الفعل، وربّما ذُكر في بعض

الرّوايات.

(صلاها)؛ أي: للكعبة، فحُذِف للعِلم به، وقال (ش): الضمير

في صلاها للقبلة، أي: صلّى إليها.

(صلاة العصر) بالنَّصب بدلٌ من المفعول، وهو (أوّل)، كذا قال

(ك)، وقال (ش): هو بالرفع عن ابن مالك.

(رجل) هو عَبَّاد - بفتح العين - بن نَهَيْك - بفتح النون - الخَطْمِي
الأنصاري، كذا سَمَّاه ابن عبد البرِّ، وقيل: عَبَّاد بن بشر بن قَيْظِي
الأشْهَلِي، وهو أرجح، رواه ابن أبي خيثمة، وغيره.

(على مسجد) وفي رواية: (أهلِ مَسْجِد)، وهذا يحتمل أن يكون
مَسْجِدُ قُبَاء كما سيأتي حديثه: (بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ . . .)، إلى
آخره، لكن يُعْده الفاء في (فَمَرًّا)؛ لاقْتِضَائِهَا التَّعَاقُبَ، ويحتمل أن
يكون غيرَ مَسْجِدِ قُبَاء، وتكون الصلاة هي صلاة العصر.

(راكعون) يحتمل أن يكون في ركوعهم، ويحتمل إرادة أصل
الصَّلَاة، فَإِنَّهَا تُسَمَّى رُكُوعًا مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ.
(أشهد)؛ أي: أَحْلَفُ.

(قبل مكة)؛ أي: قِبَلَ الْبَيْتِ الَّذِي بِهَا، يُوضِّحُه قوله: (فداروا
كما هم)، و(ما) فيه موصولةٌ، وهم مبتدأٌ، والخبر محذوفٌ، أي:
عليه، أو نحو ذلك، أي: دَارُوا مُشَبَّهِينَ بِالْحَالِ الَّذِي كَانَ مُتَقَدِّمًا عَلَى
حَالِ دَوْرَانِهِمْ، أَوْ دَارُوا عَلَى الْحَالِ الَّتِي هُمْ كَانُوا عَلَيْهَا، وَتُسَمَّى هَذِهِ
كَافَ الْمُقَارَبَةِ.

(أعجبهم إذ كان يصلي) يحتمل أن فاعل (أعجب) ضميرُ النبي ﷺ،
و(إذ) بدل اشتمالٍ منه، ويحتمل أن (إذ) فاعل (أعجب) على أن المراد
بها مُطْلَقَ الزَّمَانِ، أي: زَمَانٌ كَانَ يُصَلِّي لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
قَبْلَتَهُمْ، فَيُعْجِبُهُمْ مُوَافَقَةُ قَبْلَتِهِمْ.

(وأهل الكتاب) يحتمل العموم، فعطفه على النصارى من عطف العام على الخاص، ويحتمل أن المراد به النصارى فقط؛ لأن إعجابهم ذلك ليس لكونه قبلتهم بل تبعاً لليهود، ويحتمل أن الواو بمعنى (مع)، أي: مع أهل الكتاب، وهذا أظهر إن صحّت روايته بالنصب.

(أنكروا) قال تعالى عنهم: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ﴾ [البقرة: ١٤٢] الآية.

(قال زهير)، قال (ك): يحتمل أنه علّقه عنه، ويحتمل أنه من جملة الحديث السابق، لا سيّما إذ قدرنا: وقال - بالواو -، وحذف العاطف إن جوّزنا حذفه.

قلت: الظاهر الاتصال، ويؤيده رواية البخاري في (التفسير)، في (البقرة) الحديث عن أبي نعيم، عن زهير، عن أبي إسحاق. (مات على القبلة)؛ أي: المنسوخة.

(رجال)؛ أي: كالبراء بن معرور، وأسعد بن زرارة.

(وقتلوا) يحتمل أنه تبين لكيفية موتهم إشعاراً لشرفهم، واستبعاداً لضياح طاعتهم، ويحتمل أن الواو بمعنى: أو، فيكون شكاً في العبارة، لكنّ القتل فيه نظر، فإنّ تحويل القبلة كان قبل نزول القتال، فإن قيل: إنما جاء ذلك من تقييد المعطوف بقيد المعطوف عليه، وهو قبل أن تُحوّل، وليس بلازم، ولذلك قال الأصوليون: عطف المطلق على المقيّد، أو العام على الخاص ليس مقيّداً ولا مُخصّصاً؛ قيل: السّياق هو المقتضي للتّقييد، وأيضاً فالمطلق يُحمل على المقيّد.

فإن قيل : الضمير الراجع لنكرة هل يقتضي المُغَايِرَة كإعادة لفظ النكرة؟

قيل : ليس مثله بل يحتمل المُغَايِرَة والاتحاد .

(فلم ندر) ؛ أي : هل ضاعت طاعتهم أو لا؟

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ هو أبلغ من : وما يُضَيِّعُ ؛ لأن في الأول نفي إمكان الإضاعة كما أشار إليه الزمخشري .

فإن قيل : سياق حديث البراء يقتضي أن يجيء في الآية إيمانهم بلفظ الغيبة؟

قيل : لما أُريد تعميم الحكم للحَيِّ والمَيِّتِ ، والغائب والحاضر أُتي بضمير الخطاب تغليبا على غيرهم .

قال (ن) : ومن فوائد الحديث : ندب إكرام القادم على أقاربه بالنزول عليهم ، والانتقال من حال الطاعة إلى أكمل ، ولا يكون قادِحاً في السابق ، والنسخ ، وأنه لا يثبت في حقِّ أحدٍ حتى يبلغه ، وجواز الصلاة إلى جهتين حتى لو صلى باجتهادٍ فتغيَّر اجتهاده تحوّل ولو أربع ركعاتٍ إلى أربع جهاتٍ .

قيل : وفيه العمل بخبر الواحد ، وفيه نظرٌ ؛ فإنَّ هذا احتفٌ به قرائن ، وهو انتظار نسخ القبلة ، وقرب المخبر عنه ، وغير ذلك ، فيفيد القطع ، وإنما الخلاف عند التجرد ، وحينئذٍ فلا يُقال : إنه من نسخ المقطوع بالمظنون ، نعم ، اختلف في استقبال بيت المقدس ، فالأكثر

أنه بالسنة، وقيل: كان بالقرآن، فعلى الأول يكون فيه نسخ السنة بالقرآن.

قال (ط): الآية المذكورة أقطع لحجج الجهمية والمرجئة في قولهم: الأعمال لا تسمى إيماناً.

* * *

٣١- باب

حسن إسلام المرء

(باب: حسن إسلام المرء)؛ أي: باب ما فيه حسنه.

٤١ - قال مالك: أخبرني زيد بن أسلم: أن عطاء بن يسار أخبره: أن أبا سعيد الخدري أخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص، الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها».

(قال مالك) هو تعليق بالجزم، فله حكم الصحة خلافاً لقول ابن حزم أن انقطاعه قاذح في صحته، لكن جوابه: أن الحكم تضمنه للجزم وإن كان منقطعاً صورة؛ لما علم من عادة البخاري في جزمه، نعم، الساقط فيه يحتمل أن يتعدد، فيكون مفضلاً أيضاً، ولا يسمى مرسلاً إلا عند من يفسره بمعنى المنقطع بخلاف من يخصصه بالساقط

بين النبي ﷺ والراوي .

وفي السند كونه مُسلسلاً ب (أخبر) بالإفراد على طريقة من يُفرّق في ذلك .

قال (ط): أسقط البخاري بعض هذا الإسناد، وقال: وهو مشهور في غير الموطأ: (إذا أسلم الكافر، فحسّن إسلامه كتب الله تعالى له كلّ حسنة كان زلفها، ومحا عنه كلّ سيئة كان زلفها، وكان عمله بعدُ الحسنه عشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها)، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من تسع طرق، وفيها كلّها: (يكتب له كلّ حسنة عملها في الكفر).

قال (ش): إن هذا التعليق أسنده البزار بلفظ: (يكتب له في الإسلام بكلّ حسنة عملها في الشرك)، وإنما اختصره البخاري؛ لأن قاعدة الشرع أنّ المسلم لا يُثاب على عمل لم ينوبه القربة.

قال: ثم وجه مطابقته أنّه لمّا وصف الإسلام بالحسن، وحسن الشيء زائد على ماهيته؛ تعيّن أن يكون ذلك هو الأعمال؛ لقبولها الزيادة والنقص بخلاف العقائد، انتهى.

وقال بعض العصريين: إنّ أبا ذرّ الهروي وصله في روايته، والنسائي في «السنن»، والحسن بن سفيان في «مسنده»، والإسماعيلي عنه، والدارقطني، وسمويه في «فوائده»، انتهى.

قال (ط): لله تعالى أن يفضّل على عباده بما شاء كما قال عليه

الصلاة والسلام لحكيم بن حزام: «أسلمت على ما سلف من خير»،
فالحديث على ظاهره، فإن الكافر إذا تقرب بصدقة، وصلة رحم،
وعتق، ونحوه، ثم أسلم يكتب له كل ذلك، ويثاب عليه إذا مات
مُسلماً.

قال (ن): وحديث أبي سعيد وحكيم دليل عليه، انتهى.

وقال الماوردي: الجاري على القاعدة أن الكافر لا يتقرب وإن
أطاع، والثواب إنما هو على التقريب، فيؤول حديث حكيم ونحوه
بأنه اكتسب أخلاقاً جميلةً، فينتفع بها في الإسلام، أو أنه حصل له بها
جميلٌ، وهو باقٍ في الإسلام، أو أنه يُزاد في حسناته التي يفعلها في
الإسلام بسبب ذلك.

وقال (ع): أنه بتركه ما فعله هداه الله للإسلام، فإن ظهور الخير
فيه دليل على سعادة العقبى، انتهى.

وما سبق عن (ط) و(ن) هو الأظهر؛ لأن العقل لا يتخيَّله،
والشَّرع وردَّ به، فورود قبوله ودعوى مخالفته الأصل غير ظاهرة.
وأما قول الفقهاء: لا تصحُّ العبادة من الكافر، ولو أسلم لم يُعتدَّ
بها، والمراد: لا يُعتدُّ بها في أحكام الدنيا، ولا تعرُّض له في الثواب
في الآخرة، بل قد يُعتدُّ ببعض ذلك في الدنيا كتكفير الكافر في الظهار
ونحوه، ويُجزئه ذلك، وإذا اغتسل في كفره عن جنابة ونحوها لا يُعيد
في وجهه بل يُصلي بذلك.

(يقول) إنما لم يقل: (قال) موافقة لـ (سمع) لكون كليهما في

الماضي؛ لغرض الاستحضار كأنه يقول: إلا أن يُريد اطلاع الحاضرين على ذلك مُبالغة في تحقُّق وقوعه مثل: ﴿كَمَثَلِ آدَمَ﴾ [آل عمران: ٥٩] الآية، حيث قال: فيكون، ولم يقل: فكان، كذا قال (ك).

وقد سبق في حديث النية في مثل ذلك أن (يقول) إما حال، أو مفعولٌ ثانٍ لـ (سمع)، فالمضارع للحال حيثما قُدِّر، أي: لحكاية الحال.

(فحسن) عطفٌ على أسلم، وجواب الشرط: (يكفر) بالرفع، كذا الرواية على حدِّ قوله:

وإن أتاه خليلٌ يومَ مسألةٍ يقول لا غائبٌ مالي ولا حرمٌ

ويجوز الجزم فتكسر الراء حينئذٍ؛ لالتقاء الساكنين، ومعنى حُسن الإسلام: الدخول فيه ظاهراً وباطناً.

وقال (ط): ومعناه كما في حديث جبريل: «أن تعبد الله كأنك تراه»، فهو لمبالغة الإخلاص بالمراقبة.

وقال (ن): يُسلم إسلاماً محققاً بريئاً من الشكوك، وأما معنى: التكفير فهو التغطية، فهو في المعصية كالإحباط في الطاعة.

قال الزمخشري: هو إمطة المستحق من العقاب بثوابٍ أزيد، أو

بتوبة.

(زلفها) بتشديد اللام، وبالفاء، أي: أسلفها وقدمها، يُقال:

زلف تزليفاً، وأزلف إزلافاً، وأصل الزلفة التوبة.

قال (ك): وفي بعض نسخ المغاربة: (زَلَفَهَا) بتخفيف اللام،
ويؤيده حديث: «الإسلام يَجُبُّ ما قَبْلَهُ»، وحكى (ش) التَّشْدِيد عن
رواية الأَصِيلِي بعد أن صدر بالتخفيف.

(بعد ذلك)؛ أي: حسن الإسلام.

(القصاص) المقابلة في الخير والشر، فرفعه اسم (كان) إن
قُدِّرَتْ ناقصة، أو فاعل إن قُدِّرَتْ تامة، وأُتِيَ بها ماضياً والسِّيَاق
يقتضي المضارع لتَحَقُّقِ الوُقُوعِ كما في نحو: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾
[الأعراف: ٤٤].

(الحسنة) مبتدأ (بعشر) خبره، والجُمْلَةُ استئنافية، قال تعالى:
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَلِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] الآية.

(إلى سبعمئة) مُتَعَلِّقٌ بِمَقْدَرٍ، أي: مُنْتَهِيًا إِلَى ذَلِكَ، فَهِيَ
حَالٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ
حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١] الآية، فَقَوْلُهُ: (وَاللَّهُ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ)، أَي:
هَذِهِ الْمِضَاعَفَةُ إِلَى السَّبْعِمِئَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعَفُ الْمِضَاعَفَةُ
إِلَى سَبْعِمِئَةٍ إِلَى مَا يَشَاءُ، أَوْ يَزِيدُهُ، فَفَضْلُهُ وَاسِعٌ.

(ضعف)؛ أي: مثل.

قال الجَوْهَرِيُّ: ضِعْفُ الشَّيْءِ مِثْلُهُ، وَضِعْفَاهُ مِثْلَاهُ، وَفِي الْفِقْهِ
فِي الْوَصِيَّةِ بَضِعْفٍ نَصِيبِ ابْنِهِ مِثْلَاهُ، وَبِضِعْفِيهِ ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ عَمَلًا
بِالْعُرْفِ فِي الْوَصَايَا، وَكَذَا فِي الْأَقَارِيرِ نَحْوُ: لَهُ عَلَيَّ ضِعْفٌ دَرَاهِمٍ
فَيَلْزَمُهُ دِرْهَمَانٌ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِاللُّغَةِ، أَوْ يُقَالُ: الضَّعْفُ الشَّيْءِ وَمِثْلُهُ

لا لمجرد المثل، فضِعْف العشرة عشرون بلا خلاف؛ لأنه أول مراتب
تضعيفها.

(بمثلها)؛ أي: بلا زيادة، وذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء،
ومن سعة رحمته كما قال تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].
(يتجاوز)؛ أي: يغفر.

وفيه ردُّ على من يقطع لأهل الكبائر بالنار كالمعتزلة.
قال (ن): لا يُشترط في تكفير سيئات زمن الكفر، وكتب حسناته
أن يُكثر من الطاعات في الإسلام، ويُلازم الإخلاص في الأفعال.

* * *

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

(م).

(أحدكم) الخطاب عامٌ للحاضرين وغيرهم؛ لحديث: «حُكْمِي
على الواحدِ حُكْمِي على الجماعة»^(١)، ويدخل فيه النساء أيضاً،
والعبيد، نعم، النزاع في كيفية التناول؛ أهي حقيقة عرفية، أو
شرعية، أو مجاز، أو غير ذلك.

(١) قال العراقي: لا أصل له. انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص: ٣١٤).

(فكل حسنة) أتى هنا بـ (كُل)، وهي أصرح في العموم من اللام في الحديث السابق.

(يعملها) تقييد للإطلاق في الحديث السابق؛ إذ لا بُدَّ من العمل في العشر والإضعاف، وأما السيئة فلا يُكتب له مثلها إلا بالعمل، وصرح هنا بالفعل، وهو: تكتب المقدّر في الحديث السابق؛ إذ الجار والمجرور لا بُدَّ له من متعلق.

قال بعض العلماء: لما وصّف الإسلام بالحسن، وحسن الشيء زايدٌ على ماهيته تعين أن يكون المراد هنا الأعمال.

* * *

٣٢ - باب

أحب الدين إلى الله أدومه

(باب: أحب الدين إلى الله أدومه)

مناسبتة لـ (كتاب الإيمان) أن الدين والإسلام والإيمان واحدٌ. وأدومه: أفعل التفضيل من الدوام، وهو شمول الأزمنة، والشمول وإن كان لا تفاوت فيه، لكن أطلق عرفاً على المواظبة في الأزمنة، وهي تقبل التفاوت.

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ،

قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فُلَانَةٌ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

(م).

(امرأة) هي كما في «مسلم»: الحَوْلَاءُ - بمهملة تأنيث أحول - بنت تُوَيْتٍ - بمُثَنَّاةٍ أوَّلُهُ وآخِرُهُ، على التَّصْغِيرِ - من بني أسد.

(قال من هذه) في رواية: (فقال)، عطف على (دخل)، وأما على حذفها؛ فهو جواب سؤال، وكأنه قيل: فإذا قال.

(فلانة) لا يَنْصَرَفُ لِلتَّأْنِيثِ والعلمية؛ لأنه كناية عن كل علم

عاقِل.

(تذكر) بفتح المُثَنَّاةِ، و(يُرى) بضم الياء على البناء للمفعول.

(من صلاتها) قال (ك): مفعولٌ له، وفيه نظرٌ؛ إذ يحتمل تذكُرُ

كثيراً من صلاتها.

(مه) بالسُّكُونِ اسمٌ فِعْلٍ لِلزَّجْرِ بمعنى: انكفِ، فإن وصلت

نَوْنَتَ، فقلت: مَهٍ مَهٍ، وقال التَّيْمِيُّ: إن نكَّرتَه نَوْنَتَ، وهو تنوين

التنكير الفارق بين المعرفة والنكرة.

(عليكم) اسمٌ فِعْلٍ بمعنى: الزموا، وعمم في المؤنث تغليباً

لعموم الحكم في الأمة، وإلا فالخطاب للنساء.

(من الأعمال)؛ أي: من دوامها، دليله السياق.

(لا يمل) بفتح الياء والضم.

(حتى تملوا) بتاء الخطاب، والمَلال على الله تعالى مُحالٌ، وفيه خمسة تأويلات:

فقال (خ): معناه: لا يترك الثواب على العمل ما لم تركوا العمل تعبيراً عن التَّرك بالمَلال من إطلاق السبب على المُسبب.

قال ابن قُتيبة: معناه: لا يملُّ إذا ملَّتم ك: فلانٌ البليغ لا ينقطع حتى تنقطع خُصومه؛ إذ لو كان معناه ينقطع إذا انقطعت خُصومه لم يكن له فضلٌ على غيره.

وقيل: معناه: لا يتناهى حُثُّ عليكم في الطاعة حتى يتناهى جُهدكم، فلا تتكلَّفوا ما لا تُطيعون، فكُنِّي عن التناهي بالمَلال؛ لأنَّ من تناهت قوَّته ملَّ.

وقال التِّيمي: قالوا: معناه: لا يملُّ أبداً ملَّتم أو لا، مثل: لا أكلمك حتى يشيب الغراب، أي: وهو لا يشيب، وضعف التشبيه لمُحالِيَّة شيب الغراب بخلاف ملال العباد، وأجاب عنه (ك): بأنَّ المؤمن من شأنه أن لا يملَّ، فإنَّ ملاله مُحالٌ، وفيه نظرٌ.

وقال ابن الأنباري: إطلاقه على الله تعالى من مجاز المُقابلة نحو: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً﴾ [الشورى: ٤٠]، فالتأويل إما في يملُّ، وهو ثلاثة، أوفي: حتى، أو في تملُّوا.

(أحب الدين)؛ أي: أحبُّ الطاعة كما في حديث: «مِنَ الدِّينِ»،

أي: من طاعة الأئمة، ويحتمل أن المراد: أحبُّ أعمال الدين، فحذف المضاف.

وأما (يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ)، فالمعنى: من الإيمان بدليل رواية: (يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ)، وأجاب التَّيْمِي: بأن الخوارج إنما خرجوا من الطاعة، ولم يخرجوا من دائرة الإسلام اتفاقاً، ثم المراد من الدين دين الإسلام لا كلُّ دينٍ ولو كان باطلاً حتى يكون الدَّوام عليه أحبَّ إلى الله، فاللام فيه للعهد.

(إليه)؛ أي: إلى الله تعالى.

قال (ط): القصد من الباب تسمية الأعمال ديناً بخلاف قول المرجئة، وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك خشيةً مَلالِ الأُمَّةِ بالمبالغة في العبادة كما قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية، فذمَّهم الله تعالى على مثل ذلك، وقد نَدِمَ ابنَ عَمْرٍو لَمَّا ضَعُفَ عن العهد، وقال: لِيَتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

قال (ن): من فوائد الحديث: تسمية الأعمال ديناً، واستعمال المَجَازِ في إِطْلَاقِ المَلَلِ على الله تعالى، وجواز الحِلْفِ بلا استحلافٍ تَفْخِيماً للأمر، أو للْحَثِّ على الطاعة، أو التَّنْفِيرِ عن مَحْذُورٍ ونحوه، وقصد المداومة حيث لا مَشَقَّةَ لَمَّا فيه من النَّشَاطِ، فإنه مع المشقَّة قد يترك الكلَّ أو البعض.

* * *

٣٣- باب

زِيَادَةُ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المدثر: ٣١]، وَقَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ.

(باب: زيادة الإيمان ونقصانه)

(هدى)؛ أي: دلالة موصولة للبغيّة، وقيل: الهدى: الدلالة مطلقاً.

ووجه دلالة هذه الآية على التّرجمة: أنّ زيادة الهدى تستلزم زيادة الإيمان.

(وقال ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣])، إنما لم يقل: وقوله كما في الآية قبلها؛ لأن تلك صريحة في المراد منه، وهو الزيادة، وهذه ليست صريحة في القصد، وهو النقصان بل يستلزمه؛ لأنّ الشيء إذا قَبِلَ أَحَدَ الضَّدَّيْنِ قَبِلَ الضَّدَّ الْآخَرَ، فلهذا قال: (فإذا ترك شيئاً) إلى آخره.

وقال (ط): في هذه الآية حُجَّةٌ في زيادة الإيمان ونقصانه.

قال (ش): نازعه الإِسْمَاعِيلِيُّ في إدخالها التّرجمة؛ إذ لا شك أنّ الكمال يستلزم النقصان قبله، والتوحيد كان كاملاً قبل نزول هذه الآية، وإنما تجدد الحجج، وهو عمل محض، وحديث أنس وابن عمر

في وصف الإيمان بالشَّعيرة والبُرَّة والذُّرَّة.

قلتُ: صوابه: (وعُمر)، مع أنَّ الوصف بذلك إنما هو في حديث أنس فقط، وأيضاً فما قاله الإسْمَاعِيلِي مُتَعَدِّدٌ إلى إيراد حديث عُمر في الباب، ولكن جوابه أنَّ المُراد شُمول المؤمن للكُلِّ، فساغ إدخاله في الترجمة.

(فهو ناقص)؛ أي: وصف الإيمان بمثل ذلك، وهو وصفٌ للجِسْم تشبيهاً للمعنى به، ويُسمَّى مثله استعارةً بالكناية.

* * *

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيْمَانٍ مَكَانٍ: «مِنْ خَيْرٍ».

الحديث الأول (م ت):

إسناده بصريُّون إلا أنساً آخر من مات بالبصرة.

(يخرج) بفتح الياء: من الخُروج، وبضمها: من الإخراج.

(من خير)؛ أي: (من إيمان) كما في الرواية الأخرى، ولأنَّ
الخير ما يُقَرَّب العبد إلى الله تعالى، وما ذاك إلا الإيمان، وإنما نُكِّر
إيماناً، وخيراً بمعناه مع أنه لا بُدَّ فيه من الإيمان بجميع ما جاءت به
الرُّسل؛ لأنَّه لا يصدِّق الإيمان إلا بذلك؛ لقصد التيسير والتقليل بأقلِّ
ما يصدِّق عليه، وإن كان الزائد على ذلك قد يُسمَّى إيماناً، فالآتي به
مع الأصل يخرج من النار من بابٍ أولى.

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك أول (كتاب الإيمان).

(من قال) إلى آخره، قد يَسْتَدِلُّ بذلك مَنْ لا يكتفي في الإيمان
بمجرّد التصديق، وأنَّه لا بُدَّ من القول والفعل، وعليه البخاري،
ولكنَّ الجمهور على الاكتفاء به.

قلتُ: فيُجاب بأنَّ قول: لا إله إلا الله لا بُدَّ معه من تصديق
القلب، فإن قلنا: نفس التصديق يتفاوت؛ فالمراتب إشارة إلى تفاوته،
فلاحتراز عن المنافقين الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم،
وسياتي فيه مزيد بيان.

وأما التلَفُّظ بلا إله إلا الله فلا إجراء الأحكام عليه، فيؤوَّل على أنّا
لا نجزم بأنَّه يخرج من النار إلا إذا تلفَّظ، وأما عند الله فهو يُخرجه وإن
لم يتلفَّظ، وإنما لم يذكر: محمد رسول الله، وإن كان لا بُدَّ منه في
الإيمان حُكماً؛ لاستلزام حقيقة: لا إله إلا الله ذلك، أو للاكتفاء
بالجزء الأول كما تقول قرأتُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ إذ المراد: إلى
آخر السورة، فصار الجزء دالاً على الكلِّ.

قال (ك): أو أنّ هذا كان قبل مشروعية ضمّها إليه، وفيه نظرٌ.

(برة) بضم الموحّدة، وتشديد الراء.

(ذرة) بفتح المعجمة، وتشديد الراء، وهي أصغر النمل،
وصحّفها شعبة بضم الذال، وتخفيف الراء، توهم ذلك من ذكر الشعير
والبرة قبله.

ثم المراد الترقّي من الأكبر إلى الأصغر، والأخير هو المُعتبر
الذي لا يجوز النقص منه ولا الزيادة عليه، فما ذكر من الشعيرة والبرة
إنما هو من الأعمال لا زيادة في التصديق، لكن قوله: (في قلبه) يُشعر
بأنّ الزيادة من التصديق، ويُجاب بأنّ الزائد من الأعمال لا بُدّ فيه من
نية وهي قلبية، فكانت الزيادة بما في القلب، قاله المهلب.

ويحتمل أن الزيادة من نفس التصديق عند من يقول: إنّه يزيد
وينقص في ذاته باعتبار زيادة العلم لا غايته كما قال تعالى: ﴿أَيُّكُمْ
زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، أو باعتبار زيادة المعاينة كما في قوله
تعالى: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، ﴿ثُمَّ لَتَرَوْهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾
[التكاثر: ٧]، حيث جعل له مزية على علم اليقين.

قلت: وفيه إذا صحَّ يُقوي ما سبق قريباً، وقال التيمي: إن
البخاري استدلّ بذلك على نقصان الإيمان للترقي في النقصان من
الشعيرة إلى البرّة والذرة.

قال (ك): بل ويدلُّ على الزيادة أيضاً.

قال (ن): وفيه غير ما سبق دُخول طائفةٍ من عُصاة الموحّدين النار، وأن الكبيرة لا يكفر من عملها، ولا يخلد في النار.

(قال أبان) وعلّقه البخاري لعدم تلاقيهما، وذكره متابعاً إما لضعفه، أو ضعف شيخه عنه؛ لأنه مدلس لا يُحتجُّ به إذا عنعن، وإن روى له مسلم في الأصول، وأيضاً ففيه تغيير بعض اللفظ، وفيه أيضاً: (من إيمان) مكان (من خير)، وفيه: (حدّثنا) بدل (عن).

قال (ك): والساقط بين البخاري وأبان يحتمل أن يكون مسلم بن إبراهيم، وأن يكون غيره.

قلت: وصله الحاكم في «الأربعين» له، والبيهقي في «كتاب الاعتقاد».

* * *

٤٥ - حدّثنا الحسن بن الصباح، سمع جعفر بن عون، حدّثنا أبو العُميس، أخبرنا قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر ابن الخطاب: أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين! آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا - معشر اليهود - نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة.

الحديث الثاني (م ت س):

سنده كوفيون سوى أوّله وآخره، وفيه اختلاف عبارتهم في:
حدّث وسمع وعن؛ مُراعاةً للاصطلاح.

(أن رجلاً) هو كعب الأخبار قبل أن يُسلم، كذا في «مسند مُسَدَّد»
بإسنادٍ حسنٍ، وفي أوّل «تاريخ دمشق» لابن عساكر من طريقه، وفي
«الأوسط» للطبراني من هذا الوجه، وفي رواية في «الصحيح»: (أنّ
اليهود قالوا)، ولعله لما سأل كان في جماعةٍ منهم فنُسب القول للكل.

واليهود: عَلِمٌ على قوم موسى عليه الصلاة والسلام، وهو معرفةٌ
دخل عليها لام التعريف، واشتقاقه من مادة: هاد، أي: مال؛ لأنّهم مالوا
عن عبادة العجل، أو عن دين موسى، أو من هاد: إذا رجع من خيرٍ إلى
شرٍّ، وعكسه لكثرة انتقالاتهم، وقيل: لأنّهم يهودون، أي: يتحركون عند
قراءة التوراة، وقيل: يعرب بن يهوذا بن يعقوب - بالمعجمة -، ثم نُسب
إليه، فقيل: يهودي، ثم حذفت الياء في الجمع، فقيل: يهود، وكلُّ
جمع يُنسب إلى جنس يفرق بينهما بالياء كرومي ورومية.

(آية) مبتدأ وإن كان نكرة؛ لوصفه بما بعده، والخبر: (لو علينا)
إلى آخره، أي: لو نزل علينا؛ لاختصاص (لو) بالفعل فسره (نزلت)
المذكورة نحو: ﴿لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، أو المسوغ للابتداء
بنكرة وصفٌ مقدّرٌ، أي: آيةٌ عظيمةٌ، و(في كتابكم تقرؤونها) خبرٌ ثم
خبرٌ، ويحتمل أن الخبر محذوفٌ مقدّمٌ على المبتدأ، أي: في كتابكم
آيةٌ، يدل عليه قوله بعده: (في كتابكم).

(معشر) نصب على الاختصاص ب: أعني أو نحوه، والمعشر الجماعة شأنهم واحد.

(لاتخذنا ذلك اليوم عيداً)؛ أي: لعظمناه وجعلناه عيداً لنا في كل سنة؛ لعظم ما حصل فيه من كمال الدين، والعيد مأخوذ من العود؛ لأنه يعود كل عام، وقيل: السرور العائد، أي: يكون لنا سروراً وفرحاً؛ قاله الزمخشري.

وقال: ومعنى: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾، أي: ما تحتاجون إليه في تكليفكم، ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾، أي: نعمائي، أو الدين؛ إذ لا نعمة أتم من ذلك، ﴿وَرَضِيتُ﴾، أي: اخترت.

(أي آية) وإنما لم يقل: وما تلك الآية؛ لأن السؤال ب (أي) عن تعيين المشارك، والمطلوب تعيين تلك الآية، وما يُسأل بها عن الحقيقة.

(قد عرفنا)؛ أي: ما أهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها، ولا مكانه بل ضبطنا جميع ما يتعلق بها، وأشار بالجمعة لزمان النزول، وبعرفة وإن كان للزمان لكن أريد زمن الوقوف به، فتضمن معرفة المكان أيضاً، أو أنه من إطلاق المشترك على معنييه، فدل على الزمان والمكان، أو أنه قال: عرفنا المكان، ولم يتعرض لتعيينه.

(بعرفة) متعلق ب (قائم)، أو ب (نزلت).

(يوم جمعة) في رواية: (يوم الجمعة)، وهي بضم الميم وإسكانها وبفتحتها، والفرق بين المسكن والمفتوح: أن الأول للمفعول كضحكة

بمعنى: مضحوك عليه، والثاني للفاعل كضُحِكَ بمعنى: ضاحك،
وهُمُزَّة، ولمُزَّة، فالمعنى: إما مجموعٌ فيه الناس، أو جامعٌ لهم.
فإن قيل: عرفة غير منصرفٍ للعلمية والتأنيث، فلم لا كانت
جمعة كذلك؟

قيل: لأن جمعة ليس علماً بل صفةً أو غيرها.

ووجه مطابقة جواب عمر رضي الله عنه: - (قد عرفناه...) إلى آخره: أنَّ
النزول إذا كان بعرفة فقد يعقبه عيدٌ، وإنما لم يجعل نفس عرفة عيداً؛
لأنَّها نزلت بعد العصر ففات العيد، فلذلك قال الفقهاء: رؤية الهلال
بالنهار لليلة المستقبل.

قال (ن): أو إنا ما تركنا تعظيم زمان النزول، ولا مكانه، أما
المكان فعرفات مكان معظم الحج، وأما الزمان فيوم الجمعة يوم
عرفة، وقد اجتمع فيه فضيلتان وشرفان، ومعلومٌ تعظيمنا لكلٍّ منهما،
فإذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيداً وعظمنا مكانه.
قلتُ: المعنى: أن الله تعالى قد فعل ذلك كذلك، وإن كان سابقاً
على نزول الآية.

* * *

٣٤ - باب

الزكاة من الإسلام

وقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

(باب الزكاة من الإسلام)، هما مبتدأ وخبرٌ، وما أُورد فيه من الحديث، وإن كان فيه أن الصلاة والصيام كذلك لكن سبق ما يدلُّ عليهما، وهذا هو الذي ورد فيه الزكاة؛ كما قاله التَّيْمِيّ.

(وقوله) يجوز رفعه كما سبق في نظيره.

(ألا ليعبدوا الله) استثناءٌ من مفعولٍ لأجله عامٌّ، أي: ما أمروا لأجل شيءٍ إلا للعبادة.

(حنفاء) جمع حَنِيفٍ، وهو المائل عن الضلال إلى الهدى.

(ويقيموا) عطفٌ خاصٌّ على عامٍّ.

وفيه أن الصلاة والزكاة أفضل من سائر العبادات البدنية والمالية.

(القيمة)؛ أي: المستقيمة؛ مثل: ﴿أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾؛ أي: مستقيمة؛

قاله الزَّمَخْشَرِيُّ.

* * *

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمِّهِ

أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ

صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ

غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ

رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»،
قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

(م د س).

وسنده مَدَنِيُونَ، وهو مسلسلٌ بالأقارب، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ هو ابن
أبي أُوَيْسٍ، وهو ابن أخت مالك، وأبو سُهِيلِ عَمُّ مَالِكٍ، وأبُوهُ حَلِيفُ
طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(حدثني)؛ أي: حدّثه وحده بخلاف قوله قبله: (حدثنا).

(رجل)، قال (ط): هو ضِمَامٌ - بكسر المعجمة - ابن ثعلبة من
بني سعد بن بكر، وتبعه (ع)، وابن العربي، وابن المنذر، وابن باطيش،
وآخرون.

قال (ن) في «شرح المهدب»: وفيه نظرٌ.

وقال القرطبي في «المفهم»، ثم شيخنا شيخ الإسلام البُلُقَيْني:
الظاهر أنه غيره؛ لاختلاف السّياقين.

(نجد) هو ما ارتفع من الأرض من تهامة إلى العراق، وهو
مذكّرٌ.

(ثائر الرأس)؛ أي: مُنتَفِشٌ شعره منتشره، فالإسناد للرأس إما
لإطلاقه على الشّعر؛ لأنّه أصله كإطلاق السماء على المطر، أو للمبالغة
بجعل الرأس كأنّها المنتفِشة، أو على حذف مضافٍ، أي: شعر الرأس

للقرينة العقلية، وهو بالرفع صفة لـ (رجل)، وقيل: نصب على الحال، ولا تضرُّ إضافته؛ لأنها لفظية.

(نسمع) بنونٍ مفتوحة، وكذا (نَفَقَه) على الأشهر الأكثر فيهما، ويُروى بضم المثناة تحت على البناء للمفعول.

(دوي) بفتح الدال، وحكي ضمها: شدة الصوت وبُعدُه في الهواء، أي: شديدٌ لا يُفهم منه شيءٌ كدوي النحل.

(عن الإسلام)؛ أي: عن فرائضه بعد التوحيد، وتصديق الرسول ﷺ، ولذلك لم يذكر له الشهادتين لعلمه ﷺ أنه لا يسأل، ويحتمل أنه ذكرهما ولم يسمع طلحة لبُعدِه، أو لم ينقل ذلك لشهرته. (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو، وأصله تَطَوَّع بتاءين، فأُدغم، قيل: ويجوز تخفيف الطاء على حذف إحدى التاءين، وينبغي أن يكون المحذوف هو الأصلية؛ لأنَّ الزائدة جاءت بمعنى.

وقد اختلف في هذا الاستثناء، فقال الشافعي رحمه الله وغيره: منقطعٌ، فلا يلزم إتمام التطوع، والتقدير: فالتطوع خيرٌ لك، وقدره الطيبي، وقال: إنه مثل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، أي: لا يجب شيءٌ إلا أن تطوع، وقد علم أن التطوع ليس بموجب، فلا يجب شيءٌ آخر أصلاً، ومن أوجب إتمام تطوع الصوم والصلاة قال: متصلٌ، أي: إلا إذا تطوَّعت، فالتطوع عليك يلزمك إتمامه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وبالقياس على الحج المتفق على لزوم إتمامه، فعلى الأول يكون دليلاً

أن التهجد لا يلزم الأمة بل نُسَخ عنهم، وكذا عن النبي ﷺ على
المرجَح، وعدم وجوب الوتر والعيدين خلافاً لأبي حنيفة، وخلافاً
لقول الإِصْطَخْرِي من أصحابنا: أنَّ صلاة العيدين فرض كفاية.

(قال: وذكر له رسول الله ﷺ) كأن الراوي نسي تلك، أو التبسَ

فاستدركه.

ففيه: التحري في مراعاة المروي.

(أفْلَح)؛ أي: فاز، أو ظفِرَ، قيل: الفوز أربعة: بقاء بلا فناء،

وغنى بلا فقر، وعزُّ بلا ذلٌّ، وعلمٌ بلا جهلٍ، فلا كلمة أجمع منها.

قال (ن): قيل: فلاحه راجعٌ إلى قوله: (ولا أنقص)، والمختار

رجوعه له ولقوله: (ولا أزيد)؛ إذ ليس فيه أنه إذا أتى بزائدٍ لا يُفْلَح،

يُعلم ذلك بالضرورة، لأنه إذا أفْلَح بالواجب فلأنَّ يُفْلَح بزيادة النذب

عليه أولى.

قال (ك): أو يحمل على أنه حلف على أن لا يزيد في الإبلاغ

على ما سَمِع، ولا ينقص منه، أو: أنه مبالغة في التصديق والقبول،

أي: قلتُ ما قلته لا أزيد عليه من جهة السؤال ولا أنقص منه من طريق

القبول، أو أن هذا كان قبل مشروعية شيءٍ آخر، أو: (لا أزيد عليه)

تغيّر صفته؛ كأنه قال: لا أصلي الظهر خمساً، أو أن المراد: نحافظ

على الفرائض وإن لم نفعَل النوافل، أو: لا أزيد على شرائع الإسلام،

وسياتي في (الصيام) في حديثٍ ما يوضح المراد، فإنَّ فيه: (وأخبره ﷺ)

بشرائع الإسلام)، فهذه ثمانية أجوبة دفعت مفهوم الشرط في أنه إذا زاد لا يُفْلح.

ولقد حلف وأقرّه النبي ﷺ، وهو قد أنكّر على من حلف: أن لا يفعل خيراً، وأنه كيف قال: لا أزيد، وهو لم يذكر جميع الواجبات، ولا المنهيات، ولا المندوبات، ولم ينكره ﷺ؟، بل قال: إنه أفلح.

واعلم أنه إنما لم يذكر الحج؛ لأنه لم يكن فرض، أو أن الرجل سأله عن حاله، وهو ممن لم يجب الحج عليه، أو أن هذا لتفاوت الرواة حفظاً أو نحوه، فإن بعضهم لم يذكر الصوم، وبعض الزكاة، وبعض ذكر صلة الرحم، وبعض أداء الخمس، وبالجملة فالقاعدة أن الزيادة يجب العمل بها إلا أن تُغيّر الباقي، فيقع التعارض.

(وأبيه) لا يُعارضه حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، إما لأنه هنا ليس حليفاً بل كلمة جرت عادة العرب تحسين الكلام بها، وذاك من الحلف حقيقة.

قال (ن): وفي الحديث أنه يُقال: (رمضان) من غير ذكر (شهر)، فإن المال ليس فيه حق سوى الزكاة.

قال (ط): وفيه أن الفرائض تُسمى إسلاماً، وفي قوله: (إن صدق): أنه إن لم يصدق في التزامها فليس بمفْلح، وهو خلاف قول المُرجئة.

* * *

اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيمَانِ

(باب اتباع الجنائز من الإيمان)، بتشديد اتِّباع، والجنائز جمع جنازة - بجيم تكسر في الأفتح، مِنْ جَنَزَ، أَي: سَتَرَ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ بِالْفَتْحِ: المَيِّتَ، وبالكسر: النَّعْشَ عَلَيْهِ المَيِّتَ، وَقِيلَ: بالعكس، وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: بالكسر، والعامة تفتحها، قَالَ: وهو المَيِّتُ عَلَى السَّرِيرِ، وَإِلَّا فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ.

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

تَابِعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَدِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(م ت س ق).

سنده بصريون إلا أبا هريرة، نعم، قيل: الحسن لم يسمع من أبي هريرة، فيكون: (عن أبي هريرة) راجعاً إلى (محمد) فقط، أو هو من حديث الحسن مُرسلاً.

(تبع) في رواية: (اتبع)، وهو الموافق للترجمة، وظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة، وهو قول أبي حنيفة، وقال الأئمة غيره: قُدَّامَهَا؛ للعرْف في معنى الاتباع؛ إذ المراد عرفاً أن يُنسب إليها ويُعدَّ من شِيعَتِهَا؛ لأن النبي ﷺ والشيخين كانوا يمشون أمامها، وأيضاً فالشْفِيع إنما يكون قُدَّام المشفوع له، وهم شُفَعَاءٌ بِدَلِيلٍ: «وقد جُنَّكَ شُفَعَاءٌ لَهُ»، وقال الثوري: الكلُّ سِوَاءٌ.

(إيماناً) مرَّ بيانه في الأحاديث المُتعلِّقة برمضان.

ووجه دخوله في الترجمة سبق نظيره.

(معه)؛ أي: مع المسلم، أو صاحب الجنازة، وفي بعضها:

(معه)، أي: الجنازة.

(يُصلي عليها ويفرغ) الأَحْسَن في الفعلين البناء للفاعل، ويجوز

البناء على المفعول، والجارُّ والمجرور فيهما هو النائب عن الفاعل،

ومع ذلك يُقَيَّد بأن يُصلي هو عليها، ويتبعها إلى أن يُفرغ من دفنها

جمعاً بين الروايتين بحمل المطلق على المقيّد، فإنَّ صَلَّى فقط فليس

له القيراطان، وكذا لو صَلَّى وذهب إلى القبر، ومكث حتى جاءت،

وحضر الدفن، أو حضر الدفن ولم يُصلِّ، أو تبعها ولم يُصلِّ.

(يرجع) من الرجوع لا من الرجوع.

(بقيراطين) القيراط لغة: نِصْف دانقٍ، وأصله قِرَاط - بتشديد

الراء - بدليل جمعه على قراريط، فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء كما

في دينار، والمقصود من القيراط هنا الحِصَّة.

قلتُ: فهو إشارةٌ إلى أَجْرٍ معلومٍ عند الله، ونحو ذلك حديث: «مَنْ يَعْمَلْ لِي عَلَى قَيْرَاطٍ»، فلعلَّ العُرف كان في ذلك العهد عليه.
وقال الطَّيْبِيُّ: هو جزءٌ من الدِّينارِ نِصْفُ عَشْرِهِ في أكثر البلاد، وجزءٌ من أربعةٍ وعشرين في الشام، وقد يُطلق على بعضِ الشيء.
(كل قيراط مثل أحد) تفسيرٌ للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمعنى: يَرْجِعُ بِحِصَّتَيْنِ مِنَ الأَجْرِ، فبيَّن الجنسَ بقوله: (مِنَ الأَجْرِ)، والمقدارَ بقوله: (بِمِثْلِ أُحُدٍ)، وكلاهما صفةٌ لقيراطين، لكن الأولى قُدِّمَتْ فصار حالاً.

(ثم رجع) يدلُّ على أَنَّهُ كان معه ومُتْبِعَهُ؛ لأن الرُّجوعَ يقتضي ذهاباً حتى لا يحصل القيراطان على الصلاة فقط.
(تابعه) سبق بيان المتابعة أول الكتاب، والضَّمير لـ (رَوْح)؛ لأنَّ عُثْمَانَ في مَرْتَبَتِهِ لا لأحمد، وإن كان البخاري قد يروي عن عثمان بلا واسطة، وربَّما روى عن محمد، أي: الذُّهلي عنه.

(عن محمد)؛ أي: ابن سيرين، أي: ولم يروه عن الحسن.
فإن قيل: هل قول البخاري: (تابعه)، يجوز بأنَّه سمعه منه كما إذا قال: (عن فلان) حيث أمكن السَّماعُ؟
قيل: قياس المتابعة على العنونة تقتضي ذلك، لكن صرَّحوا به في المُعْنَعِن، ولم يُصرَّحوا به فيها.
وهذه المتابعة وصلها أبو نعيم في «المُسْتَخْرَج».

(نحوه) بالنصب، والظاهر أن يكون بمعنى ما سبق لا بلفظه.

قال (ن): واعلم أن الصلاة يحصل بها قيراطٌ، فإذا انضم إليها الاتباع إلى الفراغ حصل القيراط الثاني بالإتيان مع الأول كما هو ظاهر بعض الروايات - أي: في «مسلم» - لكن هذا الحديث بين المراد كما في قوله تعالى: ﴿أَيِّنْكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] الآية.

قال: ثم المراد بالدفن على الصحيح تسوية القبر بالتمام، وقيل: نصب اللبن عليه وإن لم يهل التراب.

* * *

٣٦ - بَابُ

خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذِّبًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ إِنَّهُ عَلَى إِيمَانٍ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ: مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ.

وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الْإِضْرَارِ عَلَى النِّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ؛ لِقَوْلِ

اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَمْ يُصِرُّوْا عَلٰٓى مَا فَعَلُوْا وَهُمْ يَظُنُّوْنَ﴾ [آل عمران : ١٣٥].

(باب خوف المؤمن أن يحبط عمله)؛ أي: يبطل، ومراده أن يحبط بكُفْرٍ أو نحوه لا بمطلق المعصية، فإنَّ ذلك من قول المعتزلة، وقال (ن): الحبط نقص الإيمان؛ إذ الكُفْر إما باعتقاد أو فعل ما يقتضيه عالماً، ونازعه (ك): بأنه قد يكفر بكلمة الكُفْر، وبالفعل الموجب للكُفْر وإن لم يعلم أنه كُفْرٌ، وفيه نظرٌ؛ فإنه أراد بالفعل الأعمَّ من القول، فيشمل كلمة الكُفْر وغيرها، وأما إذا لم يعلم أن ذلك الفعل كُفْرٌ؛ فلا يكفر به.

(وهو لا يشعر) جملةٌ حاليةٌ، وهو مثل معنى: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ

اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

ومناسبة تعقيب هذا الباب بما سبق: أن اتباع الجنائز إيماناً واحتساباً فيه حثٌّ على الإخلاص، فإنها مظنة أن يُراعي أهلها، أو يترك أهلها هذا القصد، وربما وقع ذلك وهو لا يشعر، فيقع إحباط عمله.

(مكذباً) بكسر الذال المُشدَّدة؛ لأنه خاف التقصير في العمل، وكأنه لم يُصدِّق؛ إذ لم يجزِ على مقتضى التصديق، أو إني أقول: إني مؤمنٌ، ولا أعمل عملهم.

وقال (ن): معناه أن الله تعالى ذمَّ من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصّر في العمل، فقال: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا

لَا تَفْعَلُونَ ﴿[الصف: ٣]﴾، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مَكْذُوبًا؛ إِذْ لَمْ يَبْلُغْ غَايَةَ
الْعَمَلِ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الذَّالِ، أَي: خَشِيتُ أَنْ يُكْذِبَنِي مَنْ يَرَى
عَمَلِي مُخَالَفًا لِقَوْلِي.

(أدركت ثلاثين) ذكر في «تهذيب الكمال» وغيره غالبهم.

(يخاف)؛ أي: يخشى حصوله في الخاتمة؛ لأن الخوف يرجع
للمستقبل.

(ما منهم أحد...) إلى آخره، أي: يَجْزِمُ بَعْدَ حُضُورِ النِّفَاقِ
كَمَا هُوَ جَازِمٌ بِذَلِكَ فِي إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ كَانُوا
يَقُولُونَ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ، فَاسْتَفَادَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ.

(ويذكر) إنما لم يجزم به كالذي قبله؛ لأنه لم يثبت عنده ثبوت
ذلك، فأتى بصيغة التمرّض، كذا قال (ك)، وفيه نظر؛ فإن الأثر ثابت
لا ضعف فيه، وإنما المؤلف اختصره، وهذه عادته كما أفاد شيخنا
العراقي: أنه إذا اختصر حديثاً أو أثراً أتى فيه بصيغة التمرّض، وهذه
فائدة مهمة تنفع في هذا الكتاب.

(ما خافه)؛ أي: من الله، فحذف الجار.

(وما يحذر) بالبناء للمفعول عطف على (خوف) في الترجمة،
أي: وباب ما يحذر، ويحتمل أنه عطف على (يقول) الذي قبله على
البناء على الفاعل، و(ما) نافية، أي: ما منهم من أحد ما يحذر، وهو رد
على المرجئة حيث قالوا: لا حذر من المعاصي عند حصول الإيمان،

فَعَقَدَ البابَ لِأَمْرَيْنِ : الخَوْفُ مِنْ نَحْوِ عُرُوضِ الكُفْرِ ، فَإِنَّهُ كَالِإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ بِمَا نَقَلَ عَنِ التَّابِعِينَ الثَّلَاثَةِ ، وَالخَوْفُ مِنَ الإِضْرَارِ عَلَى المَعَاصِي بِالْآيَةِ .

(عَلَى التَّقَاتِلِ) فِي بَعْضِهَا : (عَلَى النِّفَاقِ) ، وَلَكِنْ الأُولَى هِيَ المُنَاسِبَةُ لِقَوْلِهِ : (وَقِتَالُهُ كُفْرًا) ، وَالثَّانِيَةُ لِمَا تَقَدَّمَ .

(وَلَمْ يَصْرُوا) ؛ أَي : لَمْ يُقِيمُوا وَلَمْ يُدَاوِمُوا ، بَلِ اسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ ذَلِكَ يَكُونُ الحَذَرُ .

قَالَ (ك) : مُرَادُ البِخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى المَرَجَّةِ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، وَلَا يُحِبُّ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ بِذَنْبٍ ، وَإِنَّ إِيمَانَ المَطِيعِ وَالعَاصِي سَوَاءً ، فَصَدَّرَ بِقَوْلِ أُمَّةِ التَّابِعِينَ وَمَا نَقَلُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَأَنَّهِمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ خَافُوا أَنْ لَا يَنْجُوا ، وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ أَبُو وَائِلٍ كَمَا سَيَأْتِي ، وَلِذَا سُئِلَ : المَرَجَّةُ أَمْصِيبُونَ أَمْ مُخْطِئُونَ فِي قَوْلِهِمْ : سَبَابُ المُسْلِمِ وَقِتَالُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ إِيمَانَهُمْ = فَرَوَى الحَدِيثَ رَدًّا عَلَيْهِمْ .

وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ خَافُوا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ دَاهَنَ وَنَافَقَ ، فَقَوْلُهُ : (مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ : إِنَّهُ عَلَى إِيمَانِ جَبْرِيلَ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ، وَأَنَّ إِيمَانَ جَبْرِيلَ أَكْمَلُ مِنْ إِيمَانِ أَحَادِ النَّاسِ خِلَافًا لِقَوْلِ المَرَجَّةِ : إِيمَانُ أَفْسَقِ الفُسَّاقِ وَإِيمَانُ جَبْرِيلَ سَوَاءٌ .

قَالَ (ط) : إِنَّمَا خَافُوا لِأَنَّهِمْ طَالَتْ أَعْمَارُهُمْ حَتَّى رَأَوْا مِنَ التَّغْيِيرِ

ما لم يَعهدوه، ولم يَقْدِرُوا على إنكاره، فخافوا أن يكونوا داهنوا وناقضوا، وقال: إنما يَحْبَطُ عَمَلُ الْمُؤْمِنِ وهو لا يَشْعُرُ إذا عَدَّ الذَّنْبَ يسيراً، وكان عند الله عظيماً، فالحَبَطُ نُقْصَانٌ لا كُفْرٌ، وأما حديث: «الشُّرْكُ أَخْفَى فَيْكُم مِّنْ دَبِيبِ النَّمْلِ»، فالمراد به أَنَّ الرِّياءَ في عَقْدِ الإِيمَانِ الشُّرْكُ الأَكْبَرُ، وهو كُفْرٌ؛ لأنَّ الرِّياءَ في الأَعْمَالِ، وهو الشُّرْكُ الأصغر مع سلامة عَقْدِ الإِيمَانِ، فَإِنَّهُ لا يَخْرُجُ مِنَ الإِيمَانِ.

* * *

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ الْمُرْجِيَّةِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

الحديث الأول (م ت س ق):

(المرجئة) بالهمزة بوزن: مُرْجِعَةٌ، أي: الفِرْقَةُ الملقبة بذلك؛ لأنَّهم يُرْجِئُونَ العَمَلَ، أي: يُؤَخِّرُونَهُ، ويُقال فيه: المُرْجِيَّةُ؛ بلا همزٍ أيضاً، قلبت تخفيفاً، أو أنه من الرَّجَاءِ من حيث قولهم: لا يَضُرُّ مع الإِيمَانِ معصيةٌ كما لا يَنْفَعُ مع الكُفْرِ طاعةٌ.

قال الجَوْهَرِيُّ: ويقال فيهم: مُرْجِيَّةٌ، أي: بالهمز وتشديد الياء، جمع مُرْجِيٍّ بياء النَّسَبِ، وحكى غيره: مُرْجِيَّةٌ بلا همزٍ مع تخفيف الياء، فصارت ثلاثة أوجهٍ.

(سباب) يحتمل أن يكون على بابه في المُفَاعَلَةِ، وأن يكون

بمعنى: السبِّ، أي: الشُّتم، وهو التكلُّم في عرض الإنسان بما يعيبه،
وفسره الرَّاغِب بالشُّتم الوجيع.
وقال (ش): إِنَّه مصدرٌ لـ (سبَّ)، يقول: سبَّ يَسُبُّ سَبًّا
وسبَاباً، انتهى.

وهو مضافٌ للمفعول.

(فسوق) وهو الخروج عن الطاعة.

(وقتاله) يحتمل حقيقة المقاتلة، ويحتمل المُشَاتمة والمُخَاصمة،
فإنَّ العرب تُسمي المُخَاصمة: مُقاتلةً.

(كفر)، قال (ط): ليس المراد بالكُفر الخروج عن المِلَّة؛ أي:
لانعقاد إجماع أهل السنَّة على أَنه لا يكفر بذلك، بل المراد كُفران حقِّ
المسلمين؛ لأنَّ الله تعالى جعلهم إخوةً، وأمر بالإصلاح بينهم،
ونهاهم الرسول ﷺ عن التقاطع والمُقاتلة، وأخبر بأنَّ مَنْ فعل ذلك
كفر حقَّ أخيه المسلم، أو المراد: أَنه يُؤوِل إلى الكُفر لشؤمه، أو: أَنه
كفعل الكُفَّار.

قال (خ): أو المراد المُستحلُّ له بلا تأويلٍ، ووجه إبطال قول
المرجئة بالحديث أَنهم لا يُفسِّقون مُرتكب الكبيرة.

وفي الحديث جعل السَّبَّاب فسوقاً، والقتال كُفراً، أي: بالمعنى
السابق، وإنما عبر في الثاني بذلك مع استوائهما في أَنهما فسقٌ؛ لأنَّه
أغلظ، وبأخلاق الكُفَّار أشبه.

* * *

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَا حَى فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالْخَمْسِ».

الحديث الثاني (خ):

وهو من رواية صحابي عن صحابي.

(خرج)؛ أي: من الحُجْرَة.

(يخبر) إما استئنافاً أو حالٌ مقدّرة؛ لأن الخبر بعد الخروج

نحو: ﴿فَادْخُلُوهَا خَلِيدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣].

(فتلاحي)؛ أي: تنازعَ (رجلان) هما عبدالله بن أبي حذرد

- بمهملّة وتكرير الدال المهملة أيضاً - وكعب بن مالك، كان له على عبدالله دينٌ فطلبه، فتنازعا، وارتفع صوتُهما في المسجد.

قال الإسماعيلي: إنّ البخاري أورد هذا الحديث في الباب تنبيهاً

على أنّ التلاحي غير المُشَاتَمَة؛ لأنّ التلاحي مُحَاوَرَة، فليس بفسوق.

(أخبركم) الإخبار يتعدى لثلاثة، فالأخيران محذوفان، أي:

أخبركم ليلة القدر كذا، أو أنّ بليلة القدر نزل منزلة المفعولين؛ إذ

المراد: أنّ ليلة القدر كذا، ولا يصحُّ أن يكون هو الثاني، ويكون

الثالث محذوفاً؛ لأنّ الثاني والثالث من مفاعيله كمفعولي عَلِمْتُ.

(فرفعت)؛ أي: رُفِعَ بيانُها، أو عِلْمُها، وإلا فهي باقيةٌ إلى يوم القيامة، وغلط من قال: رُفِعَتْ بالكلية؛ لأنَّ قوله آخر الحديث: (فالتمسوها) يَرُدُّ عليه.

فإن قيل: كيف يُؤمر بطلب ما رُفِعَ عِلْمُه؟

قيل: المراد بطلب التعبد في مظانها، وربما يقع العمل مُصادفاً لها لا أنه مأمورٌ بطلب العلم بعينها.

والأوجه أن يُقال: رُفِعَتْ من قلبي، أي: نسيْتُها.

(أن يكون)؛ أي: الرفع.

(خيراً)؛ أي: ليزيدوا في الاجتهاد، ويقوموا في الليالي لطلبها؛ إذ لو كانت معينةً لاقتصرتم عليها، لكن إذا كان خيراً فلا مذمة ولا حبط العمل، فيؤوّل (خيراً) بأنه ليس للتفضيل بل المراد: يكون فيه خيراً، أو إن كان في عدم الرفع خيراً أكثر منه، أو للتعليل بالنسبة إلى أمرٍ آخر، وهو كونه سبباً لزيادة العمل والاجتهاد المُستلزم لزيادة الثواب.

(في السبع)؛ أي: السبع والعشرين من رمضان، والتسع والعشرين منه، والخمس والعشرين منه، ودليل هذا التقدير بقية الأحاديث التي فيها ذكر العشرين مع السبع، أو التسع، أو نحو ذلك، وفي بعض النسخ: تقديم التسع على السبع.

ووجه مناسبة الحديث للترجمة: ذمُّ التَّلاحي، وأن صاحبه ناقصٌ؛ لاشتغاله عن كثيرٍ من الخير بسببه لا سيَّما إذا كان في المسجد

عند جَهْر الصوت بحضرة النبي ﷺ، بل ربّما جرّ إلى بطلان العمل وهو لا يشعر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢] الآية.
فإن قلنا: للترجمة جزءان فدلالته على الجزء الأول أظهر كالحديث الأول على الجزء الثاني = فهو لفٌّ ونشْرٌ، بخلاف ما إذا قلنا: الترجمة أمرٌ واحدٌ.

* * *

٣٧ - بَابُ

سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ

وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا، وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(باب سؤال جبريل)، من إضافة المصدر إلى الفاعل.
(النبي ﷺ) بالنصب مفعولٌ.

(وعلم الساعة)؛ أي: القيامة، سُميت بذلك لوقوعها بغتةً، أو لسُرعة حسابها، أو على العكس لطولها كما يُقال: للأسود كافور تلميحاً، أو أنها عند الله على طولها كساعةٍ عند الخلق، والتقدير: علم

وقت الساعة؛ لأنَّ السُّؤال لم يقع عن نفس الساعة بل عن وقتها؛ إذ السؤال بـ (متى).

(وبيان) عطفٌ على سؤال، وإنما جعله بياناً؛ لأنَّ فيه بيان أكثر المسؤول عنه، وإن لم يقع فيه بيان وقت الساعة، أو أنَّ قوله: لا يعلمها إلا الله بيانٌ للحكم.

(ثم قال) إنما عطف الجملة الفعلية على الاسم أو على جملة اسمية؛ لأنَّ المقصود من هذا كيفية الاستدلال به على جعل كلِّ ذلك ديناً، فغيَّر الأسلوب الأول الذي هو بيان الترجمة بأسلوب آخر.

(فجعل)؛ أي: النبي ﷺ.

(كله) دخل فيه علم وقت الساعة؛ لأنَّه متضمنٌ للإيمان بها، وإن كان علم وقتها ليس من الدين، وقصد بالكلِّ الأكثر.

(وما بين) يحتمل أن محله جرُّ عطفاً على سؤال، لكن الأجود أنَّ الواو بمعنى (مع)؛ لأنَّه لم يذكر في الباب ما بيَّنه لعبد القيس حتى ترجم عليه، وكذا القول في قوله بعده: (وقول الله) كما سيأتي.

(لوفد) هم الجماعة المُختارة من القوم ليتقدّموهم للقاء العُظماء، واحدهم: وافِدٌ.

(عبد القيس) قبيلةٌ عظيمةٌ من العرب.

(وقول الله) بالجرِّ عطفٌ على الموصول بأسلوبٍ آخر في (وما بين)؛ لأنَّه لم يذكر معنى الآية، والتقدير: جعل ذلك ديناً مع كونه بين

للوُفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسّر في قصّتهم الإيمان بما فسّر به الإسلام هنا، ومع أنّ الآية دلّت على أنّ الإسلام هو الدّين، فعُلم أن الإسلام والإيمان والدّين بمعنى واحد، وهو مراد البخاري.

ويحتمل أن محلّ (ما بيّن) رفع، و(قول) عطفٌ عليه على أنّه مبتدأٌ حذف خبره، والتقدير: ما بيّنه ﷺ في الآية يدلان على ما ذكره، أما الحديث، فلتفسيره هناك الإيمان بما فسّر به هنا الإسلام، وأما الآية فمن حيث أفادت أنّ الإسلام هو الدّين، وإنما ضمّ ذلك إلى الترجمة لأنّها لا تدلّ على أن الإيمان هو الإسلام بل على أن الكلّ هو الدّين، فاستظهر بذلك في تعميم مراده.

* * *

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي

خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية، ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ»، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كَلَّةً مِنَ الْإِيمَانِ.

الحديث الأول (م د س):

(إسماعيل) هو ابن عُلَيَّةَ كما عبَّر عنه بذلك في (باب حُب الرسول من الإيمان)، وذكره هنا بالاسم، وذلك دليلٌ على كمال ضبط البخاري، وأمانته في نقل لفظ الشيوخ بعينه.

(أبو حيان) - بالياء تحت - ابن سعيد بن حَيَّان.

(بارزاً)؛ أي: ظاهراً جالساً مع الناس.

(رجل)؛ أي: شخصٌ في صورة رجل.

(أن تؤمن) إنما فسَّر الإيمان بذلك؛ لأن المَحْدود الشرعي، والتفسير المراد به اللُّغوي حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه، أو أن المراد بالتفسير المتضمَّن للاعتراف، ولهذا عُدِّي بالباء، أي: تُصَدِّقُ مُعْتَرِفاً بكذا.

(بالله)؛ أي: بوجوده وبصفاته الواجبة للإله سبحانه وتعالى.

(وملائكته) جمع (مَلَك) نظراً إلى أصله الذي هو مَلَاك مَفْعَلٌ من

الألُوكة بمعنى: الرِّسالة، فزيدت فيه التاء؛ لتأكيد معنى الجمع، أو

لتأنيث الجمع، والملائكة: أجسامٌ علويةٌ نورانيةٌ تتشكَّل بما شاءت.

(وبلقائه)، قيل: هو الانتقال إلى دار الجزاء، ويكون قوله:
(بالبعث)، أي: عند قيام الساعة، وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث
عند الحساب.

قال (ن): وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإنَّ أحدًا لا يقطع
بها لنفسه، فإنه لا يدري بما يُختم له، والرؤية مختصة بالمؤمن.

قال (ك): وفيه نظر؛ إذ لا دخل لقطعه بذلك لنفسه، بل يقطع
بأنه حق في نفس الأمر، نعم، إذا قيل: الرؤية من المسائل المختلف
فيها لا من ضروريات الدين التي يجب الإيمان بها؛ صحَّ ذلك،
انتهى.

قال (خ): المراد باللقاء الإيمان برؤية الله تعالى في الآخرة.

(ورسله)، جمع رسول، وهو النبي المنزل عليه كتاب، والنبي
أعمُّ منه، وإنما أخره عن الملائكة لأنهم خلقوا أولاً؛ ولأنهم يسبقون
بالمجيء إلى الرسل لا لكونهم أفضل كما يقوله المعتزلة، وإنما لم
يذكر الإيمان بالكتب؛ لاستلزام الإيمان بالرسل له لأنها منزلة عليهم.

(وتؤمن بالبعث) إنما أعاد (تؤمن) لأنه إيمان بما سيوجد، وما
سبق إيمان بالموجود في الحال، فهما نوعان، والمراد بالبعث: بعث
الموتى من القبور، وما بعده من حسابٍ وصراطٍ وجنةٍ ونارٍ، وقيل:
المراد بعثة الأنبياء.

(أن تعبد الله) العبادة الطاعة بخضوع، فإن حُملت على معرفة

الله تعالى كان عطف الصلاة والزكاة والصوم عليها للتغاير، والكلُّ إسلامٌ، واقتصر على الثلاث؛ لأنها أركانها، وأظهر شعائره، وترك الحج إما لأنه لم يكن فرض، وإما لأن بعض الرواة شكَّ فيه فأسقطه، وإن بقيت الطاعة على عمومها، فعطف الثلاثة عطف خاص على عام تنبيهاً على شرفه ومرتبته كما في: ﴿وَمَلَيْكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَجِبْرِيلَ﴾ [البقرة: ٩٨].

(ولا تشرك) ذكره بعد (أن تعبد الله)؛ لأن الكفار يزعمون عبادته تعالى، ويعبدون معه أوثاناً يزعمونها شركاً.

(ويقيم الصلاة) سبق بيان الكلِّ، ومعنى الإقامة، والمراد بالصلاة المكتوبة كما في «مسلم»، فإن النافلة وإن كانت من الإسلام لكن ليست من أركانه، فيحمل المطلق هنا على المقيّد هناك.

(الزكاة المفروضة) قيل: احترازٌ من المُعجَّلة، وقيل: تأكيدٌ، وقيل: لأن العرب كانت تدع المال للسَّخاء والجود، فنبه بالفرض على رفض نيّة ما كانوا عليه، وقيل: احترازٌ من التطوُّع، فإنها زكاةٌ لغويّةٌ.

واعلم أن هذا الحديث يقتضي تغاير الإيمان والإسلام، وسبق مراراً أن البخاري يرى أنّهما والدين عباراتٌ عن واحدٍ، والمتضح أنّ محلّ الخلاف إذا أُفرد لفظٌ، فإن اجتمعت تغايرت كما هنا، على أنّ في ذلك اضطراباً عظيماً للعلماء.

قال (خ): إنّ الصحيح أنّ المسلم قد يكون مؤمناً، وقد لا يكون، والمؤمن مسلمٌ دائماً، فهو أخصُّ، قال: وإذ تقرّر هذا استقام تأويل

الآيات والأحاديث، واعتدل القول فيها، وذلك أن أصل الإسلام الاستسلام، فقد يكون المرء مُنقاداً في الظاهر دون الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير منقادٍ في الظاهر.

وقال البَغَوِي: جعل النبي ﷺ الإسلام اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لكون الأعمال ليست من الإيمان، أو التصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيلاً لجملة هي كلها لمسمى واحد، وجماعها الدين، ولهذا قال: (يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ)، فالتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعاً.

وقال ابن الصَّلَاح: ما في الحديث بيان لأصل الإيمان، وهو: التصديق الباطن، ولأصل الإسلام، وهو: الاستسلام والانقياد الظاهر، فإن اسم الإيمان يتناول ما فسّر به الإسلام، وهو سائر الطاعات؛ لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان، وبهذا فسّر الإيمان في حديث الوفد بما هو الإسلام هنا، واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان، وهو التصديق الباطن، ويتناول الطاعات، فإن الكلّ استسلامٌ، فتحقق بذلك أنهما يجتمعان ويفترقان.

(الإحسان) هو الإخلاص، قال الطَّبَّي: يُقال على وجهين: الإنعام على شخصٍ، وتحسين الفعل، فالحديث يحتمل الأول؛ لأنّ المرّائي يُبطل عمل نفسه، فقليل له: أحسن إلى نفسك، واعبد الله كأنك تراه، ومن المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّا نُرِيكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦]،

أي: المُجيدِين المتقين في تعبير الرؤيا، فكأنه يسأل: ما الإجابة والإتيقان في حقيقة الإيمان والإسلام؟ فأجابه بما يُنبئ عن الإخلاص.
(كأنك تراه) في محلّ نصبٍ على الحال من الفاعل، أي: تعبد الله متشبّهاً بمن يراه.

(فإنه يراك) ليس هو نفس جواب الشرط؛ لأنه ليس مُتسبباً عنه بل الجواب مقدرٌ، أي: فإن لم تكن تراه فاعبد الله، أو اعبد فإنه يراك، كما يُقال: إن أكرمتني فقد أكرمتك أمس، أي: إن تعتد بإكرامك فاعتد بإكرامي، ويحتمل: فإن لم تكن تراه فلا تغفل؛ فإنه يراك، فإن رؤيته مستلزمةٌ لأن لا تغفل عنه، فالجزاء لازمه، وهذا قول البياني، والأول قول النحوي.

قال (ن): هذا أصلٌ عظيمٌ من الدين، وقاعدةٌ مهمةٌ من قواعد المسلمين، وهو عمدة الصديقين، وبُغية السالكين، وكنز العارفين.
وتلخيص معناه: أن تعبد الله عبادةً من يرى الله، ويراه، فإنه لا يستبقي شيئاً من الخُضوع والإخلاص، وحفظ القلب والجوارح، ومُراعاة الآداب ما دام في عبادته، والمعنى: إنك إنما تُراعي الآداب إذا رأيتَه ورآك، لكونه يراك، لا لكونك تراه، وهذا المعنى موجودٌ وإن لم تره؛ لأنه يراك.

وحاصله: الحثُّ على الإخلاص، ورعاية المُراقبة، وهو من جوامع الكلم التي أُوتِيها ﷺ، وقد ندب أهل الحقائق إلى مُجالسة

الصالحين، فيمتنع من مُلابسة شيءٍ من النقائص احتراماً واستحياءاً، فكيف لمن لا يزال الله مطَّلِعاً عليه في سرِّه وعلانيته.

وقال (ع): اشتمل الحديث على شرح جميع وظائف العبادة الظاهرة والباطنة من العقائد، وأعمال الجوارح، وإخلاص السرائر، والتحفظ من آفات الأعمال، فعُلوم الشريعة راجعةٌ إليه، متشعبةٌ منه.

وقال (خ): اختلاف هذه الأسماء الثلاثة يُوهم افتراقاً في أحكامها، وليس كذلك، إنما هو اختلاف ترتُّبٍ وتفضيلٍ لما تضمنه اسم الإيمان من قولٍ وفعلٍ وإخلاصٍ، فأشار في الإحسان إلى الإخلاص، ولم يكن خارجاً عن الجوابين الأولين، ولهذا في قصة الوفد جعل الكلَّ إيماناً.

قال (ك): وعُلم منه أنَّ الرؤية لا يُشترط فيها خروج الشعاع ولا انطباع صورة المرئيِّ في الحدقة، ولا مُواجهةً، ولا مقابلةً، ولا رفع الحُجُب، فيجوز أنَّ الله تعالى يُرى يوم القيامة بحالةٍ يخلقها في الحاسَّة؛ إذ هذه الأمور إنما هي في الرؤية العادية، ولهذا جوَّز الأشاعرة أن يرى أعمى في الصَّين قُبَّة الأندلس.

(بأعلم) الباء زائدةٌ لتأكيد معنى النَّفي، والمراد نفي علمٍ وقتها؛ إذ الوجود مقطوعٌ به، نعم، الأعلمية لا يلزم منه نفي علمها، فيحتمل أنَّهما يعلمان ذلك سواءً، والقصد إنما هو نفي علم كلِّ منهما وقتها، فيؤوَّل على أنَّهما مستويان في علم وجودها، أو أنه ﷺ نفي أن يكون صالحاً لأن يُسأل عن ذلك لما عُرف أنَّ المسؤول في الجملة ينبغي أن

يكون أعلم من السائل .

(أشراطها) ؛ أي : علاماتها، وقيل : مقدماتها، وقيل : صغار أمورها، وهو جمع : شَرَطٍ - بفتح الراء -، والمراد أشراطها السابقة لا المقارنة المضايقة لها كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة ونحوها .

(إذا ولدت) أتى بـ (إذا) لأنها لما يتحقق بخلاف (إن)، حتى لو قال شخصٌ : إن قامت القيامة، أشعر بالشك الذي يكفر به، وجواب الشرط محذوفٌ، أي : فالولادة شَرَطٌ - بفتح الراء - معدودٌ من الأشراف، وجملة الشرط متضمنةٌ له كما في قوله تعالى : ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧]، التقدير : وأمن من دخله .

واعلم أنه عدُّ من الأشراف اثنين، والجمع يقتضي ثلاثة، فهو حجةٌ لمن قال : أقلُّ الجمع اثنان، أو أنه اكتفى باثنين لحصول المقصود كما في الآية المذكورة، وإنما أتى به جمع قلة، والعلامات أكثر من عشرة؛ لأنَّ جمع القلة قد يقوم مقام الكثرة، وبالعكس، أو لفقد جمع الكثرة لشرط، أو أنَّ الفرق بين القلة والكثرة إنما هو في النكرات لا في المعارف .

(ربها) ؛ أي : مالِكها وسيِّدُها .

قال الأكثر : إنه إشارةٌ إلى كثرة السَّراري وأولادهنَّ، فإنَّ ولدها من سيِّدِها سيِّدُها؛ لمصير مآل الإنسان لولده غالباً، وقد يتصرَّف فيه في حياته بإذنٍ أو قرينةٍ حالٍ أو عُرفٍ .

وقيل: معناه: أن الإماء يَلِدْنَ الملوكة، فتكون أمةً من جُملة الرعية، فهو سيدها وسيّد غيرها.

وقيل: تفسد الأحوال فيكثر بيع أمّهات الأولاد، ويكثر تردادها حتى يشتريها ابنها ولا يدري، وعلى هذا القول لا تختصُّ بأمّهات الأولاد بل قد تلدُ الأمة حُرّاً من غير سيدها بوطئ شُبّهة، أو يكون رقيقاً لكونه من نكاح أو زنا، فيعتق، ثم يشتري أمّه ولا يدري.

ولا مُنافاة بين إطلاق الربِّ هنا على غير الله تعالى، وحديث: «لا يَقلُّ أحدُكم: رَبِّي، وليقل: سيدي ومولاي»؛ لأنَّ هذا من باب التشديد والمبالغة، أو الرسول مخصوصٌ منه.

(رعاة) بضم الراء: جمع راعٍ كقضاةٍ وقاضٍ، وفي بعضها: رِعاء بكسر الراء، والهمز، جمعٌ أيضاً كتاجرٍ وتجارٍ.

(البهم) بضم الباء: جمع أبهم، وهو الذي لا شِبّهَ له، ورُوي بجرِّ الميم وضمِّها، فَمَنْ جَرَّ جعله صفةً للإبل، أي: رعاة الإبل السُّود، قالوا: وهي شرُّها وأدونها؛ لأنَّ الكرام منها البيض والصُّفر، ومن رفع جعله صفةً للرِّعاء، أي: المجهولون الذين لا يُعرفون، جمع البهيم، ومنه أبهم الأمر، فهو مُبهمٌ، وهو بضم الموحدة، وسكون الهاء، قاله (ع)، وغيره.

وقال ابن الأثير: بضمِّها، ويُروى بفتح الباء، ولا وَجَهَ له بعد ذِكرِ الإبل، فإنَّ البهْمَ ليس من صفات الإبل، وإنما هو من صفات ولد الضأن والمعز.

وبالجُملة فمعنى الحديث : اتساع الإسلام بهم حتى يتناولون في
البُنيان والمساكن بعد أن كانوا أصحاب بَوَادٍ لا يَسْتَقِرُّ لهم قرارٌ، بل
يَنْتَجِعُونَ مواقعَ الغَيْثِ، فبُسِطَ لهم الدُّنيا بعد أن كانوا أهلَ فاقَةٍ،
حتى صاروا يَتَبَاهَوْنَ في إطالة البُنيانِ، أو أنَّ العَرَبَ تستولي على
الناس وبلادهم، ويزيدون في بُنيانهم، فهو إشارةٌ إلى اتساع دِينِ
الإسلام، كما أنَّ العلامة الأولى أيضاً فيها اتساع الإسلام، واستيلاء
أهله على بلاد الكُفْرِ، وسبِّي ذراريهم.

قال البيضاوي : لأنَّ بُلُوغَ الأمرِ الغايةَ مُنذِرٌ بالتَّراجُعِ المؤذن بأنَّ
القيامة ستقوم؛ لامتناع شرعٍ آخر بعده، وهو تعالى لا يترك عباده
سُدَى.

وقال (ط) : معناه : أنَّ ارتفاع الأسافل من العبيد والسفلة
الجمَّالين وغيرهم من علامات القيامة، وهذا معنى قول الطَّيْبِيِّ :
المقصود انقلاب الأحوال.

(في البنيان) ؛ أي : يتفاخروا في طول البُنيان، وتكثر به.

(في خمس) خبر مبتدأ محذوف، أي : عِلْمٌ وقت الساعة في
جُملة خمسة، أو متعلِّق بـ (أعلم).

ووجه الحُضْر في الآية حتى يُوافق الحُضْر في الحديث تقديم :
(عنده)، والحُضْر في الباقي ظاهرٌ للعارف بالقواعد، وهذه الخمس
تحتل أن الحُضْر فيها لكونها المسؤول عنها، وإلا فالأمور التي
لا يعلمها إلا الله لا حُضْر لها، أو يُقال : إنَّ غير الخمس عائدٌ إليها.

قلتُ: الحصر أنَّها لا يَعلمها إلا الله، لا أنَّ الله لا يَعلم إلا إيَّها.
(الآية) نصب بفعل محذوف، أي: أعني، أو اقرأ الآية، أو
بالرفع لأنَّه مبتدأ وخبره محذوف، أي: الآية مقروءة، أو بالجر، أي:
إلى الآية، أي: مَقطعها وتمامها.

ووجه سؤال الساعة - وجبريل يعلم أنَّ وقتها غير معلوم لخلق
الله - التَّنبيه على أنَّه لا يطمع أحدٌ في الاطلاع عليه، والفضل بين
ما يُمكن معرفته وما لا يُمكن.

(ثم أدبر)؛ أي: الرجل السائل.

(فلم يروا شيئاً) مبالغةٌ حيث لم يقل: لم يروه، أو لو يروا أحداً،
أي: لم يروا عينه ولا أثره.

(هذا جبريل)، فيه أنَّ الملك يتمثل لغير النبي، وأن يراه غيره
قائلاً سامعاً.

(يعلم)؛ أي: بسبب سؤاله؛ ليعلموا من الجواب، وإن كان
نفس السؤال ليس تعليمًا، وأيضاً فسؤاله لغرض التعليم.

(جعل ذلك كله من الإيمان)، وفي الأول: (جعلهُ كله ديناً)،
وهو ظاهرٌ، وأما هنا ف (من) تبعيةٌ، والمراد بالإيمان هو الكامل،
فيكون الكل داخلاً فيه، وإما ابتدائية، فمبدأ الإسلام والإحسان منه،
وهذه القصَّة قبل حجة الوداع.

وفي الحديث: أنَّ العالم إذا سُئل عما لا يَعلم يُصرِّح بأنَّه
لا يَعلمه، ولا ينقص ذلك من جلالته بل يدلُّ على ورعه وتقواه، وأنَّه

يَسْأَلُ الْعَالِمَ لِيَعْلَمَ السَّامِعُونَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

* * *

٣٨ - بَابُ

(بَابُ)

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ.

الحديث الثاني (م):

وَرَبَّمَا يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسخِ قَبْلَهُ: (بَابُ)، وَصَوَّبَهُ (ن)، وَقَالَ: إِنَّهُ أَكْثَرُ أَصُولِ بِلَادِنَا، قَالَ: لِأَنَّ تَرْجُمَةَ الْبَابِ الْأَوَّلِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَقَالَ (ك): بَلْ يَتَعَلَّقُ بِالتَّرْجُمَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا جَعْلَ الْإِيمَانِ دِينًا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَالَ (ن): فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ إِشْكَالٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ هِرْقَلَ كَافِرٌ فَلَا يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ.

قلتُ: وكذا ذكره الإسماعيلي، وقد يُقال: هذا الحديث رواه الصحابة ولم يُنكروه بل استحسوه.

قال (ك): لا إشكال؛ لأنَّ في إيمان هرقل اختلافاً، وبتقدير عدم إيمانه فليس هذا أمراً شرعياً بل مُحاورَةً، ومُحاورتهم كانت على العُرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين، فيُستدلُّ به، وأيضاً فهو من أهل الكتاب، وفي شرعهم كان الإيمان ديناً، وشرعُ مَنْ قبلنا حُجَّةٌ، وتداولته الصحابة كما قاله كثيرٌ.

والإسناد مدنيون، وفيه ثلاثة تابعيون.

وسبق كثيرٌ من شرح الحديث أوائل الكتاب.

(هل يزيدون) إن قيل: القياس: أيزيدون؟ كما رواه هناك؛ لأنَّ أم المتصلة إنما تكون بعد الهمزة؛ قيل: هي منقطعةٌ، تقديره: بل أينقصون؟ حتى يكون إضراباً عن سؤال الزيادة، واستفهاماً عن النقصان، على أنَّ صاحب «المفصل» أطلق أنَّها لا تقع إلا بعد الاستفهام، فهو أعمُّ، نعم، المتصلة لا تقع إلا بين اسمين أو فعلين، وفاعلها واحدٌ كما هنا.

فإن قيل: الاتصال يقتضي الاستفهام عن تعيين أحد الأمرين، وهل لطلب الوجود؛ قيل: يجب حمل مُطلق (هل) على أعمِّ منه تصحيحاً للمعنى، وتطبيقاً بينه وبين الرواية السابقة.

(فزعمت) سبق في تلك الرواية: (فذكرت).

(الإيمان)؛ أي: أمر الإيمان.

(هل يرتد) هناك : (أيرتد؟).

(سخطة) مما زيد هنا، وفي إسناد السابق بين البخاري والزُّهري
اثنان، وهنا ثلاثة، وأيضاً فهناك أتم من هذا.

وقد اختلف في حذف بعض الحديث، ويُسمى الخرم، فمُنِعَ
مطلقاً، وجُوِّزَ مطلقاً؛ والصَّحِيحُ يجوز إذا كان ما يتركه غير متعلِّقٍ بما
رواه بحيث لا تختلف الدلالة، والظاهر أن هذا الخرم من الزُّهري
لا من البخاري؛ لاختلاف شيوخ الإسنادين بالنسبة إلى البخاري، ولعلَّ
شيخه ابن حمزة لم يذكر في الاستدلال على أن الإيمان دينٌ إلا هذا
القدر، وإنما يقع الخرم لاختلاف المقامات والسِّيَاقَات، فهناك بيانٌ
كيفية الوحي يقتضي ذكر الكلِّ، ومقام الاستدلال يقتضي الاختصار.

* * *

٣٩ - باب

فَضْلٌ مِّنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

(باب فضل من استبرأ لدينه)

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ
النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنُ
وَالْحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى
الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعَى يَرَعَى

حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

(ع).

(زكريا) هو ابن أبي زائدة.

(وعامر) هو الشعبي، والإسناد كله كوفيون، فإنَّ النُّعمانَ وَلِيَهَا. (سمعت) يُشعر بسماع النُّعمان من النبي ﷺ، ففيه ردُّ على مَنْ قال: لم يسمع.

والحديث أجمع العلماء على عظيم موقعه، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قيل: هو ثلث الإسلام؛ لأنه يدور عليه، وعلى: «الأعمال بالنية»، و«مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ»، وقد سبق في حديث النية: أنَّ أبا داود قال: يدور على أربعة، والرابع: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وسبب عظيم موقع هذا الحديث أنه نبه فيه على صلاح المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والمَلْبَسِ والمَنْكَحِ وغيرها، وأنه يكون حلالاً، وأرشد إلى الحلال، وأنه ينبغي أن يترك الشُّبهات، وأوضحه بضرب المثل بالحِمَى.

(بين)؛ أي: ظاهرٌ واضحٌ الأدلَّة.

(مشبهات)؛ أي: التي يتجاذبها دليان بحيث يعسر الترجيح.

قال (ن): الحلال البين كالخُبْزِ، والفواكه، والكلام، والمشى،

وغير ذلك، والحرام البين كالخمر، والميتة، والدم، والزنا، والكذب، وغير ذلك، والمُشْتَبِه ما ليس بواضح الحِلِّ والحُرْمَةِ لا يعرفها كثيرٌ من الناس، بل يعرفها العلماء بنصٍّ، أو قياسٍ، أو استصحابٍ، أو غير ذلك، فإذا رُدِّد الشيء بين ذلك اجتهد فيه المجتهدُ، وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي، وإذا كان الدليل غير خالٍ من احتمالٍ؛ فالورع تزكته، وما لم يظهر للمُجتهد فيه شيءٌ فهو مُشْتَبِهٌ، فهل يُؤخذ فيه بالحِلِّ، أو بالحُرْمَةِ، أو توقُّفٍ؟ ثلاثة مذاهب.

وضُبِطَ (مُشْبِهَات) بكسر الموحدة، أي: مُشْبِهَات أنفسها بالحلال، وبالفتح، أي: شُبِّهَتْ بالحلال، والوجهان أيضاً مُشْبِهَات بلا تشديد اسم فاعل الاشتباه، أو مفعوله، أو مُشْبِهَات بالكسر من الافتعال.

(اتقى)؛ أي: احتذَرَ، وأحذر.

(استبرأ) بالهمز، أي: حصَّل البراءة لدينه من الذمِّ الشرعي، وصانَ عِرْضَه عن كلام الناس.

(لعرضه) إشارةٌ لما يتعلَّق بالناس.

(ودينه) إشارةٌ إلى ما يتعلَّق بالله تعالى، أو الأول للمروءة،

والثاني للشرع.

(ومن وقع) يحتمل أن تكون (مَنْ) شرطيةً، وموصولةً، والخبر

جواب الشرط.

(كراع)؛ أي: كان كراع، وفي نسخة: (فقد وقع في الحرام

كراع)، فيكون هو الخبر، أو جواب الشرط، ويحتمل أن: (يوشك) هو الخبر، أو الجواب، وما قبله حالٌ.

(الحمى) بكسر الحاء، وفتح الميم، أي: الموضع الذي حماه الإمام لأمر، ومنع الناس منه، فمن دخله عاقبه، ومن اجتنبه سلم، وحميته دفعت عنه، فهو حمى، أي: محظورٌ.

(يوشك) من أفعال المقاربة، بكسر الشين، أي: يقرب، وفي لغة رديئة بالفتح، وهو صفة، أو استئناف، أو خبر، أو جواب كما سبق.

(أن يواقعه)؛ أي: الحرام بكثرة تعاطيه للشبهات، وإن لم يتعمد، فيأثم بذلك إذا قصر، وقال (خ): لأنه يعتاد التساهل، فيجسر على شيء، ثم على أغلظ منه، حتى يقع في الحرام المحقق كما قال بعض السلف: المعاصي بريد الكفر، أي: تسوق إليه.

(ألا) بالتخفيف: حرف تنبيه يُبتدأ بها، ويدلُّ على صحة ما بعدها، وتكريرها دليلٌ تفخيم شأن مدخولها وعظمه.

(محارمه)؛ أي: المعاصي التي حرّمها الله كالقتل والسرقة.

واعلم أن في نسخة ذكر الواو في الأول والثالث دون الثاني إشعاراً بأن بين الجملتين المعطوفة إحداهما على الأخرى مناسبة؛ إذ هو بالحقيقة مُشبهٌ للحرام بالحمى المشتبه بما حوله، وبينهما مشاركة، وترك الواو في الثاني إشعاراً بكمال الانقطاع، وبالبنون البعيد بين حمى الملوك وحمى الله تعالى؛ إذ لا ملك حقيقة إلا الله تعالى، أو

إشعاراً بكمال الاتحاد، إذ لما كان لكلِّ ملكٍ حمى كان الله تعالى حمى؛ لأنه ملك الملوك، وهو الملك الحقيقي، فذكره مع ذكر فائدة زائدة، وهي أن حمى الله تعالى محارمه، وكذا بين الأولى والثانية مناسبة؛ لأن الأصل الاتقاء، والوقوع ما كان بالقلب؛ لأنه عماد الأمر وملاكه، والمناسبة بينهما بالضدية، أي: كما أن حفظ الأصل بحفظ الفرع كذلك حفظ الفرع بحفظ الأصل، فلا بُدَّ من رعاية الأصل والفرع حتى تتمَّ البراءة الكاملة بتعاضدهما.

(مضغة)؛ أي: قطعة من اللحم؛ لأنها تمضغ في الفم لصغرها، فالمراد تصغير القلب بالنسبة إلى باقي الجسد مع أن صلاحه وفساده به.

(صلحت) بفتح اللام على الأفصح، وقد تضمُّ، وإنما عبَّر بـ (إذا) وهي للتحقق دون (إن) التي للشك؛ لأنها قد تحلُّ محلَّها. (القلب) سُمي بذلك لتقلُّبه، أو لأنه خالص البدن، وخالص كلِّ شيء قلبه، وهو سلطان البدن، وفي الطبِّ أنه أوَّل نقطة تكون في النطفة، وبه تظهر القوى، وتنبعث الأرواح، وينشأ الإدراك، ويبتدئ التعقل.

قيل: في الحديث حجة على أن العقل في القلب، ولهذا قال تعالى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وهو قول أصحابنا، وجمهور المتكلمين.

وقال (ن): لا دلالة في ذلك.

وقال أبو حنيفة: العقل في الدماغ، وحكي الأول أيضاً عن الفلاسفة، والثاني عن الأطباء احتجاجاً بأنه إذا فسَد الدماغ فسَد العقل، وردَّ بأنَّ الدماغ آلةٌ عندهم، وأنَّ فسَاد الآلة يقتضي فساده، وعلى قاعدتنا أنَّ الله تعالى أجرى العادةَ بذلك.

قال (ط): هذا الحديث أصلٌ لحماية الذرائع.

وقال (ن): فيه دلالةٌ على أنَّ من حلف: لا يأكلُ لحماً فأكلَ قلباً حِنثٌ، ومن منع قال: في العُرف لا يُسمَّى لحماً.

* فائدة: قال الغزالي: السَّلاطين في زماننا ظلمةٌ، قلَّما يأخذون شيئاً على وجهه بحقِّه، فلا تحلُّ مُعاملتهم، ولا من يتعلَّق بهم حتى القُضاة، ولا التجَّار في الأسواق التي يعمرها بغير حقٍّ، واستبراء الدِّين والورع اجتناب الرُّبُط والمدارس والقناطر التي أنشؤوها بالأموال التي لا يُعلم مالُكُها، عافانا الله منها.

* * *

٤٠ - بابٌ

أداءُ الخُمسِ مِنَ الإِيْمَانِ

(باب أداء الخُمسِ مِنَ الإِيْمَانِ)

رُوي بفتح الخاء وضمِّها، ففي الحديث شاهدٌ لهما، فإنَّ فيه ذِكرُ تأدية خُمسِ الغنِمة، وذكُر قواعد الإسلام الخُمسة، نعم، في نُسخة: (أداء الخُمسِ)، وهو يُرجَّح الأول.

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنْ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ عَنِ الْحَتْمِ وَالذُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ، وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(م ت د س).

(عن أبي جمرة) بالجيم، وإن كان شعبة يروي عن سبعة بالحاء المهملة عن ابن عباس، ولكن لا يُطلق إلا هذا، والكلُّ مقيّدون بما يدلُّ عليهم.

(أقعد) أتى به مضارعاً؛ لحكاية الحال الماضية استحضاراً لتك

الصورة للحاضرين.

(فيجلسني)؛ أي: يرفعني بعد أن أقعد، فلذلك عطفه على
(أقعد) بالفاء؛ لأن الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود في
غيره.

(سريره) جمعه: أسرّة وسُرُرٌ - بضمّتين -، وجاء فتح الراء،
قيل: هو من السُّرور؛ لأنه مجلس السُّرور.

وفي ذلك استحباب إكرام العالم ورفعته.

(أقم عندي)؛ أي: توطن لتساعدني بالترجمة عن الأعجمي
وله، أو لتبلغ من لم يسمع لزحمة أو نحوها، وقيل: قال له ذلك
لرؤيا تأتي إن شاء الله تعالى في (باب التمتع).

(سهماً)؛ أي: نصيباً، وجمعه: سُهْمَان - بالضم -.

(فأقمت معه)؛ أي: عنده بمكة، عبّر بالمعينة المشعرة
بالمصاحبة مبالغة.

(وفد)؛ أي: ورد، فهو وافدٌ، والجمع وفدٌ، وجمع الوفد:
أوفادٌ ووُفودٌ، والمراد جمعٌ يتقدمون للقاء العُظماء.

قلتُ: كذا شرح (ك)؛ لكن لفظ الحديث: (أنَّ وفد عبد القيس
لَمَّا أتوا).

(عبد القيس) أبو قبيلة، وهو ابن أفصى بفتح الهمزة، وسكون
الفاء، ويصادٍ مهملة، ابن دُعَمي بضمّ الدال، وسكون العين المهملتين،
وياء النسب، بن جديلة بفتح الجيم، بن أسد بن ربيعة بن نزار، وكان

الوفد أربعة عشر رجلاً بالأشج كما سيأتي، ويروى: أنهم كانوا أربعين، فيما أن تكون لهم وفادتان، وإما أن الأشراف أربعة عشر، والباقي تبع، ومنهم من سمى الأربعين.

(أو من الوفد) شك من الراوي، والظاهر أنه من ابن عباس.

(ربيعه)؛ أي: ابن نزار بن معد بن عدنان؛ لأن عبد القيس من

ولده.

(مرحبا) نصب على المصدر بعامل محذوف وجوبا، أي:

صادفت سعة، فاستأنس ولا تستوحش.

(غير) نصب على الحال على المعروف كما قال (ن)، ويروى

بالجر صفة للقوم، وإن كان بأل؛ لأن مثله قريب من النكرة.

(خزايا) بفتح المعجمة، والزاي، جمع: خزيان كسكران، وهو

المستحي، وقيل: الدليل، وقيل: المفتضح.

(ندامي) جمع: ندمان، أي: نادم، وقيل: جمع: نادم وإن كان

ندمان في الغالب من المندامة، وكان قياسه: نادمين، ولكنه جمع على

نداما؛ لمناسبة خزايا تحسیناً، كما في: «لا دريت ولا تليت»،

والقياس: لا تلوت، والغدايا والعشايا، والقياس: غدوات.

والمراد: أنه لم يقع منكم سوء، ولا أصابكم قتال ولا سبي

ونحو ذلك فتستحيوا منه وتذللوا، ورواه مسلم: (ولا الندامي) باللام،

وروي أيضاً: (الخزايا والندامي)، ولا يُشكل ذلك على النصب على

الحال؛ لأن (غير) إضافتها غير محضة إما لتوغلها في الإبهام، أو أن الشرط في تعريفها أن تقع بين ضِدِّين، أو غير ذلك.

(الشهر) سمي بذلك لشهرته، أو المراد الجنس، فيشمل الأربعة الحرم.

(الحرام) لحرمة القتال فيه ونحوه، ويُروى: (شَهْرُ الْحَرَامِ)؛ أي: شهر الوقت الحرام، كذا عند البصريين؛ لأنهم يمنعون إضافة الموصوف إلى صِفَتِهِ، وأما الكوفيون فيُجيزونه.

وإنما تمكَّنوا في هذه الأشهر؛ لأنَّ العرب لا تُقاتل فيها.

(الحي) أصله: مَنْزِلُ الْقَوْمِ، سُمُوا بِهِ تَوْشِعًا، لأنَّ بعضهم يَحْيَى ببعضٍ.

(مضر) بفتح الميم، وفتح المعجمة، غير منصرفٍ، هو: ابن نزار بن معدِّ بن عدنان، ويُقال له مُضَرُ الْحَمْرَاءِ، ولأخيه ربيعة الفرس، لأنَّهما لما اقتسما ميراثاً أُعطي مُضَرُ الذَّهَبِ، وربيعَةُ الْخَيْلِ، وكُفَّارُ مُضَرٍ كانوا في ربيعة والمدينة، ولا يُمكنُهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم.

(بأمر فصل) بلفظ الصِّفَةِ لا بالإضافة، والأمر يحتمل أنه واحدُ الأوامر ضِدُّ النَّوَاهِي، وواحدُ الْأُمُورِ، وهو الشَّانُ، ومعنى الْفَصْلِ: الْفَاصِلُ، كَعَدْلٍ بِمَعْنَى: عَادِلٍ، أي: يَفْصِلُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وإما بِمَعْنَى: الْمَفْصَّلِ، أي: وَاضِحٌ يَتَضَحُّ بِهِ الْمُرَادُ.

(من وراءنا)؛ أي: من البلاد البعيدة، أو من الأزمنة المستقبلية،

أي: أولادنا وأخلافنا لكن الظاهر أنه أراد قومهم، ويُروى بكسر ميم
من جارة لـ (وراءنا).

(وندخل) كذا الرواية، ويُروى أيضاً بحذف الواو، وقال
القرطبي: قيّدنا على من يُوثق به برفع (يدخل) و(نُخبر) على أنهما
صفة لأمر، وبالجزم فيهما على جواب الأمر.

(أمرهم بالإيمان) إنما ذكره بعد أمرهم بأربع؛ لاشتمال الإيمان
على الأربعة الأركان الآتية.

(شهادة) إما بدل فتجراً، أو خبر مبتدأ، أي: هو كذا، فيرفع،
وهو دليل على أن الإسلام والإيمان بمعنى واحد؛ لأنه فسّر الإسلام
فيما مضى بما فسّر به الإيمان ههنا، ولم يذكر الحج؛ لأنه لم يفرض
إلا في سنة تسع، ووفادتهم في سنة ثمان، أي: على أحد الأقوال في
وقت فرضه، ولكن الأرجح سنة خمس على اضطراب في الترجيح
لأصحابنا مبين في الفقه، أو لأنه ﷺ علم أنهم لا يستطيعون الحج إما
بسبب كفار مضر، أو لغيره.

(وأن تؤدوا) إنما أتى بالمصدر مؤولاً لا صريحاً؛ للإشعار
بالتجدد بخلاف بقية الأركان، فإنها كانت ثابتة.

(من المغنم)؛ أي: من الغنيمة؛ لأن خمسها يُخمس، وأربعة
أخماسها للغانمين.

قال (ن): استشكل عدُّ أربعة مع ذكر خمسة، والأصح في
الجواب كما أجاب به (ط): أنه عدُّ الأربع التي وعدهم بها، ثم زادهم

خامسة، وهي أداء الخمس؛ لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فهم أهل جهادٍ وغنائم.

وقال ابن الصلاح: أنه عطف على أربع، أي: وبأن تؤدوا.

قال (ك): ليس الصحيح ذلك هنا؛ لأن البخاري عقد الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بُدَّ أن يكون داخلاً تحت أجزاء الإيمان؛ لأن أحرف العطف تقتضي ذلك، بل الصحيح ما قيل: إنه لم يجعل الشهادة بالتوحيد والرّسالة من الأربع؛ لعلمهم بذلك، وإنما أمرهم بأربع لم يكن في علمهم أنها دعائم الإيمان.

ونحوه قول الطّيبّي: من عادة البلغاء إذا أمضت الكلام لغرضٍ ووجه الكلام له دون غيره، والشّهادتان كانوا مقرّين بهما بدليل قوله: إن الله ورسوله أعلم، وكانوا يُظنُّون أن الإيمان مقصورٌ عليهما كافيّتان لهم، وكان الأمر أول الإسلام كذلك، ووجه إعطاء الخمس منها؛ لأنهم أصحاب غزو.

وقال البيضاوي: الظاهر أن الأمور الخمسة تفسيرٌ للإيمان، وهو أحد الأمور الأربعة المأمور بها، فالثلاثة إما حذفها الراوي نسياناً أو اختصاراً، أو يحتمل أن قوله: (أمرهم بالإيمان) ليس تفسيراً لقوله: (أمرهم بأربع) بل مُستأنفٌ، وتفصيله الأربعة بعد الشهادة، فإقامة خبر مبتدأ محذوفٍ، وفي الكلام تقديمٌ وتأخيرٌ، أي: أمرهم بالإيمان إلى آخره، ثم أمرهم عقبه بأربع، ونهاهم عن

أربع، والمأمور إن أقام . . . إلى آخره، فهذه أجوبة خمسة.
(عن أربع)؛ أي: عن ظروف الأشرطة، أو عن الأشرطة التي في
أوانٍ مختلفة، أو عن الانتباز فيها بأن يُلقى في الماء تمرات.
(الخمس) بضم الميم وسكونها، وكذا في أخواتها من الثلاث
إلى العشر.

(الحنتم) بفتح المهملة، وسكون النون، وفتح المثناة، وقال أبو
هريرة: الجرار الخضِر، وابن عمر: الجرار كلُّها، وأنس: جِرارٌ يُؤتى
بها من مِصرٍ مُقيِّرات الأجواف، أي: مطلية بما يسدُّ مسام الخزف،
ولها تأثيرٌ في النِّبذ، وعائشة: جِرارٌ حمراء عناقها من جنوبها يُجلب
فيها الخمر من الطائف، وكان ناسٌ ينتبذون فيها، وقال عطاء: جِرارٌ
تعمل من طينٍ وأدمٍ وشعرٍ.

(الدباء) بضم الدال، وتشديد الموحدة، والمد: القرع، أي:
وعاء اليقطين اليابس.

(النقر) بفتح النون، وكسر القاف، فسره مسلم بأنه جذعٌ ينقرون
وسطه، وينبذون فيه.

(المزفت) بتشديد الفاء، أي: المطلي بالزفت، وربما قال ابن
عبّاس: (المُقيِّر) بدل (المزفت)، والمراد بالكل الأوعية، والنهي عما
فيها، فهو من إطلاق المحلِّ على الحال.

قال (خ) وغيره: والمعنى الانتباز فيها، فهو المنهي عنه؛ لأنَّ

الشَّرَاب فِيهَا يُسْرَع إِلَيْهِ التَّخْمِيرُ، فَيَصِيرُ مُسْكِرًا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

قال (ن): كان ذلك في أوّل الأمر، ثم نُسِخَ بقوله ﷺ: «كُنْتُ نُهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ إِلَّا فِي الْأَسْقِيَةِ، فَانْتَبِذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»، وقال مالك وأحمد: التحريم باقٍ.

قال: وكان ابن عباس لم يبلغه هذا النهي حين استُفتي فيه، وإنما أُخرجت الأسقية لأنها إذا حصل التخمير فيها تشققت، فيعلم صاحبها بذلك، فيجتنبه.

(من ورائكم) بفتح ميم (من) في رواية البخاري، وبكسرهما في رواية ابن أبي شيبة.

قال (ن): في الحديث أنواعٌ من العلم: وفادة الرؤساء إلى الأئمة عند الأمور المهمة، واستعانة العالم في تفهيم الحاضرين، والفهم عنه، واستحباب قول: مرحباً للزوّار، وحثُّ الناس على تبليغ العلم، وأن الترجمة في الفتوى والخبر يُكتفى فيها بواحد، ووجوب تخميس الغنيمة.

قال: وأما القصة فسبب وفادتهم: أن مُنقذ - بكسر القاف - بن حيان - بفتح المهملة، والموحدة - كان مشجراً إلى يثرب، فبينما هو قاعدٌ إذ مرَّ به النبي ﷺ، فنهض إليه، فقال له: كيف قومك؟، ثم سأله عن أشرافهم رجلاً رجلاً، فأسلم مُنقذ، وتعلّم الفاتحة، و(اقرأ باسم ربك)، ثم رحل إلى هجر، فكتب معه النبي ﷺ إلى جماعة عبد القيس كتاباً، فذهب، وكتّمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته، وهي بنت

المُنذر بن عائذ - بالمعجمة - ، وكان مُنقذ يُصلي ويقرأ ، فأنكرت امرأته ذلك ، وذكرت لأبيها أنه قد جاء من يثرب يغسل أطرافه ، ويستقبل الكعبة ، ويحني ظهره مرّةً ، ويضع جبهته على الأرض أخرى ، فتلاقيا ، فوقَ الإسلام في قلب المُنذر ، وذهب بالكتاب إلى عُصْر - بضم المهملتين - ، فقرأه عليهم ، فوقَ الإسلام في قلبهم ، فأجمعوا على السير إليه ﷺ ، فتوجّه منهم أربعة عشرَ راكباً ، ورئيسهم المُنذر العُصري ، فقال ﷺ : (أَتَاكُمْ وَفَدُّ عَبْدُ الْقَيْسِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْقِ ، وَفِيهِمُ الْأَشْجُ) ، وهو المنذر ؛ لأنّه كان في وجهه ، إلى آخر القِصّة في الحديث .

* * *

٤١ - باب

مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ ، وَلِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى

فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجُّ وَالصَّوْمُ
وَالْأَحْكَامُ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ ﴾ [الإسراء : ٨٤] :
عَلَى نِيَّتِهِ ، «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ» ، وَقَالَ : «وَلَكِنْ
جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» .

(باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة) ، بحاءٍ مكسورةٍ ، أي :

الاحتساب والإخلاص .

قال الجوهري : يُقال : احتسب بكذا أجراً عند الله ، والاسم

الحُسْبَةُ، وهي الأجر.

(فدخل) هو من كلام البخاري، ولهذا في بعض النسخ: (قال أبو عبدالله).

(من الأحكام)؛ أي: من المعاملات، والمُنَاكِحَات، والجِرَاحَات؛ إذ يُشْتَرَط في كُلِّهَا القَصْد، فلو سَبَق لسانُه إلى بَعْتٍ أو وهبْتٍ أو نكحت أو طَلَّقَتْ لَغَا، وأما تَرْتَب الضَّمَان على العاقِد أو على الجاني آخراً في الخطأ؛ فَمِنْ قَبِيل رِبْط الحُكْم بالسَّبب كما في ضَمَانِ إِتْلَافِ الطِّفْلِ في ماله، وكالدُّلُوك^(١)، ونحوه من الأحكام الوضعية.

(وقال) الجُمْلَةُ حَالِيَّةٌ على الظاهر لا معطوفةٌ على ما سبق، أي: أنَّ هذه الآية أيضاً تدلُّ على أنَّ جميع الأعمال على حسب النية، فهو تقويةٌ لما قال، فدَخَلَ فيه كذا وكذا.

(على نيته) تفسيرٌ لقوله: على شَاكِلَتِهِ، وفي بعضٍ: (أي: على شَاكِلَتِهِ) بذكر حرف التفسير، وفي بعضها، وعليه شرح (ك): (ونفقة الرجل على أهله يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً)، ف (يَحْتَسِبُهَا) حالٌ متوسِّطةٌ بين المبتدأ والخبر.

(ولكن جهاد ونية) قاله ﷺ يوم فتح مكة كما سيأتي في محله من البخاري.

* * *

(١) أي: دلوك الشمس.

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

الحديث الأول (ع):

(الأعمال بالنية) سبق شرحه، وبيان الحصر من هذه الصيغة، وأنها كرواية (إنما) في ذلك، ولا يرد على دعوى الحصر نحو: صام رمضان بنية قضاء أو نذر حيث لم يقع له ما نوى؛ لعدم قابلية المحل، والضرورة في الحج يتوهم للمستأجر، فلا يقع إلا للناوي؛ لأن نفس الحج وقع، ولو كان لغير المَنويِّ له، والفرق بينه وبين نية القضاء أو النذر في رمضان حيث لا يصح أصلاً؛ لأن التَّعيين ليس بشرط في الحج، فيُحرم مطلقاً، ثم يصرِّفه إلى ما يشاء، وكذا لو أحرم بنفسه وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة التشبُّث واللُّزوم، فإذا لم يقبل ما أحرم به انصرف إلى القابل، نعم، لو أحرم بالحج قبل وقته انعقد عُمرَةً على المرجح؛ لانصرافه إلى ما يقبل، وهذا خلاف ما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها لا تنعقد على الأظهر لقوة الإحرام، ولهذا ينعقد مع المُفسد كمن أحرم مُجامعاً.

قلت: الأرجح لا ينعقد أصلاً، وقيل: ينعقد فاسداً، وقيل:

صحيحاً.

قال (ك): ولأنه عبادة فيها مشقة عظيمة، فأرادوا حفظه من طرق
سُرعة الإحباط فيه، وأما إزالة النجاسة حيث لا تفتقر إلى نية، فلأنها
من التُّروك، نعم، تفتقر لحصول الثواب كتارك الزنا إنما يُثاب بقصد
أنه ترك امتثالاً للشرع، وقيل: لأن النجاسة أسهل، فيُعفى عن قليلها،
ويقتصر على محلها بخلاف الحدث، فلم يحتج لنية، وأما سُقوط
العِدَّة عن المرأة بمضيِّ زمانها بلا نية، فلأنه لا فعل منها بل مضيُّ
مدَّة، وأما صحَّة الوقوف بعرفة بعدم القصد حتى في النائم والمغمى عليه
لاستصحاب نية الإحرام فيه، وبالجُملة فهذه الصُّور فيها اختلافٌ، فمن
منع فواضح، ومن جوز فعنده أنها خُصَّت من العموم بالدليل.

(إلى دنيا) يُروى: (للدنيا)، وسبق أن رواه البخاري هناك فيها
خرمٌ، فإن كان من شيخه؛ فعلى حسب ما روى، وإن كان منه؛ فلأن
القصد الاستدلال بما ذكر دون المحذوف.

قال (ط): غرض البخاري هنا الردُّ على مَنْ زعم من المُرجئة أن
الإيمان قولٌ باللسان دون عقد القلب، فيبين أن الإيمان لا بُدَّ له من نية
واعتماد قلبٍ.

* * *

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ».

الحديث الثاني (م ت س) :

(أنفق) حُذِفَ مفعوله ليعمَّ القليلَ والكثيرَ .

(على أهله) ؛ أي : زوجته وولده ، أي : ونفقتُهما واجبةً ، فهي

هنا صدقةٌ من بابِ أولى .

(يحتسبها) حالٌ من الفاعل ، أو من المفعول المحذوف .

(فهو) ؛ أي : الإنفاق .

(صدقة) ؛ أي : كالصدقة في الثواب لا حقيقةً ، وإلا لحرمت

على هاشميٍّ ومُطَلبي ، والصارف له عن الحقيقة الإجماع ، ولا يضرُّ

المشابهة كونُ هذا واجباً والصدقة غالباً تطوُّعٌ ، وبه يجاب عن كون

المشبه به دون المشبه ، فكيف شبه الواجب بالتطوُّع؟ فيقال : الشبه في

أصل الثواب لا من كل وجهٍ على أن كل شبه لا يُشترط فيه كون

المشبه دون المشبه به كما قرر في محله من علم البيان .

قال (ن) : في الحديث الحثُّ على الإخلاص وإحضار النية في

الأعمال ، والردُّ على المرجئة في قولهم : الإيمان إقرارٌ باللسان فقط ،

وفي قوله : (يحتسبها) دليلٌ على أنها لا تكون طاعةً إلا بذلك ، أي :

ينوي بها وجه الله تعالى .

* * *

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ

عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ».

الحديث الثالث (ع):

(لن) لتأكيد النفي، فيه الأقوال المشهورة أنه حرفٌ برأسه، أو أصله (لا)، فأبدل من ألفه نونٌ، أو أصله (لا أَنْ) فخُففت الهمزة، وسقطت الألف لالتقاء الساكنين.

(تنفق نفقة) عامٌ في القليل والكثير؛ لأنه نكرةٌ في النفي، والخطاب للعموم لا لسعدٍ فقط مثل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الْمُجْرِمُونَ﴾ [السجدة: ١٢]، والصارف قرينةٌ عدم اختصاصه، ويحتمل أنه لسعد والباقي بالقياس، أو أن العموم من حديث: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ»، ونحوه.

(تبتغي): تطلب.

(وجه): أي: جهة. والحديث من المُتشابه، ففيه مذهب التأويل والتفويض.

(إلا أجرت) بضم الهمزة، وتقدير الاستثناء هنا: لن تُنفق في حالٍ من الأحوال إلا وأنت في حالٍ مأجوريتك عليها، أو تقديره: وإلا فقد أُجرت بها، فالمُسْتثنى اسمٌ لا فعلٌ، والاستثناء متصلٌ.

(عليها) في نسخةٍ بدله: (فيها).

(حتى) عاطفةٌ لا جارةٌ، وما بعدها منصوب المَحَل.

(ما) موصولٌ، والعائد محذوفٌ.

(في في)، قال (ع): رُوي: (في فَمِ)، ولكنه لغةٌ قليلةٌ.

(امراتك)؛ أي: فتؤجر على ذلك؛ لأنَّ قيد المعطوف عليه قيدُ المعطوف، أو يجعل (حتى) ابتدائيةً، و(ما) مبتدأً، وخبره محذوفٌ، أي: فأنت مأجورٌ، ويخرج من مفهومه أنَّ المرائي بعمل الواجب لا يؤجر وإن سقط عقابه بفعله.

قال (ن): فيه قاعدةٌ مهمةٌ، وهي أنَّ ما أُريد به وجه الله يثبت فيه الأجر، وإن حصل لفاعله في ضمنه حظُّ نفسٍ من لذَّةٍ أو غيرها، كوضع اللقمة في فم الزوجة، وهو غالباً لحظُّ النفس والشهوة، فإذا كان هذا فيه الأجر، فالأجر فيما يُراد به وجه الله فقط أولى.

ثم هذا في الزوجة غير المضطرَّة للقمة، فكيف اللقمة لمحتاجٍ؟ والكسوة، أو الرغيف، أو كل فعلٍ مما في معنى ذلك ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة التي في الحقارة بالمحل الأدنى.

* * *

٤٢ - باب

**قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدينُ النصيحة؛
للهِ ولِرَسُولِهِ ولِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»**

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

(باب قول النبي ﷺ: (الدين النصيحة)

علَّقه البخاري؛ لأنَّ رواته في أشهر الطُّرُق عن تميم الدَّاري:

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِزِيَادَةٍ: (وَلِكِتَابِهِ)،
وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ تَمِيمٍ غَيْرُهُ، وَلَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ تَمِيمٍ شَيْئاً فِي
«صَحِيحِهِ».

وَالْحَدِيثُ عَظِيمُ الشَّأْنِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ (خ): النَّصِيحَةُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ مَعْنَاهَا حِيَازَةُ الْحِظِّ لِلْمَنْصُوحِ
لَهُ، وَهُوَ مَنْ بَلَّغَ الْكَلَامَ، قِيلَ: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مُفْرَدٌ يُوفِي مَعْنَى
هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَالْفَلَاحِ، وَلَا أَجْمَعُ لَخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ مِنْهُ، وَالنَّصِيحَةُ
مِنْ نَصَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ: إِذَا خَاطَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ عِلَاجَهُ وَوَسَدَّ خَلْلَهُ، وَقِيلَ:
مَنْ نَصَحْتُ الْعَسْلُ: صَفِيَّتُهُ مِنَ الشَّمْعِ، وَوَجْهَهُ تَخْلِيصُ قَوْلِ النَّاصِحِ
مِنَ الْغِشِّ، يُقَالُ: نَصَحَهُ نَصْحاً، وَنَصَاحَةً، وَنَصَحْتُ لَهُ، وَهُوَ أَفْصَحُ،
وَالْأَسْمُ النَّصِيحَةُ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: النَّاصِحُ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَنَصَحْتُهُ صَدَقْتُهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: قِيَامُ الدِّينِ وَتَعْظِيمُهُ النَّصِيحَةَ ك: «الْحَجُّ
عَرَفَةَ».

(لِلَّهِ) بِأَنْ يُؤْمِنَ بِهِ، وَيَعْتَقِدُ نَفْيَ الشُّرْكِ عَنْهُ، وَالْإِلْحَادِ فِي صِفَاتِهِ،
وَيَعْتَقِدُ وُجُوبَ الْجَلَالِ وَالْكَمَالِ، وَتَنْزَهُهُ عَنِ النَّقَائِصِ، وَيَقُومُ بِطَاعَتِهِ،
وَيَجْتَنِبُ مَعَاصِيَهُ، وَيُؤَالِي أَوْلِيَاءَهُ، وَيُعَادِي أَعْدَاءَهُ، وَيَعْتَرِفُ بِنِعْمِهِ،
وَيُشْكِرُهُ عَلَيْهَا، وَيُخْلِصُ لَهُ، وَحَقِيقَةُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى نَصْحِ الْعَبْدِ بِذَلِكَ
نَفْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ نَصْحِهِ، وَعَنِ الْعَالَمِينَ.

وأما النصيحة لكتابه: فالإيمان بأنه كلامه ﷺ، لا يُشبهه كلام الخلق، ولا يقدر أحدٌ منهم عليه، وتعظيمه، وتلاوته حقّ تلاوته، والتصديق بما فيه، وبفهم علومه، والعمل بما فيه، والبحث عن ناسخه ومُنسوخه، وعامته وخاصّه، وسائر وجوه علومه.

قلتُ: قد صنّف شيخنا (ش) كتاباً حافلاً في تفصيل علوم القرآن سماه: «البرهان».

والنصح لكتابه والدُّعاء إلى كتاب الله ليحكم بينهم.

(ولرسوله) بتصديقه على رسالته، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أوامره ونواهيه، ونُصرتَه حياً وميتاً، وإعظام حقّه، وإحياء سنّته، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدّب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه.

(ولأئمة المسلمين)؛ أي: بمعاونتهم على الحقّ، وطاعتهم فيه، ويذكرهم برفقٍ، وترك الخُروج عليهم، والجهاد معهم، والصلاة خلفهم، وأداء الصدقات إليهم، وهذا كلّهُ على المشهور في تفسيرهم بالحُكّام، فإنّ أوّل بعلماء الدّين؛ فقبول ما رَووه، وتقليدهم في الأحكام، وحُسن الظنّ بهم.

(وعامتهم) إنّما لم يُعد اللام فيهم؛ لأنّهم كأتباع الأئمة لا مُستقلّون، والنُّصح لهم إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكفّ الأذى عنهم، وتعليمهم ما جهلوه، وإعانتهم على البرّ والتقوى، وستر عوراتهم، والنّفقة عليهم، وأنّ يُحبّ لهم ما يحبّ لنفسه من الخير.

وعضد البخاري الاستدلال بالحديث بآية: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

* * *

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

الحديث الأول (م س):

من اللطيف في سنده أن فيه ثلاثة بجليين كوفيين كنية كل: أبو
عبدالله؛ وهم إسماعيل، وقيس، وجرير.

(بايعت)؛ أي: عاقدت.

(إقام) أصله: إقامة، فحذفت التاء تعويضاً عنها بالمضاف إليه.

وسبق بيان معنى الإقامة، واكتفى هنا من الأركان بذكر الصلاة
والزكاة؛ لأن العبادة بدنية أو مالية.

فإن قيل: الترجمة عامة، والحديث بعضها؟.

قيل: لاستلزام الكل؛ لأن النصح للمسلم كوصف الإسلام،
وهو فرع الإيمان بالله وبرسوله وكتبه.

قال (خ): جعل ﷺ نصح المسلمين شرطاً في الدين حيث بايع
عليه، فنزله منزلة، فلذلك قرنهما بذكر الصلاة والزكاة.

قال (ط): في الحديث تسمية النصيحة ديناً وإسلاماً، فإنَّ الدِّينَ يقع على العمل كما يقع على القول، قال: وهي فرض كفاية من قام به سقط الفرض عن غيره، وهي لازمة قدر الطاقة إذا علم الناصح أنَّه يقبل نصحه، ويُطاع أمره، وأمن على نفسه، وإلا فهو في سعة، وقيل: لا يكون النصح لله ولرسوله حتى يبدأ الناصح بنفسه، ويجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه.

وسبب تحديث جرير بذلك فيما روى الطبراني: أنَّ مولاه اشترى له فرساً بثلاث مئة، وجاء لصاحبها لينقذه الثمن، فقال جرير للبايع: فرسك خير من ثلاث مئة، أتبيعه بأربع مئة، ثم لم يزل يقول له: فرسك خير من كذا حتى بلغ ثمان مئة، فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إني بايعت...، الحديث، وكان إذا قوم السلعة يُعرّف المشتري عُيوبها، ثم خيره، فقيل له: إذا فعلت ذلك لم ينعقد لك بيع، فقال: إنا بايعنا النبي ﷺ على النصح لكل مسلم.

* * *

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيكُمْ الْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اسْتَغْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعَفْوَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَتَيْتُ

النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ! إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ.

الحديث الثاني (م س):

(سمعت جريراً)؛ أي: سمعتُ كلامه؛ لأنَّ الذات لا تُسمع.

(قام) ليس في خبر (سَمِعَ)؛ إذ لا دخل له فيه، وإنما التقدير سمعتُ جريراً حمداً لله، فحُذِفَ، ثم فسّر ذلك بقوله: (قام... إلى آخره، ولا محلّ لـ (قام)؛ لأنّه استئنافٌ.

قال الزَّمَخْشَرِيُّ فِي: ﴿سَمِعْنَا مُنَادِيًا﴾ [آل عمران: ١٩٣]: تقول: سمعتُ رجلاً يتكلم، فتوقع الفعل على الرجل، وتحذف المسموع؛ لأنك وصفته بما يسمع، أو جعلته حالاً عنه، فأغناك عن ذكره، ولولا الوصف أو الحال لم يكن منه بُدٌّ من أن تقول: سمعتُ كلامه.

(فحمد الله وأثنى عليه) الأولى بالجميل، والثاني بالخير، أو الأولى بإثبات الكمال، والثاني بنفي النقائص، فالأول إشارةٌ إلى الصّفات الوُجُودِيَّة، والثاني إلى الصّفات العَدَمِيَّة، أي: التَّنْزِيهَات.

(عليكم) اسم فعلٍ بمعنى: الزموا.

(وحده) حالٌ بتأويله بنكرة، أي: واحداً، أو أنه مصدرٌ وَحَدٌ يَحْدُ

كَوْعَدَ يَعِدُ.

(والوقار) بفتح الواو: الحِكْمَةُ والرِّزَانَةُ.

(والسكينة) السُّكُونُ والدَّعَةُ، فأشار بالوَقَارِ إلى مَصَالِحِ الدِّينِ،
وبالسَّكِينَةِ إلى مَصَالِحِ الدُّنْيَا؛ لأنَّ الاتِّقَاءَ مِلَاكِ الأَمْرِ، والسُّكُونُ لَازِمٌ
عَنْ وِقَايَةِ الأَمْرِ المؤدِّيِّ غَالِباً إلى الفِتْنَةِ والاضْطِرَابِ والهَرَجِ والمَرَجِ.

(حتى يَأْتِيَكُمُ أَمِيرٌ)؛ أَي: بَدَلَ هَذَا الَّذِي مَاتَ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ
مَفْهُومِ (حَتَّى) أَنْ بَعْدَ مَجِيئِ الأَمِيرِ لَا يَكُونُ اتِّقَاءً ووقاراً؛ لأنَّ (حَتَّى)
مُخَالَفَةٌ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا، إِمَّا لِمَنْعِ أَنْ مَا بَعْدَهَا مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهَا،
وَإِمَّا أَنَّهُ غَايَةُ الأَمْرِ بِالاتِّقَاءِ لِلأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، أَوْ غَايَةُ الوَقَارِ والسُّكُونِ
لِلاتِّقَاءِ، وَغَايَةُ الثَّلَاثِ، وَلَكِنْ بَعْدَ مَجِيئِ الأَمِيرِ يَلْزَمُ ذَلِكَ بِالأُولَى؛
لأنَّ فِي الأَصُولِ: شَرْطُ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ فَقَدْ المَوَافَقَةُ.

(يَأْتِيَكُمُ)؛ أَي: الأَمِيرِ.

(الآن) يَحْتَمِلُ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ الأَمِيرُ جَرِيراً نَفْسَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ
المُغِيرَةَ اسْتَخْلَفَ جَرِيراً عَلَى الكُوفَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقِيلَ: ابْنُهُ عُرْوَةُ بْنُ
المُغِيرَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ المَرَادَ قُرْبَ المُدَّةِ مِنَ الحَالِ، فَيَكُونُ الأَمِيرُ
زِيَاداً؛ إِذْ وُلَاهُ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ وَفَاتِهِ الكُوفَةَ.

(اسْتَغْفِرُوا)، فِي رِوَايَةٍ: (اسْتَغْفُوا)، أَي: اسأَلُوا لَهُ العَفْوَ، فَإِنَّهُ
كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ عَنِ ذُنُوبِ النَّاسِ كَمَا فِي المِثْلِ السَّائِرِ: كَمَا تَدِينُ
تُدَانُ.

قَالَ (ط): جَعَلَ الوَسِيلَةَ إِلَى عَفْوِ اللهِ الدُّعَاءَ بِأَغْلَبِ خِلَالِ الخَيْرِ
عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ يُجْزَى كُلُّ أَحَدٍ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَحْسَنِ أَخْلَاقِهِ وَأَعْمَالِهِ.


(قلت: أبايعك) ترك حرف العطف؛ لأنه بدلٌ من (أتيتُ)، أو استئنافٌ.

(فشرط علي) بتشديد الياء على أصحِّ الروايات.
(والنصح) بالخفض عطفٌ على الإسلام، ومثله يُسمى العطف التلقيني، أي: لقنّه أن يعطف: والنُّصح، ومثله: ﴿قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [البقرة: ١٢٤]، وفي رواية: (والنُّصح) بالنصب عطفاً على مقدرٍ، أي: شرط الإسلام والنُّصح.

وفي الحديث: استحبابُ البيعة، وكمال شفقة الرسول ﷺ على أمته.

(على هذا)؛ أي: على المذكور من الإسلام والنُّصح.
(المسجد)؛ أي: مسجد الكوفة، نبّه به على شرفه مكان القسم، وموضع النصيحة ليكون أقرب إلى القبول.
(إني لناصح) إشارةٌ إلى وفائه بما بايع به النبي ﷺ، وأنّ كلامه صادقٌ خالصٌ من الأغراض الفاسدة.
(ونزل)؛ أي: من المنبر، أو معناه: قعد؛ لأنه مقابلٌ لـ (قام)، والله أعلم.






(۳)

کتاب العالم







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣)

كِتَابُ الْعِلْمِ

أخْرَهُ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلُ وَاجِبٍ، أَوْ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛
لِأَنَّهُ مَبْدَأُ الْخَيْرِ عِلْمًا وَعَمَلًا.

وَقَدَّمَ الْعِلْمَ عَلَى كُلِّ مَا يَأْتِي بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ مَدَارَهَا عَلَيْهِ.

١- بَابُ

فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وَقَوْلِهِ ﷻ: ﴿رَبِّ زِدْنِي
عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

(باب فضل العلم)

لَمْ يَذَكَرْ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ حَدِيثًا لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ إِمَّا لِكَوْنِهِ ذَاكِرًا
لِتَرْجُمَةٍ، وَكَانَ يُلْحَقُ بِهَا الْأَحَادِيثَ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ أَنْ يُلْحَقَ بِبَعْضِهَا
شَيْئًا، أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي تِلْكَ التَّرْجُمَةِ شَيْءٌ، أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ تَرْكَ
إِيرَادِ حَدِيثٍ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وسياتي ترجمة نحو هذه فيها حديث، وأن جواب ذلك: أن
الفضل هناك بمعنى الفضيلة لا من الفضل.

﴿دَرَجَاتٍ﴾ مفعول (يرفع)، والرفع: كثرة الثواب ونحوه.

﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾؛ أي: فالذي يُطلب زيادته دليل على فضله.

* * *

٢ - بَابُ

مَنْ سَأَلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ

فَاتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

(باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه)

سئل بضم السين، وجملة: (وهو مشغول) حالية من نائب
الفاعل.

(فاتم) عطفه بالفاء لأنه عقبه.

(ثم أجاب): عطفه بـ: (ثم)؛ لتراخيه.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، ح وَحَدَّثَنِي

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ:

مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ

مَا قَالَ، فَكِرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى
حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»، قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟
قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

(وحدثنا) وفي بعضها: (وحدثني)، وسبق الفرق بينهما،
وبالجملة فهو إسنادٌ آخر، وربّما يُكتب قبله صورة (ح) للتحويل،
وسبق بيانها.

(بينما) أصله: (بين) زیدت عليها (ما)، وهو ظرف زمانٍ بمعنى
المُفاجأة، والأفصح أن يُجاب بـ (إذ) أو بـ (إذا)، وكان الأصمعي
لا يَستفصح إلا ترَكهما، وقيل: يتضمن بمعنى الشرط، فلذلك اقتضى
جواباً، وعامله الجواب (إذا) كان مجرداً منهما، وإلا فمعنى المُفاجأة،
وقد سبق.

(يحدث) خبر المبتدأ، ومفعولاه الأخيران حذفاً.

(القوم) الرجال، قال تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]
الآية، وقال الشاعر:

أَقْوَمُ آلٍ حِصْنِ أُمَّ نِسَاءُ

وقد يدخل النساء في قوم تبعاً، فإن قوم كلِّ نبيٍّ شاملٌ للرجال
والنساء، وجمعه: أقوامٌ، وجمع الجمع: أقاوم.

(أعرابي) واحدُ الأعراب، وهم سكان البوادي لا واحد له،

وليس الأعراب جمع: العرب، والنَّسب للعرب عربيٌّ، ولم يُسمَّ هذا الأعرابي إلا أبو العالية، فإنه سماه: ربيعاً.

(يحدث)؛ أي: يحدث القوم، ورُوي (بحديثه) بحرف الجرِّ.
(فقال بعض... إلى آخره، جملةً اعتراضيةً بين (فمضى)، وبين (حتى إذا قضى حديثه)، وعطف: (بل لم يسمع) على ما قبله لا يقدح فيه تغاير المتكلمين، فقد يكون الإضراب بين كلامي متكلمين، ولو سلّم منعه؛ فلم لا يكون الكلُّ من كلام البعض الأوّل على طريقة عطف التلقين، كأنه قال البعض الآخر للبعض الأوّل: بل لم يسمع، أو من كلام البعض الآخر بأن تُقدّر قبله: سَمِعَ، أي: سمع بل لم يسمع، كذا قال (ك)، وفيه نظرٌ.

(أين هذا السائل) وفي نسخة: (أين أراه السائل؟)، وهو بضم الهمزة بمعنى: أظنُّ؛ أي: قال الراوي: أظنُّ أنه قال: أين السائل؟
(ها) حرف تنبيهٍ.

(أنا): مبتدأ خبره محذوفٌ، أي: السائل.

قال الجوهري: (ها) يكون جواب النداء تُمدُّ وتُقصّر، وتكون مقصورةً للتقريب إذا قيل: أين أنت؟، فتقول: هاها أنا ذا.

واعلم أنّ العطف قد ترك في: قال سؤالاً وجواباً؛ لأنّ المُقاولة تقتضي سؤال سائلٍ عما قال كلٌّ، نعم، في بعض النسخ: (فقال: كيف إضاعتها؟)؛ ليُفرغه عمّا قبله، فعقب بالفاء.

(وُسِّدَ) بالتشديد؛ أي: جعل له غيرُ أهله وِسادةً، من وُسِّدته

الشيء، فتوسّده، أي: فوّض الأمر، ف (إلى)، بمعنى اللام، أو لتضمّنه مع الإسناد، ورواه القابسي: (أوسد) بهمزة، ورواه البخاري في (باب رفع الأمانة): (أسند).

(الأمر)؛ أي: جنس الأمور المتعلقة بالدين؛ من خلافة وقضاء وإفتاء ونحوه، بخلاف البواقي، وإنما أخرج النبي ﷺ جواب السائل؛ لأنه سأل عما لا يجب تعلّمه، أو لأنّ غيره أهمّ منه، أو أخره انتظاراً للوحي أو ليتمّ حديثه، حتى لا يختلط على السامعين، أو أراد التّنبية على فوائد: منها: تقديم القاضي، والمفتي، والمدرّس الأسبق، وأنّ الأدب أن لا يُسأل من هو مُشغَلٌ بحديثٍ أو غيره، والرّفق بالمتعلّم، وإنّ جفا في سؤاله أو جهل؛ إذ لم يُوبّخه ﷺ، ومراجعة العالم فيما لم يفهم كقوله: (كيف إضاعتها؟)، وإنما أجاب بزوال الإضاعة، والسؤال عن الكيفيّة؛ لتضمّنه إياه؛ لأنّ كفيّتها بالتوسّد المذكور.

والظاهر أنّ (إذا) هنا ليست شرطيةً.

(فانتظر) للتفريع عما قبله، أو جواب شرطٍ محذوفٍ.

قال (ط): معنى الحديث أنّ الأئمة اتّمنهم الله على عباده، وفرض عليهم النصح، فإذا قلّدوا الأمر غير أهل الدين، فقد ضيّعوا الأمانة، وفي الحديث: «إنّ السّاعة لا تقوم حتى يُؤتمن الخائن»، وهذا إنما يكون إذا غلبت الجهّال، وضعّف أهل الحقّ عن القيام به ونصرتة.

* * *

٣ - بَابُ

مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْتَنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(باب من رفع صوته بالعلم)

(م د س ق).

(في سفرة) في «مسلم»: أن ذلك مقفلهم من مكة إلى المدينة.
(سافرناها) الضمير مفعول مطلق نحو: ظننته زيدا منطلقاً؛ أي:
ظننت الظن.

(فأدرکنا)؛ أي: لحق بنا.

(أرهقتنا الصلاة) برفع (الصلاة) فاعل: أرهق، أي: غشيتنا، أو حملتنا على أدائها.

قال أبو زيد: رهقتنا إذا حانت.

وقال ابن الأعرابي: رهق، وأرهق بمعنى: دنا، وهي بكسر الهاء، أرهق بالفتح، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وفي رواية: (أرهقنا) من غير تاء، ورفع (الصلاة)؛ لأن تأنيثها غير حقيقي.

وفي رواية: (أرهقنا) بسكون القاف، ونصب (الصلاة)، أي: أخرنا الصلاة حتى يدنو وقت الأخرى.

قال (ش): وهو الأظهر.

قال صاحب «الأفعال»: أَرَهَقْتُ الصَّلَاةَ أَخْرَتَهَا، وَأَرَهَقْتُهُ أَدْرَكْتُهُ.

وهذه الصلاة كانت العَصْر، كذا في «مسلم»، وفي رواية البخاري في (العلم)، وفي (الوضوء).

(فجعلنا) من أفعال المُقَارَبَةِ تُستعمل كـ (كاد).

(أرجلنا) جمع رِجْلٍ لِمُقَابَلَةِ الْجَمْعِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِكُلِّ إِلَّا رِجْلَانِ، وَلَا يُقَالُ: يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ رِجْلٌ وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ نَقُولَ الْمُرَادِ بِهِ جِنْسَ الرَّجْلِ سَوَاءً كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ ثَنَيْنِ.

قال (ك): الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمِ، فَأُطْلِقَتِ الرَّجْلُ عَلَى بَعْضِهَا، وَهُوَ عَجِيبٌ، فَلَا امْتِنَاعَ أَنْ يَكُونُوا مَسَحُوا الرَّجْلَ كُلَّهَا، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ الْغَسْلِ؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا مَسْحُ الْخُفِّ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ الرَّجْلُ تُطْلَقَ إِلَى الرُّكْبَةِ، فَذَلِكَ فِيهِ بَحْثٌ مَذْكُورٌ فِي: (إلى) كما في (اليَدِ إِلَى الْمَرْفَقِ).

(للأعقاب) جمع: عَقَبَ بِكسر القاف، وهو مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَإِنَّمَا

أتى باللام؛ للاختصاص نحو: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧]، ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٠]، وإن كانت على أكثر ما يُستعمل في النّشر نحو: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦] أي: ويلٌ لأصحاب الأَعقاب المقصّرين في غسلها، نحو: ﴿وَسَّئِلِ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وقيل: العقب هي المخصوصة بالعقوبة.

وبالجُملة فهو دليلٌ لغسل الرّجلين، وهو الإِسْبَاغ لا اللّمس بالماء، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإن كان ظاهرها عطفٌ على الممسوح لكنّ تأويله: أنّ الجرّ على المُجاورة، أو نحوه؛ لِيُوافق قراءة النّصب أجود من تأويل النّصب: بأنّه عطفٌ على محلّ الجارّ والمجرور؛ لما دلّ عليه هذا الحديث ونحوه من وجوب الغسل، وأيضاً فكلُّ من وصف وضوء النبيّ ﷺ روى غسله إياهما.

قلتُ: وأيضاً في حديث عمرو بن عبّسة في «صحيح ابن خزيمة»: (ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى).

(أو ثلاثاً) شكُّ من ابن عمر.

وقال (ك): إنما تركوا الصلاة في الوقت الفاضل طمَعاً في إتيان النبيّ ﷺ، فيُصلُّون معه، فلما ضاق الوقت خشوا فوته، فتوضّؤوا مُستعجلين، ولم يُبالغوا، فأدركهم النبيّ ﷺ، فزجرهم، وأنكر عليهم.

واحتجَّ مَنْ اكتفى بالمسح بأنّ حكم الوجّه واليدين في الوضوء الغسل، وفي التيمّم المسح، والرأس والرّجلان ساقطان في التيمّم،

فوجب أن واجبهما المسح؛ لأنَّ الرَّجُلَ بالرَّأْسِ أشبهه، ولا يخفى
ضعفه.

وفي الحديث: التعليل في الإنكار، والتكرار للمبالغة، ورفع
الصَّوت في المناظرة بالعلم.

قال ابن أبي شيبة: مررتُ بأبي حنيفة هو وأصحابه وقد ارتفعتُ
أصواتهم بالعلم.

* * *

٤ - باب

قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثْنَا) أَوْ (أَخْبَرْنَا) وَ(أَنْبَأْنَا)

وَقَالَ لَنَا الْحَمِيدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: (حَدَّثْنَا) وَ(أَخْبَرْنَا)
وَ(أَنْبَأْنَا) وَ(سَمِعْتُ) وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ
الْمُصَدِّقُ.

وَقَالَ شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً.

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ

رَبِّهِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ.

(باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا)

المراد بالمُحَدِّثِ الرَّاوي لا الاصطِلاحِي، وهو العالم بحديث

النَّبِيِّ ﷺ.

(قال لنا)، وفي نسخة: (قال الحُمَيْدِي) من غير ذِكْر لَفْظِ (لنا)،

وكلاهما يحتمل روايته عنه بواسطة بخلاف (حدثنا)، ولو قال: قال:

لي كان أيضاً دون (حدثنا)؛ لاحتمال أنه سُئِلَ على سَبِيلِ المُذَاكِرَةِ.

قال جَعْفَرُ بن حَمْدَانَ النِّسَابُورِي: كُلُّ ما في البخاري: قال لي

فلان، فهو عَرَضٌ ومُنَاوَلَةٌ.

(واحدًا)؛ أي: الثلاثة بمعنى واحد، وتقرير البخاري ذلك من

غير حكاية ما يُخالفه دليلٌ على اختياره.

وقال مسلم: (حدثنا) لا يجوز إطلاقه إلا على ما سمعه من

الشيخ خاصة، و(أخبرنا) لما قُرئَ عليه، فالأول أعلا، وهذا مذهب

الشافعي، وجمهور أهل المشرق، قيل: وأكثر أصحاب الحديث

الشائع الغالب عليهم، والقول الأوّل نقله (ن) عن مالكٍ والبُخاري،

ومُعْظَم الحجازيين والكوفيين، ونُقل عن طائفةٍ أنَّهُما لا يُطْلَقان في

القراءة على الشيخ، وهو قول أحمد، والمشهور عن النسائي، انتهى.

أما (أنبأنا) فيكون في الإجازة، فهي أدنى من (أخبرنا).

وأما (سمعت) فلِمَا سمعه من الشيخ، ولو كان مع غيره، فهو
دُون: (حدثنا).

وقال الخطيب: الأرفع: سمعت، ثم حدثني، ثم أخبرني، ثم
أنبأني.

ونقل (ط) عن طائفة: أَنَّ (حدثنا) لا يكون إلا مُشافهةً،
و(أخبرنا) يكون مُشافهةً وكتاباً وتبليغاً، يقول: أَخْبَرَنَا اللهُ تَعَالَى فِي
كِتَابِهِ، وَرَسُولُهُ ﷺ بِكَذَا.

وقال الطحاوي: لم نجد بين الحديث والخبر فرقاً في كتاب
ولا سنة، قال تعالى: ﴿تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤]، وقال النبي ﷺ:
«أخبرني تميم الداري».

(قال ابن مسعود) وصله في (بدء الخلق)، و(الغسل)، وغيرهما.
(الصادق) في نفس الأمر.

(المصدوق)؛ أي: بالنسبة إلى الله تعالى، وإلى الناس، أو الذي
يُخبره صادق، وهو جبريل عليه السلام.

(وقال سُفيان) وصله في (الجنائز)، و(التوحيد) وغيرهما.

(وقال حذيفة) وصله في (التوحيد)، وغيره، وقال (ك): في
(كتاب الرقائق).

(وقال أبو العالية) وصله في (التوحيد) أيضاً، وأوله: (لِكُلِّ عَمَلٍ
كَفَّارَةٌ).

واعلم أَنَّ من بعد قوله: (أنبأنا) ليس من الترجمة، نعم، فيه ذكر

ما لا تعلق له بالترجمة، كما أن في الترجمة ما لم يذكره، وهو:
(أنبأنا)، لكن لفظ الرواية لَمَّا كان شاملاً للجميع صار كأنَّ الترجمة
للكلِّ.

* * *

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً
لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ
فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ،
فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

(م ت س).

(الشجر)؛ أي: جنسها، واحده: شجرة كثر وثمره.

(مثل) بفتح الميم، والمثلثة في الرواية، ويُقال فيه بكسر الميم
وسكون ما بعدها، كسبه وشبهه لفظاً ومعنى، والمثل بالتحريك: واحد
الأمثال.

ووجه الشبه بينها وبين المسلم: كثرة خيرها، ودوام ظلها،
وطيب ثمرتها، ووجوده على الدوام، فيؤكل من حين يطلع إلى ما بعد
يُسه، ويُستعمل خشبها جذعاً، وخطباً، وعصياً، ومخاصر، وورقها
حُصراً، وأواني، وحبالاً، وآخرها النوى يُعلف به الإبل، هذا مع
جمال نباتها، وحسن بيئة ثمرها، والمؤمن خيرٌ كله من كثرة طاعته،

ومكارم أخلاقه، ومُواظبة صلواته، وصيامه، وقراءته، وذكره، والصدقة، والصلة، وسائر الطاعات، ودوام ذلك كدوام ورق النخلة.

قال السُّهَيْلِيُّ فِي «التعريف»: زاد فِيه الحارث بن أَبِي أسامة فِي مِثْنِه زِيادةً تُساوي رِحْلةً: عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: (هِيَ النَّخْلة لا تَسْقُطُ لَهَا أَنْمَلَةٌ، وَكذا الْمُؤْمِنُ لا يَسْقُطُ لَهُ دَعْوَةٌ)، انتهى.

وقيل: فِي وَجْهِ الشَّبَّه أَيْضاً إِذا قُطِعَ رَأْسُها ماتت، وَأَنَّها لا تَحْمِلُ حَتَّى تَلْقَحَ، وتَموت إِذا غرقت، أو يفسد ما هو كالقَلْبِ لَهَا، وَإِنَّ لَطَلْعَها رائحة المَنِيِّ، أو لَأَنَّها تَعشِقُ كالإنسان، لكن هَذِهِ الأُمور كُلَّها لا تَخْتَصُّ بِالْمُسْلِمِ، فلا وَجْهٌ لِتَفْسِيرِ الشَّبَّه هَا هُنَا.

(ما هي) مبتدأ وخبرٌ فِي مَوْضِعِ الثَّانِي من مفعولي (حدّث).

(فوق الناس)؛ أي: فسّر كل واحدٍ بنوع، وفي رواية: (البواد)

بحذف الياء، وهو لغة.

(فاستحيت)؛ أي: أن أتكلّمَ وعنده ﷺ الكبار هيبَةً منه، وتوقيراً

لهم.

(حدّثنا) طلبٌ؛ إذ لا علوّ ولا استعلاء ولا تساوي.

ففي الحديث أن سماع الشيخ والسماع منه يُطلق فيهما التحديث

لقوله ﷺ: (حدّثوني)، وقولهم: (حدّثنا)، ولا يخفى ما فيه من نظرٍ؛

فإنّ قوله: (حدّثوني) مساوٍ لـ (حدّثنا)؛ لتنزيله إياهم منزلة الشيخ.

وفيه: إلقاء العالم المسألة على أصحابه ليختبر أفهامهم،

وَيُرْغَبُهُمْ فِي الْعِلْمِ كَمَا سَيُتْرَجَمُ لَهُ عَقَبَ ذَلِكَ .

وفيه : ضرب الأمثال بالشجرة وغيره ، وتوقير الكبار ، وترك التكلم عندهم ، وفضل النخل ؛ قيل فيها : إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ بَقِيَّةِ طِينَةِ آدَمَ ، وَهِيَ كَالْعَمَّةِ لِلْأَنَاسِيِّ .

* * *

٥ - بَابُ

طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ

(باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر) ؛ أي : ليمتحن .
(من العلم) ، (من) للبيان .

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟» ، قَالَ : فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «هِيَ النَّخْلَةُ» .

(حدَّثوني) في الرواية السابقة : (فحدَّثوني) على تأويل ، كأنه قال : إن عرفتموها فحدَّثوني ، فحذف الشرط ، فعدمها هو الأصل ؛ إذ لا جهة جامعة تقتضي العطف ، وإنما أعاد البخاري الحديث - ولا تفاوت

إلا بزيادة الفاء - لاستفادة الحُكْم المترجم عليه، ولاختلاف السُّنَد،
وفائدة ذلك التَّنْبِيه على أَنَّ كلاً من شيخه حدَّثنا في مقام، فقُتِيبة في
مَقَام التَّحْدِيث، وخالد في مقام طَرَح المسألة، هذا مع فائدة التَّكْيِيد
وغيره.

* * *

٦ - بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ،

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

الْقِرَاءَةُ وَالْعَرَضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ

وَرَأَى الْحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ
فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ، وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ
يُقْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدْنَا فُلَانًا، وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ،
وَيُقْرَأُ عَلَى الْمُقْرَأِ فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ
عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرَبْرِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ

عَلَى الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ
يَقُولُ، عَنِ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

(باب القراءة والعرض على المحدث)

(على) مُتَعَلِّقَةٌ بِهِمَا، وَهُوَ مِنَ التَّنَازُعِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَرْضِ هُنَا
عَرْضُ الْقِرَاءَةِ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرَ فِي الْبَابِ لَا عَرْضَ الْمَنَاوَلَةِ، وَهُوَ أَنْ
يَأْتِيَ إِلَى الشَّيْخِ يَعْضِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ هَلْ هُوَ مِنْ رِوَايَتِهِ، فَيَتَأَمَّلُهُ الشَّيْخُ،
وَيَقُولُ: وَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثِي، فَأَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيهِ عَنِّي،
وَعَلَى الْأَوَّلِ فَالْعَطْفُ لِلْيَبَانَ أَنَّ لَهُ اسْمَيْنِ فَهُمَا وَإِنْ اتَّحَدَا ذَاتًا لَكِنْ
تَغَايَرَا مَفْهُومًا، وَيُسَمَّى مِثْلَهُ الْعَطْفُ التَّفْسِيرِي.

(ورأي... إلى آخره، هذه الأمور خارجة عن الترجمة
مستأنفة، ويحتمل أن تكون منها بتأويل مصدر؛ أي: وباب رأي
الحسن... إلى آخره، ثم ذكر بعد ذلك سنده إلى الحسن، وإلى
الثوري، ومالك، فيما قالوه، ثم أسند حديث ضمام الذي قال فيه:
(احتج بعضهم)، وذلك البعض هو الحميدي شيخ البخاري، لكن
قوله: (أخبر ضمام قومه) وصله أبو داود عن ابن عباس بلفظ:
أَنَّ ضِمَامًا قَالَ لِقَوْمِهِ عِنْدَمَا رَجَعَ إِلَيْهِمْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَهُ رَسُولًا،
الْحَدِيثَ.

وَضِمَامٌ - بِكسر المعجمة - بن ثعلبة - بمثلثة مفتوحة، ثم موحدة -:
أخو بني سعد بن بكر السعدي، قدم على النبي ﷺ، بعثه إليه بنو سعد

يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، رَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، فَأَسْلَمُوا.
قال ابن عباس: ما سمعنا بوافدٍ قطُّ أفضل من ضمام.
(الله أمرك) الأول مرفوعٌ، والجملة خبرٌ، وفي الكلام استفهامٌ.
(أن تصلي) وفي بعضها: (بأن)، وفي بعضها: (نُصَلِّي) بالنون،
أي: بأن تأمرنا بالصلاة.

(قال)؛ أي: البعض المُحتجُّ، وهو الحسن، والثوريُّ، وغيرهما.
(قرأه على النبي ﷺ) وفي نسخة: (قراءة النبي)؛ أي: القراءة
عليه أو له.

(فأجازه)؛ أي: النبي ﷺ وأصحابه، أو أجازه قومه؛ أي: بعد
إسلامهم، أو كان فيهم يومئذٍ مسلمون.
وفائدة ذكره الإشعار بـ (قرأه) باعتبار القراءة على المُحدث،
وجواز العمل بذلك، ومجرّد القراءة على الشيخ يدلُّ على هذا المقصود.
(بالصك) بتشديد الكاف: الكتاب.

قال الجوهري: فارسيٌّ معرَّبٌ، والجمع صِكاكٌ وصُكوكٌ.
(يقراً) بالضم مبنيٌّ للمفعول.

(فلان) منوَّنٌ منصرفٌ، وفي بعضها بعد ذلك: (وإنما ذلك قراءةٌ
عليهم).

قال (ط): هذه حُجةٌ قاطعةٌ؛ لأنَّ الإشهاد أقوى حالاً من
الإخبار.

(المقرئ)؛ أي: مُعَلِّم القرآن.

(القارئ)؛ أي: المتعلم سواء الذي قرأ على المقرئ أو غيره.

(محمد بن الحسن الواسطي) ليس في البخاري عنه إلا هذا

الأثر.

(قال: وسمعت أبا عاصم)؛ أي: قال البخاري ذلك، وليس فيه

إشعارٌ بأنه حدّثه؛ لجواز أنه كان قاصداً إسماعَ غيره، فسمعه، ولهذا

قال بعضهم: (سمعت) أخطُ رتبةً من (حدثني)، و(أخبرني).

(سواء)؛ أي: في صحّة النقل وجواز الرواية، إلا أنّ مالكا

استحبّ القراءة على العالم، فذكر الدارقطني: أنّ مالكا لما قدم

هارون المدينة سألوه أن يُسمع الأمين والمأمون، وبعثوا إليه، فلم

يحضر، فبعث إليه أمير المؤمنين، فقال: العلم يُوتى أهله، ويوقر،

فقال: صدق، سيروا إليه، فساروا إليه، فسألوه أن يقرأ هو عليهم،

فأبى، وقال: إنّ علماء هذا البلد قالوا: إنما يُقرأ على العالم مثل

ما يُقرأ القرآن على المعلم.

وروي عنه أيضاً أنه قال: العَرَضُ خيرٌ من السَّماع.

* * *

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ -

هُوَ الْمُقْبَرِيُّ -، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ

رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَّكِيُّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ»، فَقَالَ: «سَأَلْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مِنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ. رَوَاهُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

(بينما) أصله: (بين)، فزيد عليه (ما)، كما سبق.

(نحن جلوس) مبتدأ وخبر، وهو جمع جالس كشهود، وشاهد،

ومحلُّ الجُملة جرٌّ بإضافة الظرف.

(في المسجد)؛ أي: مسجده ﷺ، فاللام للعهد.

(عقله) مفتوح الوسط يعقله عقلاً: إذا ثنى وظيف البعير في

ذراع، فشدهما جميعاً في وسط الذراع، والوظيف مُستدقُّ الساق،
والذراع في الإبل.

(ظهرانِيهم) بفتح الظاء، والنون، يُقال: أقام بين أظهرهم
وظهرانِيهم؛ أي: بينهم، وإقحام لفظ (الظهر) للدلالة على أن إقامته
فيهم للاستظهار بهم والاستناد إليهم، وهو مما أُريد بلفظ التثنية فيه
معنى الجمع.

وقال (ك): وكان معنى التثنية لأنَّ ظهراً منهم قدامه وآخر وراءه،
وهو مكتوفٌ من جانبيه، وكثُر حتى استعمل في الإقامة بين القوم
مطلقاً وإن لم يكن مكتوفاً، وزيادة الألف والنون تأكيدٌ كما تزداد في
النسبة إلى النفس، فيقال: نفساني.

(الأبيض) لا يُعارضه ما يأتي في صفة النبي ﷺ أنه ليس بأبيض،
ولا آدم؛ لأن النفي هناك بياض الجصِّ، وكُره المنظر، والمثبت هنا
بياض نيرٍ أزهراً.

(الرجل)؛ أي: الداخل، فاللام للعهد.

(بن عبد المطلب) بفتح الهمزة للنداء، و(بن) منصوبٌ؛ لأنه
مضافٌ، ولأبي داود: (يا ابن).

(قد أجبتك) إما بمعنى: (سمعتُ)؛ لأنه لم يسبق جوابٌ يُخبر
به، أو هذا إنشاءٌ للإجابة، وإنما أجابه ﷺ بذلك؛ لأنه أُخِلَّ بما يجب
من رعاية غاية التعظيم، والأدب بإدخاله الجمل في المسجد، وخطابه

ب: (أَيْكُمْ) محمد، ويا بن عبد المطلب .

(فلا تجد عليّ) مِنَ المَوْجِدَةِ؛ أي: لا تَغْضَبْ، بخلاف وَجَدَ المَطْلُوبَ وَجُوداً، وَوَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجِدَاناً، وَوَجَدَ وَجْداً حَزْناً، وفي المال جِدَةً؛ أي: استغنى .

(عما بدا)؛ أي: ظهر .

(الله) بالمد؛ لأن فيه حرف استفهام، وهو مرفوعٌ على الابتداء .

(اللهم) الميم بدلٌ من حرف النداء؛ أي: يا الله، وذُكِرَ للتبرك،

و(نعم) هو الجواب، وكأنه استشهد بالله في ذلك تأكيداً لصدقه .

(أَنشُدْكَ) بفتح الهمزة وضم الشين؛ أي: أسألك بالله .

قال الجَوْهَرِيُّ: نَشَدْتُ فُلاناً أَنشُدُهُ نَشْداً، إِذا قلت له: نَشَدْتُكَ

الله؛ أي سألتك بالله، كأنك ذكَّرتَهُ إِياه فنَشَدَ؛ أي: تذكَّر .

(أَنْ نَصَلِي) بالنون عند الأَصِيلِي .

قال (ع): وهو أوجه، وعند غيره بالتاء .

(الصلوات) في بعضها: (الصلوة)؛ فوصفها بالخمسة لإرادة

الجنس .

(هذا الشهر)؛ أي: رمضان، فالإشارة بنوعه لا لعينه .

(فتقسمها) بفتح التاء .

(فقرائنا)؛ أي: نصرف الزكاة، وإن لم ينحصر فيهم لكنهم

الأغلب، أو من تغليب الاسم لكل لمقابلة الأغنياء .

(أمنت) ليس هذا مبتدأً إيمانه؛ لأنَّ ما وقع بينهما ليس فيه إلا إيمانٌ يُفيد التأكيد لا معجزة قد وجدت بسببها أنشأ الإيمان، فوجب أن يُقال: إنما أتى مؤمناً عارفاً بنبوّته عالماً بمعجزته، ولهذا لم يسأل إلا عن تعميم الرّسالة، وعن شرائع الإسلام لا عن أصله، ولكنه لم يذكر الحجّ إما لأنّه قبل وقته، وإما لأن الرجل غير مُستطيع، أو لأنّه كان معلوماً عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام أو نحو ذلك.

وكونه جاء مُسلماً هو ظاهر إيراد البخاري حديثه في الترجمة، فجاء يعرض ما سمعه عنه بواسطة، نعم، ابن إسحاق ساق الحديث مبسوطاً بزياداتٍ:

منها: أنّه لما فرغ من أسئلته قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وظاهره أنّه، إنما أسلم حينئذٍ، ولهذا بوّب عليه أبو داود: (باب المُشرك يدخل المسجد).

وقال (ع): الظاهر أنّ إسلامه كان بعد أن أتى، ولهذا في «مسلم»: (وزعم رسولك)، وفي حديث ابن عباس: (فلما فرغ تشهد).

قلتُ: الظاهر الأول، وما ذكر كُله يمكن تأويله جمعاً بين الروايات.

وزعم (ك) أنّ (ع) قال: إنّ هذا الرجل لم يأتِ إلا مُسلماً، وأنّه جاء مستتبّاً ومُشافهاً للنبي ﷺ، وهو خلاف ما ذكر.

(من ورائي) بفتح الميم.

(مِنْ قومي) بكسرها .

وجوز (ك) تنوين رسول، وكسر ميم (من ورائي)، وأنَّ (من قومي) تأكيداً له .

(وأنا ضمَام) قال ذلك لما حصل له من الشرف بالإيمان، وإيمان قومه بسببه، وإن قلنا جاء مؤمناً؛ فلتحقيق قواعد الإسلام، وتعريف قومه إياها .

(أخو بني سعد) زيادة بيان في الشرف؛ أي: سعد بن بكر بن هوازن، وهم أظار النبي ﷺ، ويُقال لهم: سعد بكر، وإن كان في العرب سُعودٌ آخر كسعد تميم، وسعد هذيل، وسعد قيس، وفي المثل: في كلِّ وادٍ بنو سعد .

قال ابن الصلاح: في الحديث دليلٌ لما قاله العلماء: إن العوام المقلِّدين مؤمنون يُكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحقِّ جزماً خلافاً للمعتزلة؛ لتقريره ﷺ ضمَاماً، ولم يقل له: يجب عليك النظر في معجزتي والاستدلال .

قال (ط): وفيه قبول خبر الواحد لقبول قومه خبره من غير توقُّفٍ على خبرٍ آخر، وطهارة بول الإبل وأرواثها، وتسمية الأدنى للأعلى باسمه دون كُنيته إلا أنه نُسخ في حقه ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾ [النور: ٦٣] الآية، وجواز الاتكاء بين الناس في المجلس، وتعريف الرجل بصفةٍ من بياضٍ وغيره، والاستحلاف على

الخبر لليقين، وصدق ضمام؛ لأن النبي ﷺ كان معروفاً عند الخلق بالصدق كما في حديث هرقل: «لم يكن يذر الكذب على الناس، ويكذب على الله».

وتعقبه (ك) في بول الإبل؛ لأنه مجرد احتمال، وفي الاتكاء على القعود؛ لأن ذلك خاصٌ بسيد القوم.

قلت: بل إذا حمل الاتكاء على التمكّن في القعود، كما في حديث: «كان لا يأكل مُتَكِنًا» لا يبقى فيه دلالة على ما قالا أصلاً.

(رواه موسى)؛ أي: التبوذكي، وهذا يحتمل أنه بواسطة، فيكون تعليقا، وفائدته تقوية ما سبق.

والسند كله بصريون.

* * *

٧- باب

ما يذكر في المناولة،

وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان

وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف، فبعث بها إلى الآفاق،

ورأى عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا، واحتج

بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير

السرية كتابا وقال: «لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا»، فلما بلغ

ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

(باب ما يذكر في المناولة)؛ أي: المقرونة بالإجازة بأن يأتي الشيخ بأصل سماعه فيُناوله للطالب، ويقول له: هذا سماعي، أجزتُ لك روايته عني، وهي حالةٌ محلّ السَّماع عند مالك، والزُّهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، فيجوز فيها: حدثنا، وأخبرنا، لكنّها مُنحطّةٌ على الصَّحيح عن السماع عند أكثر الأئمة، لا المُناولة المُجرّدة عن قوله: أجزتُ لك، ولا يجوز له الرّواية بهذه على الصَّحيح.

(وكان) عطفٌ على (ما)، أو على (المُناولة).

(إلى البلدان)؛ أي: إلى أهلها، وهو مثاليٌّ، فالقرى والصحارى وغيرها كذلك، والجارُّ متعلّقٌ بـ (كتاب)؛ فإنّه مصدرٌ. ثم المكاتبة إما مع إجازةٍ فكالمناولة معها، وإما مُجرّدةٌ، فالصَّحيح المشهور فيها جواز الرّواية بها بأن يقول: كتب إليّ فلانٌ، وجوّز بعضهم أن يُقال فيها: حدثنا، وأنبأنا.

(وقال أنس) وصله في (فضائل القرآن)، وغيره.

قلتُ: قال أبو عمرو الدّاني: أجمعوا أنّ عثمان كتب أربع نسخٍ: واحدةٌ عنده، والثلاثة للبصرة، والكوفة، والشام.

وقال أبو حاتم السّجستاني: سبعةٌ، والثلاثة الأخرى بمكة، واليمن، والبحرين.

(وعبدالله بن عمر)؛ أي: ابن عاصم بن عمر بن الخطّاب، قال:

كنتُ أرى الزُّهري يأتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه، ولم يُقرأ عليه،
فيقول: أرويه عنك؟، فيقول: نعم، وقال: ما أخذنا نحن ولا مالكُ
عن الزُّهريِّ عَرَضاً.

(ذلك)؛ أي: المناولة والكتابة على حدّ: ﴿عَوَانُ بَيْنَ ذَلِكَ﴾

[البقرة: ٦٨].

(بعض أهل) هو الحُمَيْدي.

(الحجاز) هي مكة، والمدينة، واليَمامة، ومخاليفها؛ أي:
قراها كخَيْر للمدينة، والطائف لمكة، سُميت بذلك لأنها حَجَزَتْ بين
نَجْدٍ والغور.

(حيث كتب)؛ أي: أمر بالكتابة، فهو مجازٌ بقريئة كونه أمياً؛ إذ
الأميُّ مَنْ لا يُحسن الكتابةَ لا من يعرفها، وقد نُقلَ أَنَّهُ كَتَبَ بيديه،
وسيجيء في (الجهاد)، أو يقال: إِنَّهُ من خَرَقَ العادة.

(لأمير السرية) هو عبدالله بن جَحْش كما في «سيرة ابن إسحاق»
مُرْسِلاً بسندٍ ثقاتٍ، وفي «الطبراني الكبير» من حديث جُنْدُبٍ بسندٍ
حسنٍ.

قلتُ: وكانت في رجب في السنة الثانية مع ثمانية من
المهاجرين.

قال (ش): وخَدَشَ البيهقيُّ في هذا الاحتجاج بأنَّ التبديل فيه
كان غير مُتَوَهَّمٍ لعدالة الصحابة، وهو بعد ذلك عند تغَيُّر الناس
مُتَوَهَّمٌ، وقال: إنَّ الشافعي أشار إلى ذلك في باب القضاء.

* * *

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ
مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ
رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى
كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ.

(بكتابه)؛ أي: مُلتبساً به مُصاحباً له.

(رجلاً) هو عبدالله بن حذافة السهمي كما سيأتي في (المغازي)،

وغيرها.

(البحرين) بلفظ التثنية عَلمٌ على بلدٍ قريبٍ من جَيْرُونٍ وقَيْسٍ،
وإنما لم يقل: إلى مَلِكِ الْبَحْرَيْنِ؛ لَأَنَّهُ لَا مُلْكَ وَلَا سَلْطَنَةَ لِلْكَفَّارِ.

(فدفعه) عطفٌ على مَقْدَرٍ، أي: فَذَهَبَ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ،
فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ دَفَعَهُ ذَلِكَ الْعَظِيمُ إِلَى كِسْرَى، وَتُسَمَّى الْفَاءُ الْفَصِيحَةَ.

(كسرى) بفتح الكاف وكسرهما، قال الجَوَالِيقِيُّ: وَهُوَ أَفْصَحُ،
وَهُوَ لِقَبِّ لِمَنْ مَلَكَ الْفُرْسَ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلٍ.

(قرأه)؛ أي: قرأ كسرى الكتاب.

(مَرَّقَهُ)؛ أي: خَرَّقَهُ وَفَرَّقَهُ، وَالْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو رُوَيْزِ بْنِ

هُرْمُزٍ أَنْوَشُرُوَانٍ.

(فحسبت)؛ أي: ظننتُ.

(ممزَّق) - بفتح الزاي - مصدرٌ كالتَّمزِيق، والمعنى: كلُّ نوعٍ من التَّفريق.

وفي التاريخ: أنَّ ابنه شِرويه قتلَه بأن مزَّق بطنه، ثم لم يلبث بعده إلا ستة أشهر، ويُقال: إنَّه لما أحسَّ بالهلاك كتب على حِقَّة السُّمِّ من حِقاق الأدوية: الدَّواء النَّافع للجِماع، وكان ابنُه مُولعاً بذلك، فاحتالَ في هلاكِ ابنه، فلمَّا فتح الخِزانة ورأى الحِقَّة تناوَلَ منها، فماتَ في ذلك الشَّهر، ولم يَقم لهم بعد الدُّعاء أمرٌ حتى انقرضوا عن آخرهم في خلافة عُمر رضي الله عنه حين توجيئه سعداً للعراق.

واعلم أنَّ هذا الحديث دالٌّ على الجُزء الثاني من الترجمة، أما الأول فدلَّ عليه الكتاب الذي ناوَله له أمير السَّرِيَّة.

وفي الحديث: جواز مُكاتبة الكفَّار ودُعائهم إلى الإسلام، والعمل بالكتابة، وخبر الواحد، وجواز الدُّعاء عليهم حين أسأؤوا الأدب وأهانوا الدِّين، وأنَّ الواحد يُجزى في حمل كتاب الحاكم للحاكم، ولا يُشترط شاهدان، وإنما استقرَّ الحُكم باعتبارهما احتياطاً لما دخل من الفساد.

قلتُ: هذا حُكمه ودليله عُموم: ﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة]:

. [٢٨٢]

* * *

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَاباً

- أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا،
فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ
فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ.

(كتاباً)؛ أي: إلى العجم، أو إلى الروم، ففي (كتاب اللباس)

روايتان صريحتان بذلك.

(أو أراد) شكٌ من أنس.

(وأنهم)؛ أي: الروم، أو العجم على الروايتين، فكانوا لا يقرؤون]

إلا المَخْتُومَ خوفاً من كشف أسرارهم.

(خاتم) فيه لغاتٌ، المشهورةٌ منها أربعةٌ: فتح التاء، وكسرها،

وخاتام، وخيتام؛ أي: وختام، وختم.

(نقشه) مبتدأ، والجملة بعده خبرٌ، وليس فيها عائدٌ؛ لأنها عين

المبتدأ كأنه قيل: نقشه هذا المذكور.

وفي الحديث: ختم الكتب، واتخاذ الخاتم من فضة للرجال،

ونقشه، ونقش اسم صاحبه، ونقش اسم الله تعالى فيه، وجواز الكتابة،

بل يُندب ذلك كله.

(في يده) حالٌ من (البياض)، أو من المضاف إليه؛ أي: كأني

أنظر إلى بياض الخاتم حالة كونه في يد رسول الله ﷺ، ومعنى كونه

في اليد: في الأصبع، فأطلق الكلُّ على الجزء.

ثم إنه من باب القلب؛ إذ الأصل الأصبع في الخاتم لا الخاتم

في الأصبع، ك: عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ.

* * *

٨ - بَابُ

**مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ،
وَمَنْ رَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا**

(باب من قعد حيث ينتهي به المجلس)

أي: حُكِمَ مَنْ قَعَدَ، وهو الجَوَاز، أو الأَدَب، أو نحوه.

(فُرْجَة) بضم الفاء: فُعْلَةٌ بمعنى: المَفْعُول، كقُبْضَة، وبفتحها

كذلك.

(الحلقة) بسكون اللام على المشهور.

قال العسْكَرِي: هي كُلُّ مُسْتَدِيرٍ خَالِي الْوَسَطِ، والجمع: حَلَقٌ

بفتح الحاء واللام.

قال: وَحُكِيَ فَتَحَ اللّام فِي الْوَاحِدِ، وهو قَلِيلٌ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ

بِالْحَلْقَةِ دُونَ الْمَجْلِسِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ الْحَدِيثِ، وَعَبَّرَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَجْلِسِ؛

لأنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ.

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ،

عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفْرًا، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ : فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» .

(أبي واقد) بقاء، ومهملة: الحارث، ليس له في البخاري غير هذا الحديث، حتى إنَّ المقدسي في «الكمال» وهم بقوله: روى له الجماعة إلا البخاري.

(أقبل ثلاثة نفر) جملة أضيف إليها الظرف.

قال (ك): (جالس) خبر مبتدأ محذوف، وفي بعض الروايات: (هو جالس)، أي: بذكر (هو).

(نفر) بالتحريك: عدّة رجالٍ من الثلاثة إلى العشرة، فهو اسم جمع تمييز للثلاثة، أي: هم ثلاثة، لا أنه نوع الثلاثة على عدد أنفار فيكون تسعة، وهذا كما يُقال: ثلاثة رجال، ليس المراد ثلاثة جموع رجل، ونظير وقوع اسم الجمع تمييزاً كالجمع: ﴿تَسْعَةُ رَهْطٍ﴾ [النمل: ٤٨].

(فأقبل اثنان) ذكره بعد: (فأقبل ثلاثة)؛ إما لأن التقدير: فأقبل

اثنان منهم، وإما لأنَّ إقبال الثلاثة إقبالٌ إلى المجلس، أو إلى جهتهم، وإقبال الاثنين إقبالٌ إلى رسول الله ﷺ.

(ذاهباً)؛ أي: لم يرجع بل استمرَّ في إدباره، وإلا فأدبر مُغْنٍ عن (ذاهباً).

(فلما فرغ)؛ أي: مما كان فيه من الخُطبة، أو تعليم العِلْم، أو الذِّكر.

(ألا) حرف تنبيه، ويحتمل أن الهمزة للاستفهام، ولا نفي، فثمَّ في الكلام طَيُّ كأنَّهم قالوا: أخبرنا عنهم، فقال: كذا. (فأوى) بالقصر؛ أي: رجع.

(فأواه) بالمد. قال (ع): هذا [الأمر يحتمل أن] كان في اللُّغة في كلِّ منهما القصر والمدُّ، ومصدر المقصور: أَوْياً على فَعُول، ومصدر الممدود: إِيواءً، ونسبة الإيواء في: (إلى الله تعالى)، وكذا الاستحياء، والإِعراض مجازٌ؛ لاستحالتها في حقِّه تعالى؛ فالمراد لَوَازِمها: وهي إرادة إيصال الخير، وترك العقاب والإذلال، أو نحو ذلك.

وهذه قاعدةٌ كل ما لا يُطلق على الله يكون المراد غايته ولازمه، وقرينة الصَّرْف عن الحقيقة العقل، وفائدته: بيان الشيء بطريق عقليٍّ، وزيادة توضيح، وتحسين اللَّفْظ، ويُسمَّى مثل هذا المَجَاز مَجَازَ المُشَاكَلَة، والمقابلة.

واعلم أنَّ إدخال هذا الباب في (كتاب العلم) إما لأنَّ الحلقة كانت للعِلْم، فيكون من السُّنَّة الجلوس على وَضْع الحلقة، ويجلس

الدَّاخل حيث ينتهي إليه المَجلس، ولا يُزاحم إن لم يجد فُرجةً، وأنَّ الإِعراض عن مجلس العلم مذمومٌ؛ أي: إذا ذهب لا لعُدْرِ.

وفيه: أن مَنْ جلس في حلقة علمٍ فهو في كنفِ الله تعالى، فعلى العالم أن يُؤوي المتعلِّم؛ لأنَّ الله تعالى آواه، واستحياء مَنْ لم يُزاحم محمودٌ، فلذلك لا يعذبه الله، وإنما المذموم فيه الحياء الباعث على ترك العلم، ومَنْ أعرَضَ فقد تعرَّض لسخط الله تعالى، فإنَّه أخبر بأنَّ الله أعرَضَ عنه.

وفي قوله الأخير ردُّ على مَنْ زعم أنَّه لا يُستعمل إلا في الأخير؛ فإنَّه قد استُعمل هنا في الوَسَط.

* * *

٩ - باب

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

(باب قول النبي ﷺ: رب مبلغ أوعى من سامع)

علَّق هذا الحديث؛ إما لكونه في معنى الحديث المذكور بالسند، أو ثبت عنده بلفظه من طريقٍ آخر.

و(رُبَّ) للتكثير كثيراً غالباً في العُرف، وللتقليل قليلاً، وإن كان هو الأصل لغةً، ومن خصائصها: أنَّها لا تدخل إلا على نكرةٍ ظاهرةٍ أو مضمرةٍ، وأن تكون موصوفةً بمفردٍ أو جملةٍ، وأنَّ الفعل الذي سلَّطته على الاسم يجب تأخيره عنها؛ لأنَّها للإنشاء، ولها صدر

الكلام، وفِعْله يُحذف في الأكثر، وأنَّ فِعْلهَا يجب أن يكون ماضياً،
وهنا الفعل محذوفٌ نحو: كان، أو علمت، أو وجد، أو لقيت.

وفيها لغاتٌ عشرٌ: براءٍ مضمومةٍ ومُوحَّدةٍ مشدَّدةٍ، أو مخففةٍ
مفتوحةٍ، أو مضمومةٍ، أو مسكنةٍ، وبراءٍ مفتوحةٍ، وبراءٍ مشدَّدةٍ، أو
مخفَّفةٍ، ورُبَّتْ بَاءٍ بعد الباء المُشدَّدةِ، أو المخفَّفةِ.

قلتُ: والأخيرتان إما مع ضم الراء أو فتحها، والأربعة إما مع
فتح الباء التي زيدت أو تسكينها، صارت ستَّ عشرة لُغةً.

وهي حرفٌ عند البصريين، واسمٌ عند الكوفيين، أي: فيكون
مرفوعاً بالابتداء.

قلتُ: ونحو:

ورُبَّ قَتْلِ عَارٍ

ومُنْعُ بَأْنِ (عَارٍ) صِفَةٌ لـ (قَتْلِ)؛ لَأَنَّهُ مَبْتَدَأٌ مَرْفُوعٌ قَبْلَ دُخُولِ:
رُبِّ، أَوْ (عَارٍ) خَبْرٌ مَبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَالجُمْلَةُ صِفَةٌ لـ (قَتْلِ)، أَوْ خَبْرٌ
عَنْهُ، وَأَمَّا مَتَعَلَّقُ رُبِّ بِمَحذُوفٍ عَلَى قَوْلِ الْبَصْرِيِّينَ، فَكَذَا قَالَ (ش):
إِنَّ رُبَّ تَتَعَلَّقُ بِمَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: يُوجَدُ، أَوْ يُصَابُ، وَلَكِنَّهُ مُفْرَعٌ عَلَى
أَنَّ (رُبَّ) تَدْخُلُ لِتَعْدِيَةِ عَامِلٍ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وقال الرُّمَّانِي، وابن طَاهِرٍ، وَرَجَّحَهُ بَعْضُ الْمَتَأَخِّرِينَ: لَا تَتَعَلَّقُ
رُبُّ بِشَيْءٍ؛ لِاسْتِغْنَائِهَا عَنْ تَقْدِيرٍ، فَإِنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ لِتَعْدِيَةِ بَلْ لِإِفَادَةِ
تَكْثِيرٍ، أَوْ تَقْلِيلٍ.

و(مُبْلَغٍ) بفتح اللام، وغلط من كسرها.
و(أَوْعَى): أفعال تفضيل من الوَعْي، وهو الحِفْظ، وهو صفة
ل (مبْلَغ)، و(مِنْ سَامِعٍ) صلته، والمراد: سامع مني؛ لأن ذلك هو
المقصود.

* * *

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ،
عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ
النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانَ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ:
«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ:
«أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»، قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، فَسَكَّتْنَا حَتَّى
ظَنْنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ»، قُلْنَا: بَلَى،
قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ
هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ
الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ».

(على بعيره) كان ذلك بمنى يوم النحر في حجة الوداع.

(أو زمامها) شك من الراوي.

والزمام قال الجوهري: الخِطَام الذي يُشَدُّ فيه البرّة، ثم يُشَدُّ في

طرفه المقود، وقد يسمى المقود زماماً، وزممت البعير: خطمته.

قال: والبرّة حلقةٌ من صفرٍ تُجعل في لحم أنف البعير.
وقال الأصمعي: تجعل في أحد جانبي المنخّرين.
(سيسميه) فيه إشارةٌ إلى تفويض الأمور إلى الشارع، والانعزال
عما عُرف من المتعارف المشهور.

(أعراضكم) جمع عِرْض بكسر المهملة، وسكون الراء، وبضادٍ
معجمة: موضع المدح والذم من النكاح سواءً في نفسه أو سلفه،
فالمَدح: نسبةٌ إلى الأخلاق الحميدة، والذم عكسه.

وقيل: العِرْض: الخُلُق؛ من إطلاق اللازم على المَلْزوم.
وقيل: الحَسَب؛ أي: لا يجوز القَدْح في العِرْض كالغيبه،
وذلك كالقتل في الدماء، والغضب من الأموال.

واعلم أنّ قوله: (فإنّ دماءكم) هو وما بعده على تقدير
مُضافاتٍ، أي: سفك دمائكم، وأخذ أموالكم، وثلب أعراضكم؛ إذ
الدّوات لا تُحرّم، فيُقدّر في كل شيء ما يُناسبه.

(كحرمة يومك هذا) إلى آخره، شبّهه بهذه الأمور؛ لاشتِهار
الحُرمة فيها عندهم، وإلا فالمشبه إنما يكون دون المشبه به، ولهذا
قدّم السؤال عنها مع شهرتها؛ لتقرير الحرمة المطلوبة في نفوسهم
وتشديدها.

قال (ن): فيه ضرب الأمثال، وإلحاق النّظير بالنّظير.
(ليبلغ) أمرٌ، فالغين تكسر لالتقاء الساكنين.
(الشاهد): أي: الحاضر في المجلس، وظاهر الأمر الوجوب،

والمراد إما يُبلِّغ تحريمَ ما ذُكر، وإما جميع الأحكام.

(الغائب) مفعول: (يُبلِّغ)، والظاهر أنه بتقدير (إلى).

(منه) صلة لأفعل التفضيل، وفُصل بينهما للتوسُّع في الظرف

كالفصل بين المضاف والمضاف إليه، كقول الشاعر:

كَنَاحَتِ يَوْمًا صَخْرَةً بَعْسِيلِ

وقد أُجيز الفصل بينهما بغير الظرف أيضاً إذا لم يكن أجنبيّاً من

كلِّ وجهٍ.

قال (ط) عن المَهَلَّب: فيه من الفقه تَبْلِيغ العِلْم، وتبيينه لمن

لا يفهم، وهو الميثاق الذي أخذَه اللهُ تعالى في قوله: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ

وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وفيه: أن المتأخِّر قد يكون له علمٌ ليس لمن تقدَّمه، إلا أنه قليلٌ

لأجل قرينة؛ لأنَّ (رُبَّ) للتقليل، أي: هنا للقرينة.

وعسى للإطماع لا لتحقيق الشيء، وأنَّ حاملَ الحديثِ يُؤخذ منه

ولو كان جاهلاً بمعناه، وهو مأجورٌ في تبليغه محسوبٌ في زُمرَة

العُلَماء، وأن ما كان حراماً يجب على العالم أن يؤكِّد حرمة، ويغلِّظه

بأبلغ ما يجد، وجواز القعود على ظهر الدَّوابِّ إذا احتيج إلى ذلك،

وإنما خطب على البعير ليُسمع الناس، وإنما أمسك إنسانٌ بخطامه

ليتفرَّغ للحديث ولا يشتغل بأمساكه.

* * *

١٠ - بَابُ

الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَرَثُوا الْعِلْمَ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ بِهِ عِلْماً سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]. وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ)، (وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ). وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحِيزُوا عَلَيَّ لَأَنْفَذْتُهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: حُلَمَاءُ فَقَهَاءَ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

(باب العلم قبل القول والعمل)؛ أي: لأن الشيء يُعلم ثم يُعمل به، فهو مقدّم بالذات، وأيضاً فأشرف؛ لأنه عمل القلب الذي هو

أشرف الأعضاء.

وقال (ط): العمل لا يكون إلا مقصوداً به معنى متقدّم، وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب.

وأراد البخاري بالترجمة بيان مكانة العلم؛ لئلا يسبق إلى الذهن أن العلم لا ينفع إلا بالعمل، فبيّن أنه شرط في القول والعمل، متقدّم عليهما لا يعتبران إلا به.

(لقول الله) سبقه بهذا الاستدلال سُفيان بن عُيينة، وبقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَوَلكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، ثم قال: ﴿فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤].

(فأعلم) الخطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره، أو الأمر للدوام والثبات، أو أن المعنى: فإذا جاءت الساعة فاعلم ذلك، وأنه لا ملك لأحد إلا له، والاستغفار إشارة إلى القول والعمل.

ففي الآية: وجوب العلم بالتوحيد فلا تقليد فيه، وقد ذهب أكثر المتكلمين إلى منع صحة إيمان المقلد.

قال البغوي: يجب على كل مكلف معرفة أصول الدين، ولا يسع فيه التقليد؛ لظهور دلائله.

قلت: سبق في حديث ضمام خلاف ذلك.

(وأن) بفتح الهمزة، ورؤي بالكسر، أي: وباب هذه الجملة، أو أنه على سبيل الحكاية.

(ورثوا) بفتح الواو، وتشديد الراء وتخفيفها.

(أخذ بحظ وافر)؛ أي: أخذ من ميراث النبوة بنصيب كامل.

وهذا الحديث رواه الترمذي مطولاً أولاً: (مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً)، ثم قال: إِنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ.

وقال الدارقطني في «علة»: إِنَّهُ لَيْسَ بِمُحْفُوظٍ.

ورواه البغوي في «شرح السنة» عن أبي الدرداء، وقال: غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث عاصم بن رجاء بن أبي حيوة، وقال ابن معين فيه: إِنَّهُ صُويلِح.

وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال في «كتاب الضعفاء»: إن أسانيد حديث: (العلماء ورثة الأنبياء) صحيحة.

وقال الحاكم: صحيح.

(ومن سلك) إلى آخره، رواه مسلم، وإنما نكر (علماً)؛ ليشمل القليل والكثير من العلوم الدينية، ومعنى: (سهل)؛ أي: في الآخرة، أو وفق للعمل الصالح الموصل للجنة، أو سهل عليه ما يزيد به عمله؛ لأنه من طرق الجنة، بل أقربها.

(أو يعقل)؛ أي: يعلم، وحذف مفعوله؛ لأنه جعل كالفعل اللازم؛ أي: لو كنا من أهل العلم لما كنا من أهل النار.

(ومن يرد الله به خيراً) علّقه هنا، ورواه قريباً مُسنداً.

(يفقهه)؛ أي: يفهمه، فهو لفظ بعض الروايات، ويحتمل أن

يُرِيدُ الْفَقْهَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَهُوَ عِلْمُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ دَلِيلِهِ
التَّفْصِيلِيِّ.

(بالتعلم) بضم اللام على الصواب، ويروى: (بالتعليم).

قال (ك): وهذا يحتمل أن يكون من كلام البخاري لكن قد رواه
أبو نعيم في كتابه «رياضة المتعلمين» عن أبي الدرداء مرفوعاً بزيادة:
(وإنما الحلم بالتحلم، ومن يتحرى الخير يُعطه).

قلت: ورواه - أيضاً - الخطيب في كتاب: «الفقيه والمتفقه» عن
مكحول، عن معاوية، ولكن لم يسمع منه، فهو منقطع.

والمراد: إنما العلم المعتبر المأخوذ عن الأنبياء، وورثتهم على
سبيل التعلم والتعليم، فيفهم منه أن العلم لا يُطلق إلا على الشرع حتى
لو أوصى للعلماء أعطي أصحاب الحديث، والتفسير، والفقه.

(وقال أبو ذر) رواه الحافظ عبد الكريم الحلبي، عن الحافظ عبد
المؤمن الدميّطي، بسنده إلى أبي مرثد: جلستُ إلى أبي ذرٍّ، فوقفَ
عليه رجلٌ، فقال: ألم ينهك أمير المؤمنين عن الفتوى، فقال: لو
وضعتُ الصَّصامةَ على هذه وأشارَ إلى حلقه - على أن أترك كلمةً
سمعتها من رسولِ الله ﷺ لأنفذتها قبلَ أن يكونَ ذلك.

(الصمصامة) بفتح الصادين المهملتين، ويُقال: الصمصام،

أي: السيف الصَّارم.

(قفاه) مقصورٌ يذكر ويؤنث.

(أنفذ) بضم الهمزة، وسكون النون، وبذال معجمة؛ أي: ظننتُ
أني أقدر على إنفاذ كلمة؛ أي: تبليغها.

(تجزوا) بضم أوله، وكسر الجيم، وبزاي، أي: الصمصامة.

(عليّ)؛ أي: على قفائي، أي: تقتلونني، وتنفذوا فيّ أمركم.

فإن قيل: لو، لامتناع الثاني لامتناع الأول على المشهور، فينتفي
الإنفاذ لانتفاء الوضع، وليس المعنى عليه.

قيل: هو مثل: «لو لم يخف الله لم يعصه» حتى يكون الحكم
ثابتاً في النقيض بطريق الأولى، أو أن: (لو) هنا لمجرد الشرط
ك(إن).

قال (ط): فيه أنه يجوز للعالم في الأمر بالمعروف الشدة،
ويحتسب ما يصيبه في ذلك عند الله تعالى.

(وقال ابن عباس) هذا التعليق رواه الخطيب في كتاب «الفقيه
والمتفقه» بإسناد صحيح، وابن أبي عاصم في كتاب «العلم».

(ربانيين) نسبة إلى الربّ، وأصله: ربّيون، زيدت الألف
والنون للتأكيد، ووجه الشبه إخلاصهم للربّ تعالى، أو أنهم يرّبون
المتعلم؛ أي: يقومون به؛ من ربّه يرّبّه: إذا قام بمصالحه.

وفيه: أقوال كثيرة منها: أن لا يكون ربّانياً حتى يعمل بما علم،
قاله ابن الأعرابي.

(حكماء) جمع: حكيم، والحكمة: صيحة القول والعقل والفعل.

وقيل الحكمة: الفقه في الدين.

وقيل: معرفة الأشياء على ما هي عليه.

وفي بعض النسخ باللام، والحلم: الطمأنينة عند الغضب، فهو من ذكر الخاص بعد العام، والظاهر أن ذلك تفسير للربانيين.

(علماء)؛ أي: بجزئيات العلم قبل كلياته، أو بفروعه قبل

أصوله، أو بمقدماته قبل مقاصده.

واعلم أنه لم يذكر في الترجمة حديثاً بسند؛ إما لأنه أراد أن يلحق ذلك فلم يتفق له، أو إشعاراً بأنه لم يثبت عنده فيها شيء على شرطه كما في نظائره كما بيناه قريباً، وإما أنه اكتفى بما أورده؛ لأن القصد هو فضل العلم حصل به لا سيما وسكوت الصحابة على من قال ذلك، وهو إجماع سكوتي، فلم يحتج لزيادة.

* * *

١١ - باب

**مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ
بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا**

(باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة)

ينبغي أن يكون (ما) موصولاً حرفياً؛ أي: كون؛ لأنه القصد

لإتيان الذي كان ﷺ يتخولهم به.

والتخوُّل - بالمعجمة - : التَّعَهُدُ، وسيأتي في لفظ الحديث فيه
زيادة بيان، والموعظة : النَّصْح والتذكير بالعواقب .
(والعلم) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ .
(ينفروا) ؛ أَي : يَتَّبِعُوا مِنْهُ .

* * *

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ
فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

(يتخولنا) ؛ أَي : يَتَعَهَّدُنَا ؛ أَي : يُرَاعِي الْأَوْقَاتِ فِي وَعْظِنَا،
وَلَا يَفْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ .

وقال ابن السكيت : معناه : يُصَلِّحُنَا وَيَقُومُ عَلَيْنَا .

وكان أبو عمرو يقول : إنما هو بالنون، والتَّخَوُّونُ : التَّعَهُدُ، ويردُّ
على الأعمش روايته باللام، وكان الأصمعيُّ يقول : ظلمه ؛ فإنه يُروى
باللام والنون .

وقال التِّمِّيُّ : تَخَوَّنَ فُلَانًا : تَعَهَّدَهُ وَحَفِظَهُ ؛ كَأَنَّهُ اجْتَنَبَ مِنْهُ
الْخِيَانَةَ الْمُخَلَّةَ بِالْحَفِظِ .

وصوب بعضهم أنه بالحاء المهملة ؛ أَي : يَتَفَقَّدُ أَحْوَالَهُمُ الَّتِي
يَنْشَطُونَ فِيهَا لِلْمَوْعِظَةِ، فَيَعْظِمُهُمْ فِيهَا، وَلَا يُكْثِرُ عَلَيْهِمْ فَيَمْلَأُوا .

قيل: وهي رواية، لكن الرواية الصحيحة بالإعجام، والإتيانُ
بالفعل مضارعاً بعد (كان) الماضي؛ لقصد الاستمرار، نحو: كان حاتمٌ
يُكرِّمُ الضَّيْفَ، وسبق نحوه مراتٍ.

(السَّامة) كَمَلالة لفظاً ومعنى، وَسِيمٌ تتعدَّى بـ (مِنْ) فحذفتُ
هنا، أي: السَّامة من المَوْعِظة، ثم المراد سَأَمَتهم لا سَامة النبي ﷺ،
يدلُّ عليه السَّياق.

(علينا) متعلِّقٌ بـ (السَّامة) على تضمين معنى: المشقَّة، أو
بوصفٍ، أو حالٍ محذوفٍ؛ أي: السَّامة الطارئة، أو طارئة، أو بشفقة
محذوفاً؛ إذ المراد شفقتَه عليهم ورفقَه بهم ﷺ.

* * *

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

سنده بصريون.

(يسروا) من اليُسْر، (ولا تعسروا) ذكر تأكيداً، وإلا فالأمر بالشيء
نهْيٌ عن ضِدِّه، وقال (ن): لأنَّه قد يفعلهما في وقتين فلا يُفهم من
(يسروا) النهي عن ضِدِّه في وقتٍ آخر، انتهى.

(وبشروا) بمُوَحِّدةٍ فمعجمةٍ، والبشارة: الخبر بالخير.

(ولا تنفروا) إنما قُوبِلَ به (بشروا) مع أن ضِدَّ البِشَارَةِ الإنذار؛ لأن القصد من الإنذار التنفير، فصرح به.

والحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والآخرة.
وفيه: طلب التبشير بذكر فضل الله وسعة رحمته، والتحذير من التنفير بالمخوفات مع عدم ذكر التبشير، وتأليف مَنْ قَرُبَ إسلامه، وترك التَّشْدِيدِ عليه، والتلطف بمن تاب عن المعاصي وتدرجه في أنواع الطاعات شيئاً فشيئاً كما جاءت أمور الإسلام؛ لعدم التَّنْفِيرِ لرجاء حملة.

* * *

١٢ - بَابُ

مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

(باب من جعل لأهل العلم أياماً معلومةً): (يوماً معلوماً).

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

(يا أبا عبد الرحمن) حذف الألف من الأب جائر تخفيفاً.

(لوددت) جواب قسم محذوف.

(أما) بالتخفيف: حرف تنبيه.

(أنه) الضمير للشأن.

(إني أكره) فاعل: يمنع؛ أي: كراهة.

(أملككم) بضم الهمزة؛ أي: أوقعكم في الملل.

(فإني أتخولكم) بكسر (إن).

(علينا) يحتمل تعلقه بالـ (مخافة)، أي: خوفاً علينا.

قال (ط): فيه ما كان عليه الصحابة من الاقتداء بالنبي ﷺ،

والمحافظة على سنته، وتجنب مخالفته.

* * *

١٣ - باب

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(باب من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين)

سمى بعضهم مثل ذلك مرسلاً، والحق قول الأكثر: أنه

إذا وُصل سنده بعد ذلك يصير مسنداً.

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْتُ

مُعَاوِيَةَ خَطِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا

يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

(خطيباً) حالٌ من المفعول؛ لأنه أقرب، ولأن الخطبة تليق بالولاية، لا من الفاعل.

(يُرد) من الإرادة، وهي: تخصيص أحد طرفي الجائز بالوقوع. وقيل: غير ذلك.

(خيراً)؛ أي: منفعة في الدنيا والآخرة، ويكره التعميم؛ لأنه في سياق الشرط، فيعمُّ جميع الخيرات، أو للتعظيم لاقتضاء المقام ذلك كما في قوله:

لَهُ حَاجِبٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَشِينُهُ

(يفقهه) من الفقه، وهو في اللغة الفهم، وحمَّله عليه أحسن؛ ليشمل جميع العلوم الدينية، ويحتمل الاصطلاح على بُعد. وقال الحسن البصري: الفقيه: هو الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه.

(قاسم)؛ أي: أقسم بينكم، فأوصل كلَّ أحدٍ بما يليق به، والله يُوفِّق من يشاء لفهمه، والتفكر في معناه.

قال الثَّوربِشْتِي: إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْضَلْ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ بِلِ عَدَلٍ فِي الْقِسْمَةِ وَسَوَى فِي الْبَلَاغِ، وَتَفَاوَتْهُمْ فِيمَا مَنَحَ اللَّهُ مِنَ الْفَهْمِ، فَبَعْضُ الصَّحَابَةِ كَانَ لَا يَفْهَمُ مِنَ الْخُطَابِ إِلَّا الظَّاهِرَ، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَنْبِطُ مِنْهُ

كثيراً و﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، انتهى.

ووجه الحصر بـ (إنما) مع أنه ﷺ له صفاتٌ غير كونه قاسماً، وهو كونه بشيراً ونذيراً؛ إما رَدُّ على من اعتقد فيه أنه يُعطي ويقسم، فالقصر فيه قصر أفرادٍ، أو يُعطي ولا يقسم، فالقصر فيه قصر قلب، وكلاهما ليس حقيقياً.

(والله يعطي) التقديم عند السكّاكي في مثله للتقوية.

وقال الزمخشري: يحتمل الاختصاص، أي: الله يُعطي لا غيره، ثم الجملة يحتمل أن تكون حاليةً، والمعنى: ما أنا قاسمٌ حال إعطاء الله لا في حالٍ غيره، وأما حذف مفعول أعطى؛ فلجعله كاللازم حتى يكون الغرض إيجاد الحقيقة لا بيان المفعول.

(ولن تزال) فعلٌ ناقصٌ ملازمٌ للنفي، أو معناه بخلاف زال يزول بمعنى: ذهب؛ أي: وزال يزيل بمعنى: مَيَّرَ.

(على أمر الله)؛ أي: على الدين الحق.

(حتى يأتي أمر الله)؛ أي: القيامة، فإنه لا تكاليف فيها حينئذٍ؛

لأنَّ المراد أنهم حينئذٍ على غير أمر الله من حيث مخالفة الغاية لما قبلها، أو أن الغاية هنا لتأكيد التأييد لا لمخالفة ما بعدها لما قبلها كما في: ﴿دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]، ويحتمل أن يكون غايةً لقوله:

(لا يضرهم)؛ لأنه أقرب، ويكون المعنى: حتى يأتي بلاءُ الله فيضرهم،

أو أنه لتأكيد عدم المضرة، كأنه قال: لا يضرهم من خالفهم لهذا، أو

هو مثل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]؛

أي: فلا مَضْرَبَةٌ يوم القيامة كما لا موت، أما الضَرْبُ بمجيء الدجَّال، فإن فسَّروا أمر الله بالبلاء؛ فظاهرٌ، أو بيوم القيامة؛ ففعل الدجال منفعَةٌ في الآخرة، فإنَّ الشهادة لا تضره فيها بل من أعظم المنافع. واعلم أنَّ في (حتى) يأتي تنازُع فعلين.

قلتُ: لو قال: عاملين كان أجود؛ لأن أحدهما اسمٌ، وهو قائمةٌ، وأما الغاية في (حتى)، فالفرق بينها وبين (إلى): أن مجرور (حتى) يجب أن يكون آخر جزءٍ من الشيء أو ما يُلاقي آخر جزءٍ منه، وإليه أشار في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ﴾ [الحجرات: ٥].

وفي الحديث حُجَّة الإجماع.

قيل: ويدل على امتِناع خُلُوقِ العصر عن المُجتهد.

قال (ط): وعلى فَضْلِ العُلَماء على سائر الناس؛ أي: ولهذا قال البخاريُّ في موضع: إِنَّ الطائفة المذكورة هم أهل العِلْم، وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري مَنْ هم؟ قال القاضي: أراد أحمد أهل السنَّة والجماعة.

قال (ن): إِنَّهُمْ مَفْرَقُونَ في المؤمنين، منهم فُقهاء، ومنهم مُحدِّثون، ومنهم زُهَّاد إلى غير ذلك.

وفيه: فضل الفقه على سائر العلوم، وأنه ﷺ لم يستأثر عليهم في مال الله، وقد قال: (ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودٌ فيكم)، وطَيَّب قلوبهم بقوله: (إنما أنا قاسم)، وعلى

أن أمته خير الأمم، وأن عليها تقوم الساعة.

وأما حديث: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق»، وحديث:

«حتى لا يقول أحد: الله الله»، فجواب ذلك: أن العمومات في مثله أريد بها خصوص من حيث إن أهل الحق منحازين في موضع، ولهذا جاءت رواية في حديث «لا تزال طائفة»: قيل: وأين هم، يا رسول الله؟، قيل: بيت المقدس، أو أكناف بيت المقدس.

قال (ن): أو أن المراد من أمر الله: الريح اللينة التي تأتي قرب

القيامة، فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة، والحديثان المتقدمان على ظاهرهما، أو ذاك عند القيامة.

* * *

١٤ - باب

الفهم في العلم

(باب الفهم في العلم)

بمعنى المعلوم؛ أي: إدراك المعلومات، وإلا فالفهم نفس العلم

كما فسّر به الجوهرى.

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ،

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَارٍ

فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ
هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ
النَّخْلَةُ».

(علي)، قال (ك): في نسخة: (هو ابن عبد الله)؛ أي: ابن
المَدِينِي، والظاهر أَنَّ ذلك من قول الفِرْبَرِيِّ، أو راوٍ آخَرَ من رِوَاةِ
الصَّحِيحِ.

واعلم أَن ما رواه البخاري من العنعة في السند محمولٌ على أَنَّهُ
ثَبَتَ السَّمَاعُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِإِمْكَانِهِ كَمَا يَكْتَفِي بِهِ مُسْلِمٌ.

وأما (قال): فإنما تُذَكَّرُ عِنْدَ الْمُذَاكِرَةِ كَمَا سَبَقَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ:
كُلُّ مَا قُلْتُ: قَالَ لِي فَلَانٌ؛ فَهُوَ عَرَضٌ وَمُنَاوَلَةٌ، فَمَا رُوِيَ عَنِ سُفْيَانَ
مِنْ قَوْلِهِ: (قال لي ابن أبي نجیح) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَرَضاً لِسُفْيَانَ
أَيْضاً.

(إلى المدينة)؛ أي: طَيْبَةَ، فَالْلامُ لِلْعَهْدِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَبْدَأَ
صُحْبَتِهِ إِيَّاهُ كَانَ مِنْ مَكَّةِ.

(إلا حديثاً واحداً) يريد به الحديث الذي بعده متصلاً به؛ وذلك
لأن ابن عمر كان متوقفاً بالحديث عن النبي ﷺ، وقد كان عَلِمَ قَوْلَ
أَبِيهِ: أَقِلُّوا الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ.

قلت: كذا قال (ط).

ورد عليه بأن ابن عمر كان من المكثرين، وإنما ذلك لعدم سؤاله

أو لعدم نشاطه أو نحو ذلك .

(فأُتِي) بضم الهمزة، (بجمار) بضم الجيم، وتشديد الميم: قلب النخلة وشخمتها .

(مثلها) بفتح الميم، والثاء: صفتها؛ أي: العجبية؛ لأنه لا يُستعمل إلا كذلك، وإن كان لغةً للأعم .

ووجه الشبه سبق في: (باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا).

(أن أقول)؛ أي: في جواب ذلك .

(فسكت) بضم التاء للمتكلم؛ أي: حياءً وتعظيماً للأكابر كما

سبق .

قال (ط): لا يتم العلم إلا بالفهم .

وكذا قال علي رضي الله عنه: ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مؤمن، أي: لأن بالفهم تتبين معاني كتاب الله وأحكامه، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «رُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ»، وقال [مالك]: ليس العلم بكثرة الرواية، إنما هو نور يضعه الله في القلوب؛ أي: فهو فهم المعاني؛ فمن أراد الفهم فليحضر خاطره، ويفرغ ذهنه، وينظر إلى بساط الكلام، وينظر اتصاله بما قبله، وانفصاله، ويسأل ربه أن يرشده إلى إصابة المعنى، ولا يتم ذلك إلا لمن عرف كلام العرب، ووقف على أغراضها في مخاطبتها؛ ألا ترى أن ابن عمر فهم من بساط الحديث، ونفس القصة: أن الشجرة هي النخلة بقرينة إتيانه بالجمار،

وقوى ذلك عنده قوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤].

* * *

١٥ - بَابُ

الِاغْتِبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا.

(باب الاغتباط في العلم والحكمة)

الاجتباط افتعالٌ من الغبطة، وهو تمنِّيٌ مثل ما للمغبوط من غير زوالٍ عنه بخلاف الحسد، فإنه مع تمنّي الزوال عنه، والافتعال يدلُّ على التصرُّف والسَّعي.

والمراد بالحكمة معرفة الشيء على ما هو عليه، فهو بمعنى العلم، وعطفه عليه عطف تفسيري، إلا أن يُفسَّر العلم بالمعنى الأعم من اليقين، أو تفسير الحكمة بما يتناول سداد الأمر.

(وقال عمر)، قلتُ: أخرجه البيهقي في «المدخل» بسنده، وابنُ أبي شَيْبَةَ، وابن عبد البرِّ، وليس هو من تمام الترجمة إلا أن يُقال: الاجتباط في الحكمة على القضاء لا يكون إلا قبل كون الغابط قاضياً، ويؤوَّل حيثُذاً بمصدرٍ؛ أي: وقولٍ: (تفقهوا) في نسخة: (تفهّموا).

(تسودوا) بضم التاء وتشديد الواو؛ أي: تعظّموا، وتصيروا سادةً، من سادَ قومه يسودهم سيادةً، والمراد: تعلموا العلم صغاراً

قبل أن تصيروا رؤساء منظوراً إليكم، فإنكم حينئذ تأبوا، فتبؤوا
جَهَّالاً، فتحتاجوا أن تأخذوا من الأصاغر، فيُزري ذلك بكم، وهو
شبيهٌ بقول ابن المبارك: لا يزال الناس بخيرٍ ما أخذوا العلم عن
أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم فقد هلكوا.

قال ابن مَعِين: مَنْ عاجل الرئاسة فاته عِلْمٌ كثيرٌ.

وقيل: المراد أن السيادة تحُصل بالعلم، وكلَّمَا زاد العلم
زادت السِّيادة، فقصد عُمر الحثَّ على الزيادة منه قبل السيادة لتعظُم
السيادة به.

قال (ك): قال أبو عبدالله؛ أي: البخاري: وبعد أن تسودوا،
وقد تعلم أصحابُ النبي ﷺ في كِبَرِ سنهم.

وأقول: ولا بُدَّ من مقدِّرٍ يتعلق به لفظ: (وبعد)، والمناسب أن
يقدر لفظ: وتفهموا، بمعنى الماضي، فيكون لفظ: (وتسودوا) بفتح
التاء ماضياً كما أنه يحتمل أن تكون: تسودوا من التَّسويد الذي هو من
السَّواد؛ أي: بعد أن تسودَ لِحيتهم مثلاً؛ أي: في كِبَرهم، أو بعد
زوال السَّواد بالشَّيب، والله أعلم، انتهى.

وكأنَّ هذه الزيادة وقعت له في نسخة، ولا يخلو ما قاله فيها من
نظرٍ.

* * *

٧٣ - حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثني إسماعيلُ

ابن أبي خالدٍ علي غير ما حدَّثناه الزُّهريُّ قال: سمعتُ قيسَ بنَ أبي حازمٍ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَةِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

(علي غير ما حدَّثناه الزُّهري)؛ أي: أنه سمع ذلك من إسماعيل علي وجه غير الذي حدَّث به الزُّهري، إما لمُغايرته مثناً أو سنداً، وفائدته التَّقوية بكثرة الطُّرُق سنداً.

قلتُ: وقائل ذلك هو سُفيان.

قال (ع): إنَّ البخاري أخرجَه في (كتاب التوحيد).

(لا حسد) يحتمل أن المراد: لا غِبْطَةٌ كما أشار إليه بالترجمة.

قلت: ويؤيده ما رواه البخاري في (باب اغتباط صاحب القرآن) في حديث: «وسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ».

ويحتمل أنَّ الحسد علي حقيقته، ويكون المستثنى مُخرَجاً من الحسد الحرام كما رُخِّص في نوعٍ من الكذب، فالاستثناء علي الأول من غير الجنس، وعلي الثاني منه.

وقال (خ): معنى الحسد هنا شِدَّة الحِرْص والرغبة، كُنِّي بالحسد عنها؛ لأنَّه سببه والداعي إليه.

ومعنى الحديث الترغيب في التصدُّق بالمال، وتعليم العِلْم.

وقال عبد الله بن أحمد: أنه وجدَه في «المسند» بخط أبيه بلفظ:

(لا تَنَافُسَ بَيْنَكُمُ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ)، وعلى هذا فالمراد بـ (لا حَسَدًا) نفي مشروعته، أو النَّهْيُ عنه إلا في الخَصْلَتَيْنِ المذكورتين، وإلا فقد يُوجد الحسد، فكيف يُنفى؟

قال (ك): ويحتمل أن يكون ذلك من قبيل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، كأنه قيل: لا حَسَدٌ إِلَّا فِي هَذَيْنِ، والذي فيها غِبْطَةٌ، فلا حَسَدًا أَصْلًا.

(إلا في اثنتين)، قال (ن): فإن قيل: الحسد قد يكون في غيرهما فما وجه الحصر؟

قيل: إما لأنَّ القصد: لا حَسَدَ جَائِزٍ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، أو لا رُخْصَةَ فِي الحَسَدِ إِلَّا فِيهِمَا، أو نحو ذلك.

(رجل) بالجرِّ بدلٌ من (اثنتين) على حذف مضافٍ؛ أي: خصلة رجلٍ، وبالنَّصْبِ بإضمار: أعني، وبالرَّفْعِ بإضمارٍ مبتدأ، أي: إحداهما. (هلكته) بفتح اللام؛ أي: هلاكه، ففيه مُبَالِغَتَانِ: التَّعْبِيرُ بِالتَّسْلِيْطِ المقتضي للقلَّةِ، وبالهَلَكَةِ المشعرِ بفناء الكلِّ.

(في حق) لإخراج التَّبْذِيرِ، وهو صرف المال فيما لا ينبغي.

(الحكمة) قيل: القرآن، وسيأتي في (فضائل القرآن): (عَلَّمَ اللهُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ).

قلتُ: وربَّما يُطلق على السُّنَّةِ كما قاله الشافعي في «الرسالة» في مواضعٍ في نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣].

وإنما نكّر (مالاً)، وعرّف: (الحكمة)؛ لأنّ المراد بها معهودٌ، وهو ما جاء الشّرْع به، فهو كمالٌ علميٌّ يُفضي إلى الكمال العملي بخلاف المال، فإنّ المراد العموم حتى يدخل من أنفق أيّ قدرٍ كان. وفي إيراد الحكمة أيضاً مبالغة؛ لأنّها العلم الدقيق، ومبالغة أخرى في قوله: (يُقضي بها)، فإنّ القضاء بين الناس، وتعليمهم من أخلاق النبوّة.

قال (خ): ففي الحديث: التّريغيب في التصدّق، وتعلّم العلم. وقال (ط): وفيه أنّ الغنيّ إذا قام بشروط المال، وفعل فيه ما يُرضي ربّه كان أفضل من الفقير العاجز عن ذلك.

* * *

١٦ - باب

مَا ذَكَرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦]

(باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر إلى الخضر)، بفتح الخاء، وكسر الضاد، وقد تُسكّن، وقد تُكسر الخاء مع ذلك كما في نظائره، وهو لقبٌ له؛ لأنّه جلس على فرّوة بيضاء؛ أي: وجه الأرض اليابس، فاهتزّت من خلفه خضراء كما سيأتي ذلك في (كتاب الأنبياء) مرفوعاً، أو أنّه كان إذا صلى اخضرّ ما حوله.

وكُنِيته أبو العَبَّاس، وفي اسمه أقوالٌ، أشهرها: بَلِيًّا بِمُوحَّدَةٍ
مفتوحة، ولامٍ ساكنةٍ، وياءٍ، ابن مَلْكَان بفتح الميم، وسُكُون اللام،
وبالكاف.

قلتُ: وقيل: إِيَّاس، وَالْيَسَع، وعامِر، وأحمد فيما حكاه
القُشَيْرِي، ووهَّاه ابن دِحْيَة بأنه لم يُسَمَّ قبل نبيِّنا ﷺ أحدٌ بأحمد، وقيل
غير ذلك.

واختلف أيضاً في نبوّته.

قيل: نبيٌّ، وجزم به جمعٌ؛ لقوله: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الكهف: ٨٢]،
ولكونه أعلم من موسى، والوليُّ لا يكون أعلم من النبيِّ.
وأجيب: بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبيِّ ذلك العصر
أن يأتي الخَضِرَ بذلك.

وفي «الكشاف»: كان الخَضِرُ في أيام أفريدون قبل موسى،
وكان على مُقدِّمة ذي القرنين الأكبر، وبقِيَ إلى أيام موسى.

قال: والمراد بالرحمة في قوله تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ رَحِمَةٌ مِّنْ عِنْدِنَا﴾
[الكهف: ٦٥] هي الوحي.

وقيل: نبيٌّ مرسل، وقيل: ملك، وقيل: وليٌّ.

واختلف في حياته، فقال ابن الصلاح: جمهور العلماء والصالحين
على أنه حيٌّ، والعامّة معهم في ذلك.

وكذا قال (ن): أن الأكثر عليه، واتفاق الصُّوفية، وإجماع كثيرٍ

من الصالحين عليه .

وذكر الثعلبي ثلاثة أقوالٍ في أنه هل كان في زمن إبراهيم - عليه السلام - أم بعده بقليل أم بكثير؟، وقال: إنه نبيٌّ معمرٌ على جميع الأقوال محجوبٌ عن الأبصار .

وقيل: لا يموت إلا في آخر الزمان حين يُرفع القرآن، وفي أواخر «مسلم» في حديث الدجال: «أنه يقتل رجلاً ثم يُحييه»، قال إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم: إنه الخضر .

ولا إشكال في اقتباس موسى منه؛ لأنه إما نبيٌّ مثله، فلا امتناع من ذلك، وإما بإرادة الله فلا نقص .

(الآية) فيه النصب والرفع والجر .

* * *

٧٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ

رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ
إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ
لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ،
وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْينَا
إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ،
قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا،
فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ.

سنده كله مدنيون .

(تماري)؛ أي: تجادل واختلف .

(هو والحر بن قيس) لابن عباس في القصة مما رآه مع اثنين مع

هذا .

(في صاحب موسى)؛ أي: الذي ذهب إليه، ومع نؤف البكالي

في موسى: أهو ابن عمران أو غيره؟

(فدعاه) قال السَّفَاقُسي، أي: قام إليه؛ فإن ابن عباس: آدب من أن

يدعو أَبِي بن كعب مع جلالته إليه، وقيل: المراد ناداه، وهو واضح .

قلت: في رواية: (فمرَّ بهما أَبِي بن كعب، فدعاه ابن عباس،

فقال: يا أبا الطُّفَيْلِ، هَلُمَّ إِلَيْنَا، فَإِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا)

الحديث، وليس في دُعائه أن يجلسَ عندهما لفضلِ الخصومة ما يُخل

بالأدب .

(لقيه) بضم اللام، وكسر القاف، وتشديد الياء مصدرٌ، يُقال: لقيه لقاءً، ولقيًا بالتشديد، ولقي بوزن: هُدَى - بالقصر والمد أيضاً - .
(ملاً) - بالقصر - : الجماعة .

(بني إسرائيل)؛ أي: أولاد يعقوب .

(عبدنا) الأصل أن يُقال: عبدالله، ولكن هذا على سبيل الحكاية عن قوله تعالى .

(خضر) وفي بعضها: (الخَصِر). قال (ك): دخلت عليه اللام مع أنه علمٌ؛ تنزيلاً له منزلة الجنس كفرس، فتأويله بواحدٍ من الأمة، فتدخله اللام والإضافة .

قلتُ: إنما يُعدل لمثله إذا حُسِّن التَّكْبِير كقوله:

علا زِيدنا يومَ النِّقاءِ رأسَ زِيدكم

والأحسن أن يُقال: دخلت اللام هنا لِلْمَحِ الْأَصْلِ كَالْعَبَّاسِ، وإنما لم يُعطف على كلام موسى؛ لأنه من متكلمٍ غير الأول .
(قال موسى)؛ أي: قال: فادلُّني عليه .

(فجعل الله له الحوت آية)؛ أي: علامة، وقال له: اطلبه على السَّاحِلِ عِنْدِ الصَّخْرَةِ، قال: كيف لي به؟ قال: تَأْخُذُ حُوتاً فِي مِكَتَلٍ، فحَيْثُ فَقدته فهو هنالك .

قيل: فأخذ سمكةً مملوحةً، فقال لفتاه: إذا فقدت الحوتَ فأخبرني، فاضطرب الحوتُ ووقع في البحر، وقيل: نزل على شاطئ

عين من عين الحياة، فلما أصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت.
وقيل: توضاً يوشع من تلك العين، فانتضح الماء على الحوت،
فعاش، ووقع في الماء.

(فتاه)؛ أي: صاحبه يوشع، بضم الياء و، فتح المعجمة، والعين
المهملة، ابن نون، وهو مصروفٌ كنوح، وإنما قيل فتاه؛ لأنه كان
يخدمه ويتبعه، أو يأخذ العلم عنه.

(نسيت)؛ أي: نسيتُ تفقد أمره مما جعل أماراً.

(قال ذلك)؛ أي: قال موسى: فُقدان الحوت هو القصد
والبغية.

(نبغي)؛ أي: نطلب، و(نبغ) حذفت ياؤه تخفيفاً نحو: ﴿وَأَلِّلْ
إِذَا يَسَّرَ﴾ [الفجر: ٤]، وكان ذلك بمجموع البحرين: فارس والرُّوم مما
يلي الشرق.

(فارتدا)؛ أي: رجعا.

(قصصاً)؛ أي: يقصان قصصاً؛ أي: يتبعان آثارهما اتباعاً.

(من شأنهما)؛ أي: الخضر وموسى، والإشارة إلى قوله
تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى﴾ [الكهف: ٦٦] إلى آخر القصة.

قال (ط): في الحديث: جواز التماري في العلم إذا كان كلُّ
يطلب الحق لا التعتُّ، والرجوعُ إلى قول أهل العلم عند التنازع،
والرغبة في المزيد من العلم، والحِرْص عليه، ولا يقنع بما عنده كما

لم يكتفِ موسى بعلمه .

وفيه : وجوب التواضع ، فإنَّ الله عاتبه حين لم يردَّ العلم إليه ، وأراه مَنْ هو أعلم منه ، وحملُ الزَّاد وإعداده في السَّفَر بخلاف قول الصوفية ، وأنَّه لا بأس على العالم أن يخدمه المفضول ويقضي حاجته ، وأنَّه ليس مِنْ أَخَذَ الْعِوَضَ عَلَى التَّعْلِيمِ بَلْ مِنَ الْمَرْوَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ .

* * *

١٧ - بَابُ

قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ»

(باب قول النبي ﷺ : اللهم علمه الكتاب)

اختلف في نحوه مما صرح في الباب بسنده هل هو تعليق؟

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ» .

رجالُ سنده أو أكثرهم بصريُّون .

(ضميني) ؛ أي : إلى نفسه .

(اللهم) ميمه عوضٌ من حرف النداء ، ولا يجتمعان إلا شذوذاً ، وذلك من خصائص هذا الاسم الشريف ليميز نداؤه عن نداء غيره ، وإنما كانت ميماً لقربهما من حروف العلة كالنون في الآخر ، وشُدِّدَت

لأنَّهَا خَلَفَتْ مِنْ حَرْفَيْنِ، وَاخْتِيَارِ سَبَبِيَّوَيْهِ أَنْ لَا يُوصَفُ؛ لِأَنَّ وُقُوعَ
خَلْفِ حَرْفٍ بَيْنَ الْمُوصُوفِ وَالصِّفَةِ كَوُقُوعِ حَرْفِ النِّدَاءِ فِيهِمَا.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: يَا اللَّهُ أُمَّ، أَي: اقْصُدْ بِخَيْرٍ.

(الْكِتَابُ)؛ أَي: الْقُرْآنُ إِمَّا لِلْعُرْفِ فِيهِ، أَوِ اللَّامِ لِلْعَهْدِ، أَوْ لِأَنَّ

الْجِنْسُ الْمَطْلُوقُ يُحْمَلُ عَلَى الْكَامِلِ، وَالْمُرَادُ تَعْلِيمُ لَفْظِهِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ
عَلَى مَعَانِيهِ، أَي: أَحْكَامِ الدِّينِ، وَفِي: (عَلَّمَهُ) حَذْفُ الْمَفْعُولِ الثَّانِي
وَالثَّلَاثُ؛ لِذَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ، وَدَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَحْرَ
الْعِلْمِ وَحَبْرَ الْأُمَّةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالذُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فِي ذَلِكَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي (فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ) بِلَفْظِ: (عَلَّمَهُ
الْحِكْمَةَ)، وَفِي (الْوَضُوءِ): (اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ).

وَتَأَوَّلُوا الْحِكْمَةَ بِالْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾

[البقرة: ٢٦٩]، وَبِالسَّنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾
[آل عمران: ٤٨]، وَالْكَلُّ صَحِيحٌ، فَلَقَدْ كَانَ عَالِمًا بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ.

* * *

١٨ - بَابُ

مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ

(بَابُ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ)

وَفِي بَعْضِهَا: (الصَّبِيُّ الصَّغِيرِ)، وَمَعْنَى صِحَّتِهِ: أَنَّهُ إِذَا رَوَاهُ بَعْدَ

البلوغ يُعمل به .

* * *

٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِيَمِينِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ.

(أتان) بالمشناة؛ أي: أنثى الحمير، ولا يُقال: أتانة بخلاف حِمارة، وهو بالجرِّ بدلٌ من حمار، أو وصفٌ على معنى: أنثى، وقيل: على معنى: صُلبٌ قويٌّ، لأن الأتان يُطلق على الحجر الصُّلب، ويُروى بإضافة (حمارٍ) إلى (أتان)، أي: حمار هذا النوع، وهو الأتان، وإنما لم يقل حِمارة، ويكتفي عن تعميم حمار، ثم تخصيصه؛ لأن التاء تحتل الوحدة، كذا قال (ك)، وفيه نظرٌ؛ فإن حمار مفردٌ لا اسم جنسٍ جمعِيٌّ كَتَمْر.

(ناهزت) بالزاي، أي: قاربتُ.

(الاحتلام)؛ أي: البلوغ لا خصوص الحكم، وهو ما يراه النائم

من الماء.

قيل: وفيه دليلٌ للواقدي وغيره: أنه حين وفاة النبي ﷺ كان

عمره ثلاثة عشر سنة، أو خمسة عشر كما صوّبه أحمد، لا عشرة كما هو قول ثالث.

قلت: مُناهزة الاحتلام تصدق من تمام التسعة، فلا يُردُّ بذلك على من قال: عشرة.

(بمى) بالصَّرف وتركه باعتبار كونه علم البقعة، أو المكان، وظاهر كلام الجوهري أنه مذكّر، فيكون مصروفاً فقط.

قال (ك): والأجود صرّفه، وكتابه بالألف لا بالياء، سُمي منى لما يُمنى فيه من الدماء، أي: يُراق.

(إلى غير جدار)؛ أي: غير سُترة بالكلية، وإن كان لا يلزم من كونه إلى غير ذلك أن لا يكون سُترةً أخرى، لأن مع السُّترة ليس مَظنة الإنكار، وهو يُريد أن يذكر أنه لم يُنكروا عليه لصِغره مع وجود مَظنة الإنكار، وأنَّ المصلي إذا لم يجعل سُترةً يجوز المرور بين يديه، فقصد ابن عباس الاستدلال على ذلك لعدم الإنكار عليه.

(بين يدي)؛ أي: قُدّام.

(بعض الصف) يحتمل الجنس، أي: بعض الصُّفوف، ويحتمل بعض صفٍّ ولو كان واحداً.

(ترتع) بضم العين؛ أي: تُسرع في المشي، وقيل: تأكل، من رتعت الإبل: إذا رعت، وقيل: تأكل ما تشاء، وقيل: إنه بكسر العين من الرعي.

قال (ش): وصَوَّبَ الأولَ روايةُ البخاري في (الحج): (ثم نزلتُ عنها، فرتعتُ)، وفيه نظرٌ؛ لجواز وقوع الأمرين، فرُوي كلُّ منهما.

(تنكر) بكسر الكاف، أي: لم يُنكره النبي ﷺ، وبالفتح على البناء للمفعول، أي: لم يُنكره لا هو ولا غيره.

وإنما أدخل البخاري هذا الحديث في ترجمة (سماع الصبي)، وليس فيه سماعٌ لتَنزِيلِ عَدَمِ الإنكار بمنزلة قوله: إنه جائزٌ، سمعه منه، ومراده في الترجمة بالصَّغَرِ من هو قَبْلَ البلوغ حتى يشمل مناهزة البلوغ.

ففي الحديث صحة صلاة الصبي، وأنَّ مُرورَ الحمار لا يقطع الصلاة، وجواز تلقي الصغير وتأديبه بعد البلوغ، وكذا شهادته فيما تحمَّله قبل البلوغ، والاحتجاج بعدم إنكار النبي ﷺ على جواز النقل والركوب إلى صلاة الجماعة، وأنَّ الإمام يُصلي إلى غير سُترة.

* * *

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ.

(عقلت)؛ أي: عرفتُ.

(مجَّها)؛ أي: رمى، أي: مع نفخ، وقيل: لا يكوم مجَّاً حتى

يُباعِدَ به، والضمير فيه نصبٌ على أنه مفعولٌ مطلقٌ، ويحتمل أنه مفعول به.

(من دلو)؛ أي: من ماءٍ دَلْوٍ، وذلك كان في بئرٍ من دارهم.
(وأنا ابن) جملةٌ حاليةٌ من التاء في (عَقَلْتُ)، أو من الياء في (وَجَّهِي).

وقد تعقَّب ابنُ أبي صُفْرةٍ على البخاري ذكرَ حديثٍ محمودٍ في الترجمة، وإِغْفالٍ حديثِ ابنِ الزُّبيرِ: أنه رأى أباه يَخْتَلِفُ إلى بني قُرَيْظَةَ يومَ الخندقِ وعمره أربع سنين.

وأجيب بأنه ليس في ذلك سماعٌ علمٍ من النبي ﷺ بل مجرد تردُّدِ أبيه بخلاف ابنِ عَبَّاسٍ فإنه نقلَ عنه سُنَّةً في المرور، ومحمود نقلَ مُعْجزةً بِالْمَجَّةِ التي أفادته التَّركية، وأيضاً فحديثُ ابنِ الزُّبيرِ قد لا يكون على شرطِ البخاري، وأما قَدْحُ الجوابِ بأنه قال لأبيه: رأيتُكَ تَخْتَلِفُ، فقال له: يا بُنَيَّ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرني أن آتيةً بخبرهم، ففيه نظرٌ؛ لأنه لم يَنْقُلْ عن النبي ﷺ بل عن أبيه، وأيضاً فيحتمل أن ذلك عن أبيه كان بعد البلوغ.

وفي الحديثِ إباحةُ مَجِّ الرِّيقِ على الوجهِ لمصلحةٍ، وطهارته، وغير ذلك، وثبوتُ صحبته بذلك؛ لأنه مسلمٌ رأى النبي ﷺ.

وفيه جوازُ مُداعبةِ الصبيِّ.

قلت: إلا أن يكون المَجُّ لمعنى آخر.

* * *

١٩ - بَابُ

الخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

(باب الخروج في طلب العلم)

قال (ك): أخرج فيه حديث موسى والخضر، وليس فيه إلا الخروج إلى البحر، والسفر فيه مع كونه خطراً، فالسفر في البر أولى، وفيه نظر، فالخروج أعم.

(في حديث واحد) قال (ط): هو حديث السّر على المسلم.

قلت: لكن رد ذلك بأن ذلك إنما رحل فيه أبو أيوب الأنصاري إلى عقبه بن عامر، أخرج الحاكم أنه أتى إلى عقبه، فقال: ما جاء بك؟ فقال: حديث لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن، فقال عقبه: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وإنما الحديث الذي رحل فيه جابر في المظالم والقصاص، وقد أشار البخاري إليه في «كتاب الرد على الجهمية» في (باب ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له)، فقال: ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس: سمعت النبي ﷺ يقول: «يَحْشُرُ اللَّهُ الْعِبَادَ» الحديث، إلا أنه هناك بصيغة التمرّض، وجزم هنا به.

وفيه ردُّ على مَنْ قال: إنَّ قاعدة البخاري في التعليق ضَعْف ما هو بصيغة التَّمريض، وصِحَّة ما هو بالجزم.

قلت: قد يُجاب بأنَّ الذي جزم به الرِّحلة لا الحديث، وقد أخرج هذا الحديث الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، وأنه سمعه من ابن أنيسٍ بالشام، والخطيب في كتاب «الرِّحلة»، وأحمد، والطبراني، وأخرج البخاري في «كتاب الأدب» عن همَّام، وذكر جماعة رحل كلُّ في حديثٍ واحدٍ لا نُطوِّل بذكرهم.

* * *

٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أَبِي: نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ مُوسَى: بَلَى، عَبْدُنَا خَضِرٌ، فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقَيْهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَّبِعُ أَثَرَ

الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ، وَمَا أَنَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

(تمارى والحر) فيه العطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل، والحرُّ بضم المهملة وتشديد الراء.

(حصن) بكسر المهملة، وسكون الصاد المهملة.

(الفزاري) بفتح الفاء، وتخفيف الزاي، وبعد الألف راء، ووقع بين ما هنا والحديث السابق تفاوتٌ يسيرٌ سهلٌ.

* * *

٢٠- بَابُ

فَضْلُ مَنْ عِلْمٍ وَعِلْمٌ

(باب فضل من علم وعلم)

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ

بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ

أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ،

وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَعَّ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا

وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً،
وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَهَى فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ،
فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي
أُرْسِلْتُ بِهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ»:
قَاعٌ يَعْلُوهُ الْمَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

إسناده كوفيون، وفيه لطيفةٌ: وهي رواية بُريد عن جده، وجده
عن أبيه.

(مثل) بفتح المثلثة، أي: الصفة التي تكون عجيبةً كما ذكر
مراراً.

(الهدى) هو الدلالة الموصلة للقصد.

(والعلم) هو صفةٌ توجب تمييزاً لا يحتمل النقيض، وعطف
على (الهدى) إما لأن العلم راجعٌ لنفسه، والهدى راجعٌ للغير، وإما
أنَّ الهدى الدلالة، والعلم المدلول، والمراد الطريقة والعمل.

(الغيث) عبَّر به دون غيره من أسماء المطر لاضطرار الخلق كما
قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا﴾ [الشورى: ٢٨]،
فالعلم يُحيي القلوب - لا سيَّما وقد كانت ماتت قبل المبعث - كما أنَّ
الغيث يُحيي الأرض.

(نقية) بنون مفتوحة، وقافٍ، أي: طيبةٌ كما عبَّر به في رواية

مسلم، ويُروى: (نفعة)، وحكى السَّفَاقُسي عن (خ): (ثَغْبَة) بفتح
المُثَلَّثَة، وبغين معجمة ساكنة أو مفتوحة، وهو مُسْتَنْقَع الماء في
الجبال والصُّخُور.

قال في «المطالع»: وذلك غَلَطٌ من الناقل، وتصحيفٌ، وإحالةٌ
للمعنى؛ لأن الطائفة الأولى جُعِلت لما يُنبت، والثَّغْبَة لا تُنبت.

(قبلت) من القَبُول، وفي بعض النُّسخ: بياء مشددة، أي:
أَمَسَكْتُ.

قلت: وهو ما نقله البخاري آخرًا عن إسحاق في رواية
الأصِيلي.

قال (ع): ورواه غيره بالموَحَّدة في الموضعين، ثم رواية
الأصِيلي قيل: تصحيفٌ من إسحاق، وقيل: صحيحةٌ، ومعناه شَرِبْتُ
من القَيْل، وهو شُرْبُ نصف النَّهار، قال في «الجمهرة»: قَيْلُ الماء في
المكان: إذا اجتمع فيه.

(الكلاء) - بالهمز - رطباً أو يابساً.

(والعشب) هو الرُّطْب، فهو من عطف الخاص على العام؛
للاهتمام به وشرفه، ومثله الخِلا - بالقصر -؛ بخلاف الحَشِيش فإنه
اليابس.

(أجادب) بالجيم والبدال المهملة.

قال (خ): الأرض التي تُمَسِكُ الماءَ فلا يُسرِعُ إليها النُّضُوبُ،

أي: لا تُنبِت لصلابتها، جمع جَدَب على غير قياسٍ، وإنما القياس جمع جَدَب، أو أَجَدَب كما جمعوا حَسَنًا على مَحَاسِن، وهو قياس مُحَسِّن، وهو من الجَدَب بمعنى: القَحْط، أي: لِقَلَّة المطر ونحوه.

قال: وقال بعضهم: (أَحَارِب) بمهمله وراء، وبعضهم بهما والبدال، وليس بشيءٍ، وبعضهم (أَجَارِد) بجيمٍ، وراءٍ، ودالٍ مهملةٍ، وهو صحيح المعنى إن ساعدته الروايةُ، والأَجَارِد ما لا يُنبِت الكَلأَ، معناه: أنها جُرْدٌ لا يَسْتُرُها نباتٌ.

وبعضهم: (إِخَاذَات) بمعجمتين، وألفٍ بينهما جمع: إِخَاذَةٌ بكسر الهمزة، وهي الغدير الذي يمسك الماء، وصَوَّبَه عبد الغافر الفارسي، ورُوي: (أَجَاذِب) بجيمٍ، ومعجمةٍ، وهي صِلاب الأرض التي تَمْسِكُ الماءَ.

قال في «المطالع»: وكلُّها مرويةٌ منقولةٌ.

(قِيَعَان) وهو المستوي الواسع في وِطَاءٍ من الأرض.

قلت: وقيل الأرض المَلْسَاء، وقيل: الأرض التي لا نبات فيها، وتُجمع أيضاً على قُوعٍ وقِيَعَةٍ.

(سَقُوا) فيه لُغَةٌ: أَسْقَى، وقيل: سَقَاه: نَاوَلَه، وَأَسْقَاه: جعل له سُقِيَا.

(وَزَرَعُوا) في «مسلم»: (وَرَعُوا) من الرَّعِي، قال (ع): وهو الوجه، (وَزَرَعُوا) تصحيفٌ، ورُدَّ بأن المراد: زرعوا به تلك الأرض، فلا إشكال.

(فقه) بضم القاف في الأجود؛ لأنه يُراد به الفقه الشرعي الذي يصير به سجيّةً، وروي بالكسر.

(لم يرفع بذلك رأساً)؛ أي: تكبر فلم يلتفت إليه لتكبره.
(هدى الله) اكتفى به عن ذكر العلم كما في مُقابله لاستلزامه إياه.
* تنبيه: لا يخفى ما اشتمل عليه هذا الحديث من بديع التّقسيم، وحُسن تشبيه كلِّ قسمٍ من الناس في إجابة النبي ﷺ بقسمٍ من أقسام المطر إذا نزل بها الغيث لا أن المصحح به في الأرض ثلاثة، وفي الناس قسمان: مَنْ تحمّل العلم وتفقه فيه شبيهةً بالأرض الطيبة تُنت، فانتفعت، وانتفع بنباتها الناس، ومَنْ حمّله ولم يتفقه فيه لعدم الأذهان الثاقبة، والرُّسوخ في العلم المؤدي إلى استنباط الأحكام؛ فهذا قد ينفعُ الناس، فأشبهه الأرض الصُّلبة لم تُنت، ولكن تمسك، فيأخذها الناس ويتنفعون به، وهذا القسم من الناس هو المتروك في الحديث، وهو في الأرض، مذكورٌ، ومن لم يحمل ولم يتفقه فيه كالقنعان التي لا تُنت ولا تمسك الماء بل هي سباحٌ، فالأول لمن نفع وانتفع، والثاني لمن نفع ولم ينتفع، والثالث لا نفع ولا انتفع، أو يُقال: ضرب المثل في الأول للعلماء، والثاني للنقلة، والثالث لمن لا علم له ولا نقل.

قال (ن): ولا يخفى أن دلالة اللفظ على كون الناس ثلاثة أنواعٍ غير ظاهرة.

قال (خ): هذا مثلٌ ضرب لمن قبل الهدى، فحصل في أن

المثل ضربٌ لمن قبل الهدى، فعلم وعلم، ولمن لم يقبل الهدى، فلم ينتفع ولم ينفع، فقصره على نوعين.

وقال الطيبي: إن القسمة الثنائية هي المقصودة، وذلك لأنَّ (أصاب منها طائفة) عطفٌ على (أصاب أرضاً)، وكانت الثانية معطوفةً على (كانت) لا على (أصاب)، ولكن الأولى قسمان: نقيّة وأجانب، والثانية على عكسها، فضمت الواو في (من كانت) وترأ إلى وتر، وفي (أصاب) شفعاً إلى شفح كما في: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] الآية، عطفَ الإناث على الذكور، ثم عطف الإناث على القسمين.

والحاصل أنه ذكر في الناس من الطرفين العالي في الاهتداء، والعالي في الضلال، وأسقط الوسط، وهو قسمان: من انتفع بالعلم في نفسه فحسب، أي: وهذا ليس له مشبه في الأرض، وإن كان التقسيم العقلي يقتضيه، وهو موجود في الناس، والثاني عكسه أنه لم ينتفع بنفسه ولكن نفع الغير.

وقرر المظهرى في «شرح المصابيح» الحديث على أن الأرض فيها ثلاثة أقسام، والناس قسمان؛ لأن القسم الأول والثاني من الأرض كقسم واحد؛ لاشتراكهما في الانتفاع، ومقابله قسم واحد، وهو عدم الانتفاع.

قلت: وهو آيلٌ إلى بعض التقارير السابقة.

وقرّر (ك): أن الناس في الحديث ثلاثة كالأرض باعتبار أن تكون (مَنْ) الموصولة محذوفة قبل لفظة: (نفعه)، والتقدير: ومن نفعه ما بعثني الله به بقرينة سبقها في (من فقه) على حد قول الشاعر:

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ ويمدحُه وينصُرُه سَوَاءُ

أي: ومن يمدحه، فيكون النافع في مقابلة الفقيه والنّقيه، أي: مَنْ حمل الفقه لا من تفقّه فيه في مُقابلة الأجادب على طريق اللف والنشر غير المرتّب، ومَنْ لم يرفع به رأساً في مقابلة القيعان.

قال: وإنما حُذفت (مَنْ) لأنّه مع ما قبله كالشيء الواحد كما جعل للنّقيه والأجادب حكماً واحداً حيث لم يُعد لفظ: (أصابه) في (الأجادب)، وأعادها في: (قيعان)، وكذا أعاد لفظ (مثل) فيه، انتهى.

قلت: حَمَلُ (من فقه) على نَقْلٍ ولم يتفق فيه = في غاية البعد، وخلاف اللّغة والعُرف، ثم هذا التشبيه من تشبيه معقولٍ في محسوسٍ، وفي الثاني محسوسٌ بمحسوسٍ، ويحتمل أن يكون تشبيهاً واحداً من باب التّمثيل شبّه صفة الواصل للناس من حيث اعتبار النّفع وعدمه بالمطر المصيب أنواع الأرض.

وقوله: (فذلك مثلٌ من فقهه) هو تشبيهٌ آخر قرّر به الأول وبيّن به
القصد.

(قال أبو عبدالله)؛ أي: البخاري: (قال إسحاق) الأشبه أنه ابن
راهويه، أي: أنه روى عن حمّاد بن أسامة: (طائفة) بدل (نقيّة)،
ولهذا في بعض النسخ: إسحاق عن أبي أسامة، وهو حماد بن أسامة،
ويحتمل أنه أراد به إسحاق بن راهويه، ويحتمل إسحاق بن
منصور؛ لأن البخاري روى عن الثلاثة، ولكن يُؤيد أنه ابن راهويه
أنه رواه في «مسنده» عن أبي أسامة، وكذا في كتاب «الاتصال»
للرامهرمزي.

قال الغساني في «تقييد المهمل»: إذا قال البخاري: (حدّثنا
إسحاق) احتمل أحد الثلاثة، وسبق أن (قال) أدون من حدّث وأخبر؛
لا احتمال أنّها عند المذاكرة، على أنه يحتمل التعليق أيضاً بأن يكون
بينه وبينه واسطة، ويقع في بعض النسخ: (ابن إسحاق)، ولكن هذا
لا يُعرف من حديثه.

وفي الحديث جواز ضرب الأمثال، وفضل العلم والتعليم،
والحثُّ عليهما، وعدم الإعراض عنهما.

* * *

٢١ - بَابُ

رَفْعُ الْعِلْمِ، وَظُهُورُ الْجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ

نَفْسَهُ.

(باب رفع العلم وظهور الجهل)

قوله: (وقال ربيعة) هو تعليق بصيغة الجزم، فهو صحيح.

(يضيع) وفي بعضها: (أن يضع) بأن لا يفيد الناس.

قال التيمي: ولذلك قال الفقهاء: إن القضاء يُندب لمن في البلد

إذا كان إذا ولي القضاء زال خموله، وانتشر علمه.

وقال (ط): من كان له قبول العلم وفهمه يلزمه من طلب العلم

ما لا يلزم غيره، فينبغي له أن يجتهد، ولا يضيع نفسه حتى لا يرتفع

العلم، ولا يظهر الجهل، أو أن المراد أن لا يأتي بعلمه أهل الدنيا،

ويتواضع لهم.

* * *

٨٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي

التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ

يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزُّنَا».

(أسراط)؛ أي: علامات، واحدها شرط - بالتحريك -.

(أن يرفع) في محلّ نصب اسم (إنّ)، والمراد بموت العلماء
لا بتزعه من الصدور كما في الحديث الآخر.

(ويثبت) من الثبوت.

قال (ن): وفي بعض نسخ مسلم: (ويثبت) من البث، أي:

الانتشار.

وقال (ك): إنه في بعض نسخ البخاري أيضاً، قال: وفي

بعضها: (ينبت) من النبات.

(ويشرب)؛ أي يفشو شربه، وإلا فقد كان يشرب في

الأزمان، وحذر رسول الله ﷺ من شربه، أو أنّ مجموع ما ذكر هو

العلامة.

ويظهر، أي: يفشو، وينتشر.

* * *

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ

الْجَهْلُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا، وَتَكْثُرُ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ

لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

(يحيى) هو القطان.

(لأحدثنكم) بفتح اللام جوابُ قسمٍ محذوفٍ، أي: والله، ولهذا
أُكِّد بالنون.

(حدثنا) قائمٌ مقام المفعول الثاني، والثالث يحدث.

(لا يحدثكم أحدٌ بعدي) إما لأن النبي ﷺ أعلمٌ بذلك، أو لم
يَبْقَ من الصَّحابة حينئذٍ غيره، أو قاله على ظنه لما رأى من التَّغيير،
ونقص العلم، وغيره، فحثَّهم بذلك على طلب العلم.

(سمعت) بيانٌ أو بدلٌ لقوله: (لأحدثنكم).

(يقول) بكسر القاف، ولا تنافيَ بينه وبين ما سبق من الرفع
بالكُلِّيَّة، إما لأنَّ القِلَّةَ فيه يعبرُ بها عن العدم، وذلك باعتبار ما بين مبدأ
الأشراط وانتهائها، ولذلك قال هناك: (ويثبت الجهل)، وهنا:
(ويظهر).

(وتكثر النساء)؛ أي: بسبب تلاحم الفتن، وقتل الرجال فيها.

(ويقل الرجال) ففي ذلك قلة العلم، وظهور الجهل، والزنا؛
لأنهنَّ حبايل الشيطان.

(بخمسين) يحتمل إرادة حقيقة هذا العدد، ويحتمل أنه مجازٌ
عن الكثرة، ووجه الخمسين أن الأربعة هي كمال نصاب الزوجات،
فلما زيدَ عليه لأجل الزيادة على الكمال مبالغةً في الكثرة صار خمسةً
لكل واحدٍ من ذلك عشرًا؛ لأنها مركبةٌ من واحدٍ واثنين وثلاثةٍ وأربعةٍ،

ومن العشرات تتركب المئات، ومن المئات الألوف، وأنَّ كلَّ واحدٍ اعتبر بعشرة أمثاله تأكيداً للكثرة ومبالغةً كما ذكر نحو من ذلك في:
﴿خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤].

(القيم)؛ أي: من يقوم بأمرهنَّ، واللام فيه للعهد في كون الرجال قوامين على النساء.

واعلم أنَّ للتخصيص بهذه الأمور نُكْتَةً: وذلك لأنها مُشْعِرَةٌ باختلال الضروريات الخمس الواجب رعايتها في جميع الأديان، وبحفظها صلاحُ المعاش والمعاد، فرُفِعَ العِلْمُ مُخِلٌّ بالدِّينِ، وشُرْبُ الخمر مُخِلٌّ بالعقل وبالمال أيضاً، وقتل الرجال مُخِلٌّ بالنفس، وظهور الزنا [مُخِلٌّ] بالنَّسَبِ.

وإنما كانت هذه الأمور علامةً؛ لأن الخلائق لا يُتركون سُدىً، ولا نبيَّ بعد هذا الزمان، فتعيَّن خراب العالم، وقرب القيامة.

* * *

٢٢ - بَابُ

فَضْلِ الْعِلْمِ

(باب فضل العلم)

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي

عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ».

(فشربت)؛ أي: من ذلك اللبن.

(حتى إني) بكسر (إِنَّ) لوقوعها بعد (حتى) الابتدائية. قال (ك): وبالفتح على تقديرها جارة.

(لأرى) بفتح الهمزة، وذكر بلفظ المضارع؛ لاستحضاره هذه الرؤية للسامعين.

(الري) بفتح الراء وكسرها، قاله الجوهري، وقال غيره: بالكسر الفعل، وبالفتح المصدر، وجعله مرثياً تنزيلاً له منزلة الجسم. (يخرج) الضمير إما للبن، وإما للري تجوزاً، وهو حال إن كانت الرؤية بصرية، أو مفعول ثانٍ إن كانت علمية.

(من أظفاري)؛ أي: المبدأ منها، وفي بعضها: (في أظفاري)، والظفر ظرف.

(ما أولته)؛ أي: عبرته؛ لأنه لغة التفسير لما يؤول إليه الشيء. (العلم) بالنصب، أي: أولته العلم، وبالرفع، أي: المؤول به العلم.

ووجه ذكر الحديث في الترجمة: أن فضلة اللبن الذي شربه ﷺ بمعظمه، ولهذا قال ابن عباس: لا أوثر بنصيبي منك أحداً، وكان

زِحَامِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَضُوئِهِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ بِالْعِلْمِ فَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِ .
وَاعْلَمْ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الشُّرْبَ كَانَ حَقِيقَةً
عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيلِ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَوَجْهَ تَأْوِيلِهِ بِالْعِلْمِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي كَثْرَةِ النَّفْعِ، وَسَبَبِ الصَّلَاحِ :
ذَاكَ فِي الْأَبْدَانِ، وَهَذَا فِي الْأَرْوَاحِ، وَالْعِلْمُ فِيهِ صَلَاحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .
قُلْتُ : وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ رُؤْيَا الْقَمِيصِ، وَتَأْوِيلُ ذَلِكَ بِالدِّينِ ؛ لِأَنَّ
الْعِلْمَ بَاطِنٌ، وَالدِّينَ ظَاهِرٌ، وَلَازِمَهُ الْبَاطِنُ .

وَفِي الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِعَمْرٍ، وَجَوَازُ تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا، وَرِعَايَةُ الْمُنَاسَبَةِ
بَيْنَ التَّعْبِيرِ وَالْمَعْبَرِ عَنْهُ .

قَالَ (ك) : وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ فَضْلَةِ الْعِلْمِ وَفَضِيلَتِهِ ؛ إِذِ
الْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى الْفَضْلَةِ لَا عَلَى فَضِيلَتِهِ لَكِنْ يُقَالُ : فَضْلَةُ الرَّسُولِ ﷺ
مَتَضَمِّنَةٌ لِفَضِيلَتِهِ وَشَرَفِهِ .

* * *

٢٣ - بَابُ

الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

(بَابُ الْفُتْيَا) - بَضْمُ الْفَاءِ - : اسْمٌ مِنْ اسْتَفْتَاهُ فَأَفْتَاهُ، وَيُقَالُ فِيهِ :

فَتَوَى - بَفَتْحِ الْفَاءِ - .

(وَهُوَ وَاقِفٌ) جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ .

(على الدابة) وفي بعضها: (على ظهر الدابة)، وهي لغة: الماشية على الأرض، وعُرفاً: الخيل، والبغال، والحمير، وليس المراد: أنه كان واقفاً على الدابة، بل المراد الركوب.

* * *

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ، فَقَالَ: «أَذْبِحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِي، قَالَ: «أَزِمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

(حجة) بفتح الحاء وكسرهما، والمعروف رواية الفتح، وقال الجوهري: إنه بالكسر المرّة، وذلك شاذٌّ، وإنما قياسه الفتح.

(الوداع) - بالفتح - : اسمٌ مِنْ وَدَّعَ.

قال (ك): ويجوز الكسر مصدراً للمفاعلة.

(بمنى) بالصّرف وتركه.

(يسألونه) إما حالٌ من فاعل (وقف)، أو (من الناس)، وإما

استئنافٌ بياناً لعلّة الوقف.

(لم أشعر) بضم العين، أي: لم أفطن.

(لا حرج)؛ أي: لا إثم، وخبر (لا) محذوف، أي: لا حرج عليكم.

(ذبحت) وفي نسخة: (نحرت)، والذبح في الحلق، والنحر في اللبّة بفتح اللام والموحدة، وهي موضع القلادة من الصدر، والفاء في (فحلقْتُ)، وفي (نحرتُ) سببٌ لتسبب كلِّ عن عدم الشعور، وحذفت مفاعيل هذه الأفعال لقريظة المقام.

(عن شيء)؛ أي: من أعمال يوم العيد الرمي، والنحر، والحلق، والطواف.

(قدم) فيه لا محذوفة، أي: لا قُدِّم ولا أُخِّر؛ لأنها لا تكون في الماضي إلا مكرّرة على الفصيح، وحسن ذلك هنا أنه في سياق النفي نحو: ﴿وَمَا أَدْرِ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩]، ورواية مسلم: (مَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ).

وترتيب هذه الأربعة سنة عند الشافعي، وأحمد.

وقال أبو حنيفة، ومالك: واجبٌ يجبر بالدم، وجعلوا: (لا حرج)؛ أي: لا إثم، وأما الفدية فثابتة، ولكن المفهوم الظاهر من (لا حرج): لا شيء عليكم مطلقاً، وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي.

وفي الحديث: جواز سؤال العالم راكباً وماشياً وواقفاً، وأن الجلوس على الدابة جائز للضرورة أو للحاجة؛ لأنه ﷺ فعل ذلك

ليُشرف على الناس، ولا يخفى عليهم كلامه.

* * *

٢٤ - باب

مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

(باب من أجاب الفتيا بإشارة)

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلَا حَرْجَ»، قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرْجَ».

سنده بصريون.

(قال: لا حرج) هو بيان لقوله: (أومأ) تنزيلاً للإشارة منزلة القول، ولهذا لم يذكره بحرف عطف، ويحتمل أنه حال.

قلت: فيه نظر، وفي نسخ: (فقال: وقال حلقت)؛ أي: قال سائل آخر ذلك، ويحتمل أنه الأول كأنه يقول: لو فعلت كذا، وفي نسخة: (فأومأ بيده أن لا حرج)، فتكون تفسيرية؛ لتقدم معنى القول دون حروفه، والمراد أن تلك الإشارة أفهمت نفي الحرج، وفي نسخة: (ولا حرج)، كأنه قيل: صح فعلك ولا حرج، أي: قائلاً: ولا حرج، أو أن ذلك من قول رائي الإشارة، أي: علم بذلك

لما فهم من الإشارة.

* * *

٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبِضُ الْعِلْمُ، وَيُظْهِرُ الْجَهْلُ وَالْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَتْلَ.

(يقبض) بالبناء للمفعول.

(الهرج) بفتح الهاء، وسكون الراء، وبالجميم: الفتنه والاختلاط، وأصله كثرة الشر.

(فحرفها) تفسير لقوله: (فقال هكذا)، وتسمى هذه الفاء تفسيرية، نحو: ﴿فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] على أحد التفاسير.

(يريد القتل) لأنه من لازم الهرج، فهو مجاز، ويحتمل أنه لغة اسم للقتل، فيكون حقيقة.

* * *

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَي نَعَمْ، فَقُمْتُ

حَتَّى تَجَلَّأَنِي الْغَشْيُ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ ﷻ
النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي
مَقَامِي حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ، مِثْلَ
أَوْ قَرِيبَ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ،
يُقَالُ: مَا عَلِمْتُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا
قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى،
فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ، ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ
كُنْتَ لِمُوقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُؤْتَابُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ
أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» .

(فاطمة)؛ أي: بنت المنذر بن الزبير.

(ما شأن الناس)؛ أي: في قيامهم، واضطرابهم، وفزعهم.

(إلى السماء)؛ أي: إلى أن الشمس في السماء انكسفت،
والناس يصلون لذلك.

(قيام) جمع: قائم.

(سبحان) علم على التسييح، أي: التنزيه، ولكنه نكر، فأضيف.

قال ابن الحاجب: إنما هو علمٌ حيث لم يُضَفْ، ونصبه على
المفعول المطلق الذي التزم إضمار فعله.

(آية) مقدرٌ فيه همزة الاستفهام، وهو خبر مبتدأ، أي: أهي آية؟

أي: علامة لعذاب الناس مقدّمة له، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا

تَخَوِّفًا ﴿[الإسراء: ٥٩]، أي: علامة على قرب الساعة، أو على أن الشمس مخلوقة داخلية تحت النقص لا تقدر على الدفع عن نفسها، فكيف تتصرف في غيرها؟

فأما قول أهل الهيئة: إن سبب الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الأرض، فلا يرى حينئذ إلا لون القمر، وهو كمد لا نور له، وذلك إنما هو آخر الشهر في إحدى عقدتي الرأس والذنب، وله آثار في الأرض = ممنوع كله، إلا أن يقال: إن الله أجرى سنته في مثل ذلك، فيكون كإحراق الحطب بالنار، أما أنه واجب عقلاً، وله تأثير = فباطل، بل لا يؤثر إلا الله، وجميع الحوادث بمشيئته.

(أن نعم)، (أن) تفسيريّة لسبق ما هو بمعنى القول دون حروفه.

(قمت)؛ أي: للصلاة.

(علاني) في بعضها: (تجلاني).

(الغشي) بمعجمتين، إما بكسر الشين، وتشديد الياء، وإما بسكون الشين، وتخفيف الياء، روايتان بمعنى: الغشاوة، وهي الغطاء، وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحرّ ونحوه، وفي الطب أنه يعطل القوى المحركة والحساسة؛ لضعف القلب، واجتماع الروح كله إليه، فإن صحّ ذلك؛ فصبها الماء لكونها أطلقت الغشي للحالة القريبة منه مجازاً، والصب بعد الإفاقة منه، أما روايته بعين مهملة؛ فقال (ع): ليس بشيء.

(أرئته) بضم الهمزة، إما رؤية عين بأن كشف الله له عن ذلك، فلا

حِجَابَ يَمْنَعُ مِثْلَ مَا كَشَفَهُ عَنِ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى حَتَّى وَصَفَهُ لِلنَّاسِ،
فَالرُّؤْيَا أَمْرٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي الرَّأْيِ لَا بِشَرْطِ مَقَابَلَةٍ، وَلَا مُوَاجَهَةٍ،
وَلَا خُرُوجِ شُعَاعٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ شُرُوطٌ عَادِيَّةٌ يُمْكِنُ انْفِكَاحُهَا عَقْلًا، وَإِنَّمَا
رُؤْيَا عِلْمٌ وَوَحْيٌ بِإِطْلَاعِهِ وَتَعْرِيفِهِ مِنْ أُمُورِهَا تَفْصِيلًا بِمَا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ
قَبْلَ ذَلِكَ.

(أَلَا أُرَيْتَهُ) الْإِسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَفْرَعٌ، قَالَ النُّحَاةُ: وَكُلُّ مُفْرَعٍ
مُتَّصِلٌ، وَالتَّفْرِيعُ مِنَ الْحَالِ، أَي: لَمْ أَكُنْ أُرَيْتُهُ كَائِنًا فِي حَالَةٍ مِنَ
الْأَحْوَالِ إِلَّا حَالَ رُؤْيَايَ إِتْيَاهُ، وَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْفِعْلِ بِهَذَا التَّأْوِيلِ،
نَعَمْ، الْعُمُومُ فِي قَوْلِهِ: مَا مِنْ شَيْءٍ، وَشَيْءٌ أَعْمُ الْعَامِّ، وَوَقَعَ فِي نَفْيٍ،
وَبَعْضُ الْأَشْيَاءِ لَا تَصِحُّ رُؤْيَايَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خُصَّ؛ إِذَا مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَخُصَّ إِلَّا
فِي نَحْوِ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وَالْمَخْصُصُ يَكُونُ
عَقْلِيًّا وَعُرْفِيًّا، فَهَذَا خُصَّصَهُ الْعَقْلُ بِمَا يَصِحُّ، أَوِ الْحِسُّ كَمَا فِي: ﴿وَأُوْتِينَا
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ١٦]، أَوِ الْعُرْفُ بِمَا يَلِيْقُ إِبْصَارُهَا بِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ
الدِّينِ وَالْجَزَاءِ وَنَحْوَهُمَا، نَعَمْ، يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ أَنَّهُ رَأَى اللَّهُ تَعَالَى.

(مَقَامِي) يَحْتَمِلُ الْمَصْدَرُ، وَالْمَكَانُ، وَالزَّمَانُ.

(حَتَّى الْجَنَّةِ) إِنْ كَانَتْ عَاطِفَةً فَمَا بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ عَطْفًا عَلَى
الْمَفْعُولِ فِي (رَأَيْتَهُ)، أَوِ ابْتِدَائِيَّةٌ فَمَرْفُوعٌ، أَوِ جَارَّةٌ فَمَخْفُوضٌ؛ نَحْوُ:
أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا.

(يُفْتَنُونَ)؛ أَي: يُمْتَحَنُونَ.

(مثل أو قريب، لا أدري أي ذلك قالت أسماء) لا تنوين في
(مثل) أو (قريب)؛ لإضافتهما إلى (فتنة) لا على أنهما أُضيفتا معاً له
بل أحدهما، والمضاف إليه في الآخر محذوفٌ دلَّ عليه المضاف
الآخر كما في قوله:

بَيْنَ ذِرَاعَيْ وَجْهَةِ الْأَسَدِ

ولا يضرُّ الفصل بينهما بجملة (لا أدري)؛ لأنها معترضةٌ مؤكدةٌ
بمعنى الشكِّ المُستفادِ مِنْ (أو) لا أجنبيةٌ محضةٌ، فكان ذلك كما في
نحو:

يَا تَيْمَ تَيْمَ عَدِيٍّ

و(أيُّ): مرفوع على الأشهر بالابتداء، والخبرُ: (قالت) لأنها
استفهامية، علقت (لا أدري) عن العمل، ومفعول (قالت) محذوف،
أي: قالته.

قال (ك): (أيُّ): مبنيٌّ على الضم على تقدير أنها موصولةٌ حُذِفَ
صَدْرُ صِلَتِهَا، والتقدير: أيُّ ذلك هو قالته.

قلتُ: لا يخفى بعد ذلك.

ويُروى بالنَّصب على أنه مفعول (أدري) إن جعلت موصولةً، أو
(قالت) إذا كانت استفهاميةً.

قال: أو يُقال: فإنه من شريطة التفسير بأن تشتغل (قال) بضميره
المحذوف، وهو عجيبٌ، فالاشتغال شرطه بروز الضمير الذي اشتغل

به، وفي بعض النسخ: (من فتنه) بزيادة (من)، ولا يخرج بذلك عن الإضافة، لأن الحرف المقدر في الإضافة قد يبرز مثل: لا أبا لك، أو يُقال: الإضافة إلى محذوفٍ دلَّ عليه المذكور، لا أنه مضافٌ إلى المذكور، ويُروى: (قريباً)، واستحسنه (ع)، وقال ابن مالك: إنه المشهور، ووجهه بما سبق، لكن أبو البقاء قال: إن (قريباً) نعتٌ لمصدرٍ محذوفٍ، أي: إتياناً قريباً، ولذلك قال: أو مثل، فأضافه إلى الفتنه، فيجعل (من) متعلقةً به، و(مثل) مضافٌ لمحذوفٍ كما قررنا، ويُروى: (مثلاً، أو قريباً) بتنوينهما.

(المسيح) سُمي بذلك لأنه يمسخ الأرض، أو ممسوح العين.
(الذجال) - بالتشديد -: من الدجل، وهو الكذب والتّمويه، وخلط الحقّ بالباطل، ووصف بالمسيح أيضاً عيسى بن مريم على معنى أنه مسيحٌ في الخير، وفيه أقوالٌ مشهورة.
ووجه الشبه بين فتنه القبر والذجال الشدة، والهول، والغم، ولكن ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].
(فيقال) هو بيانٌ لـ (يُفتنون)، ولهذا لم يُعطف.

(ما علمك) الخطاب للمفتون، وأفرد بعد أن قال: (في قبورك) بالجمع؛ لأنه تفصيلٌ لهم، أي: كلٌ واحدٍ يُقال له ذلك؛ لأنّ السؤال عن العلم يكون لكلٍ واحدٍ، وكذا الجواب بخلاف الفتنه.

وسمى بعض البيانين الانتقال من جمعٍ لمفردٍ وعكسه التفاتاً حيث عمم الانتقال من صنفٍ من الضمائر إلى صنفٍ من ذلك النوع،

كما قال المرزوقي في «شرح الحماسة» في قوله :

أَحْيَا أَبَا كُنَّ يَا لَيْلَى الْأَمَادِيحُ

أنه التفاتٌ، وكما في نحو: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ [البقرة: ٢٣١] ونحوه،
ولكن الجمهور على خلافه.

(بهذا الرجل)؛ أي: النبي ﷺ، وإنما لم يقل: بي؛ لأنه حكاية
قول الملك، ولم يقل: رسول الله؛ لأنه تلقينٌ لحجته.

(أو الموقن) شكٌ من فاطمة، ومعناه: المصدقُ بنبوته.

(بالبينات)؛ أي: المعجزات الدالة على نبوته.

(والهدى)؛ أي: الدلالة الموصلة إلى البغية، أي: قبلنا مُعتقدين

مُصدقين.

(واتبعناه)؛ أي: فيما جاء به، أو الإجابة تتعلق بالعلم، والاتباع

بالعمل.

(ثلاثاً)؛ أي: يقول: هو محمدٌ ثلاثاً، مرتين بلفظ: محمد،

وثالثة بصفة: رسول الله ﷺ، ولا يلزم أن يقول مجموع ذلك ثلاثاً حتى

يلزم أن يكون قوله: (ذلك محمد) تسع مرات؛ لأن ثلاثاً إنما ذكر

للتوكيد، فلا يكون القول إلا ثلاث مرات.

(صالحاً)؛ أي: منتفعاً بأعمالك وأحوالك؛ إذ الصلاح كون

الشيء في حد الانتفاع.

(إن كنت)، (إن) هي المخففة من الثقيلة، أي: إن الشأن.

(لموقناً) اللام فيه للفرق بين المخففة وبين النافية، وحكى
السفاسي فتح (أن) مصدرية، أي: كونك، وردّه بدخول اللام، ثم
قيل: المعنى: إنك موقنٌ كما في: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛
أي: أنتم.

قال (ع): والأظهر أنها على بابها، أي: أنك كنت موقناً في دار
التكليف.

(المنافق)؛ أي: غير المصدق بقلبه بنبوته، وهو مقابل للموقن.

(أو المرتاب)؛ أي: الشاك، وهو مقابل الموقن.

(فقلته)؛ أي: قلت ما كان الناس يقولونه، وفي بعض النسخ

عقب ذلك: (وذكر الحديث إلى آخره) إشارة إلى ما في الروايات:
(يقال له: لا دريت، ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة،
فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين).

وفي الحديث: أن الجنة والنار مخلوقتان اليوم، وإثبات عذاب
القبر، وسؤال منكر ونكير، وخروج الدجال، وأن الرؤية لا تشترط
فيها ما يشترط عرفاً كما سبق وقوع رؤية النبي ﷺ لله ﷻ، وكفر من
ارتاب في صدق الرسول، وتعدد المرتابين، ووجود حرف لمعنى
الإضافة كما سبق، وسنية صلاة الكسوف، وتطويل القيام فيها،
واستحباب فعلها في المسجد بالجماعة خلافاً للعراقيين،
ومشروعيتها للنساء، وحضورهن وراء الرجال في الجماعات،
والسؤال من المصلي، وامتناع الكلام في الصلاة، وجواز الإشارة فيها
بلا كراهة إذا كانت لحاجة، وجواز التسيح للنساء في الصلاة،

وقولهم: إن التّصفيح لهنّ، أي: حين يسمع الرجال، والقضيّة إنّما جرت بين الأختين، أو أنّ ذاك أولى، وهذا جائز، والخُطبة بعد الكُسوف، وأنّ أوّل الخُطبة تحميدٌ وثناءٌ.

قال (ط): وأن الإشارة المفهّمة جائزة، فيكون حجةً لمالك في لعان المرأة الصّماء البكّماء، ومُبايعتها، ونكاحها.

قال (ن): وأنّ الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقياً، وهو محمولٌ على أنّه لم تكثُر أفعالها متواليةً، وإلا بطلت.

قال (ك): وإنما جعل الغشي والصّوت كالأنين في الصلاة؛ لأنّها قبل الخُطبة، وهي تعقب الصلاة بدليل الفاء في (فحمّد).

واعلم أن الحديثين الأولين دالّان لبعض الترجمة، وهي الإشارة باليد، وهو دالٌّ للباقي، وهو الإشارة بالرأس؛ إذ لا يُشترط أن يدلّ كلّ حديثٍ على كلّ الترجمة.

* * *

٢٥ - باب

تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدِّ عَبْدِ الْقَيْسِ

عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ وَالْعِلْمَ

وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ».

(باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس)؛ أي: حثّهم، وفي

معناه: التَّحْرِيصُ - بالصاد المهملة -، وحديث عبد القيس سبق في (الإيمان).

(وقال مالك بن الحويرث) وصله في (باب خبر الواحد) بتمامه.
(ارجعوا)؛ أي: أقام عند النبي ﷺ أياماً ثم أذن له في الرجوع إلى أهله.

(أهليكم) جمع: أهل، وجمع أيضاً تكسيراً على: أهالي،
وتصحيحاً على: أهلات.

(فعلموهم) وفي بعض النسخ: (فِعْظُوهُمْ).

* * *

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ، أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةٌ، فَقَالَ: «مَرْحَباً بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُنْخِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ؛ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ
رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ
وَالْمُزَفَّتِ، قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرِ»،
قَالَ: «أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

سنده بصريون، وقد سبق شرحه في (باب أداء الخمس من
الإيمان).

(من ربيعة)؛ لأنَّ عبد القيس من أولاده، وَوَهُمَ التَّيْمِي فِي قَوْلِهِ:
إِنَّ رَيْبَةَ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ.

(ندخل) بالجزم جواب الأمر، أو بالرفع، والجملة حال، أي:
مقدَّرة؛ لأنه بمعنى: مقدِّرين دُخُولِ الْجَنَّةِ، أو هو بدلٌ مما قبله، أو
صِفَةٌ بَعْدَ صِفَةٍ.

وقد سبق ذلك في الباب روايته، و(ندخل) بالعطف.

(وتعطوا) نُصِبَ بـ (أَنَّ) مقدَّرة، لأنه عطفٌ على المصدر نحو:

وَلُبِسُ عَبَاءَةٍ وَتَقَرَّرَ عَيْنِي

وكانه عطف مصدرٍ مقدَّرٍ على صريح.

قال (ش): كقوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا

فِيضَاعِفُهُ﴾ [البقرة: ٢٤٥] على قراءة النَّصْبِ، وأراد مثله في نصبه بمقدَّرٍ

لا العطف على مصدرٍ؛ لأنَّ ذلك جواب الاستفهام.

(وربما قال)؛ أي: أبو جمره.

(المقير)؛ أي: المطلي بالقار، أي: مع ذكره أولاً: (المزفت)،
ففيه تكرارٌ في الظاهر، قال (ك): حيث قالوا: المزفت تجوزاً؛ إذ
الزفت شيءٌ يُشبه القار، فقد [قال] الجوهري: الزفت كالقير.

قال (ط): في الحديث أن من علم علماً يلزمه تبليغه لمن
لا يعلمه فرض عين، وهو اليوم فرض كفاية؛ لظهور الإسلام، وفيه
تعليم أهله الفرائض؛ لعموم: (من وراءهم).

* * *

٢٦ - بَابُ

الرَّحْلَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

(باب الرحلة) - بكسر الراء - : الارتحال، أما بالضم فهو المرحول
إليه، والفرق بين هذه الترجمة وترجمة (الخروج لطلب العلم): أن هناك
لمُطلقه، وهنا لمسألة خاصة.

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ لَأْبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ
امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالتِّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ:

مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجاً غَيْرَهُ.

(عن عقبة) زعم ابن عبد البر أن ابن أبي مُلَيْكَةَ لم يسمع منه، وأن بينهما عُبيد بن أبي مَرِيَمٍ، ورُدَّ عليه بما سيأتي في (النكاح)، في (باب شهادة المرضِعة): أنه قال: سمعته من عُقْبَةَ، ولكنني لحديث عُبيد أحفظ.

(ابنة) قال (ك): كُنيتها أم يحيى، ولا نعلم اسمها، وقال غيره: اسمها غنّية، والرجل الذي نكحته هو طريف بن الحارث. (إهاب) بكسر الهمزة، وبمُوَحَّدة.

(عزيز) بفتح العين المهملة، وتكرير الزاي، وفي رواية بضم العين، وزاي مفتوحة، وبعد الياء راء. (أرضعتني)، وكذا: (أخبرتني) في بعضها بإشباع كسرة التاء ياءً، وعطف: (ولا أخبرتني) على لم أعلم، وأتى بـ (أعلم) مضارعاً؛ لأن نفي العلم حاصل في الحال، وبـ (أخبرتني) ماضياً؛ لأن نفيه باعتبار المضي.

(بالمدينة) حال، أي: كائناً بها لا متعلقاً بـ (ركب).

(فسأله)؛ أي: عن حكم هذه النازلة.

(كيف) ظرفٌ يُسأل به عن الحال، وقيل: إنه حال، وهما نقيضان

عاملاً، أي: كيف تُبَاشِرُها وقد قيل: إنك أخوها، فذلك بعيدٌ من المروءة.

ففي ذلك اجتنابُ مواقفِ التُّهم، وإن كانت السَّاحة بريئةً كما قال:

قَدْ قِيلَ ذَاكَ إِنْ صِدْقًا وَإِنْ كَذِبًا

فَمَا عَتَذَرُكَ مِنْ قَوْلٍ إِذَا قِيلًا

نعم، عمل بظاهر الحديث مالك، فقال: الرِّضَاعُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْمَرْضِيعَةِ وَحَدَّهَا؛ لِتَحَقُّقِهَا، لَكِنِ الْأَكْثَرُ حَمَلُوهُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَالْوَرَعِ لَا الْحُكْمِ بِثُبُوتِ الرِّضَاعِ، وَفَسَادِ النِّكَاحِ؛ إِذْ لَمْ يَجْرِ تَرَاوَعٌ، وَلَا أَدَاءُ شَهَادَةٍ بَلْ مُجَرَّدُ إِخْبَارٍ وَاسْتِفْسَارٍ، لَكِنَّهُ مِمَّا يَشْهَدُ فِيهِ النِّسَاءُ الْخُلَّصُ أَرْبَعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَثِنْتَانِ عِنْدَ مَالِكٍ.

قال التِّمِّيُّ: معنی الحديث الوثيقة في الفروج، وليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الأصول، وليس في الحديث تعرُّضٌ لاعتبار عددٍ في الرِّضَاعَاتِ، وَلَا نَفْيُهُ، فَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ قَيَّدَاهُ بِخَمْسٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ [عَشْرُ] رِضْعَاتٍ يُحَرِّمَنَّ، فَسُخِّتْ بِخَمْسٍ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرِّضْعَاتِ وَكَثِيرُهُ، وَقَالَ دَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: أَقَلُّهُ ثَلَاثَ رِضْعَاتٍ.

(ففارقها)؛ أي: صورة، أو طلقها احتياطاً، وإن كان الرضاع ليس حقيقة، فذلك لتحلَّ لغيره.

قال (ط): وفي الحديث حرصهم على العلم، وإيثارهم ما يُقرب إلى الله تعالى.

قال الشعبي: لو سافر رجل من أقصى الشام إلى أقصى اليمن
لحفظ كلمة تنفعه فيما بقي من عمره لم أر سفره يضيع.

* * *

٢٧ - باب

التناوب في العلم

(باب التناوبة في العلم)؛ أي: يأخذ العلم هذا مرة، ويذكر
لهذا، والآخر مرة، ويذكر له.

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ:
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ:
كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتِ أُمِّئَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي
الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ
يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ
فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي
ضَرْبًا شَدِيدًا، فَقَالَ: أَيْمٌ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ
حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ:
طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

(وقال ابن وهب) تحويل الإسناد قبل تمامه، وربّما يُكتب قبله :
(ح).

(ابن شهاب) عبّر عن الزُّهري بذلك ثانياً محافظةً على ألفاظ
الرُّواة ورعاً.

(وجار لي) بالرفع، ويجوز النصب، وهو أوّس بن خوليّ كان
النبيّ ﷺ أخى بينه وبين عمر.

(الأنصار) جمع : ناصر أو نصير، سبق مراتٍ.

(في بني أمية)؛ أي : في موضع هذه القبيلة.

(عوالي المدينة) قرى بقرب المدينة، واحداً : عالية، أقربها
على ميلين، أو ثلاثة، أو أربعة، وأبعدها ثمانية.

(فإذا نزل) يحتمل الشرطية، والعامل جاء من : (جئته)، أو
(نزلت)، والظرفية، فالعامل (جاء).

(الأنصاري) نسبٌ للجمع، والقياس للمفرد؛ لأنه صار علماً
لهم كالمفرد.

(يوم نوبته)؛ أي : يوماً من أيام نوبته.

(فضرب) عطفٌ على مقدرٍ، أي : فسمع اعتزال الرسول - عليه
السّلام - زوجاته، ورجع إلى العوالي، فجاء إلى بابي فضربه، وتسمى
الفاء الفصيحة.

(ففزعت) بكسر الزاي، أي : خفتُ لكون الضرب على خلاف
العادة.

وسياتي الحديث في (التفسير) مبسوطاً.

وقول عمر: كُنَّا نَتَخَوَّفُ بَعْضَ مُلُوكِ غَسَّانَ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ

يَسِيرَ إِلَيْنَا.

(أمر عظيم)؛ أي: اعتزاله أزواجه؛ لكونه مظنة الطلاق، وهو

عظيم لا سيما على عمر؛ لأن بنته من زوجاته رضي الله عنه.

(فدخلت) أي: قال عمر: فجيئت من العوالي للمدينة،

فدخلت، فالفاء فصيحة أيضاً، وفي نسخة بلا فاء.

(أطلقكن) وفي بعضها: (طلقكن) بلا همز.

(الله أكبر) وجه التعجب هنا بذلك ظهور الأمر على خلاف ما

ظن الأنصاري من أن الاعتزال طلاق حتى أخبره، أو بإشاعته، فلذلك

سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن الطلاق.

قال (ط): فيه الحرص على طلب العلم، وقبول خبر الواحد،

وإخبار الصحابة بعضهم بعضاً بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويقول قاله

رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ إذ كلهم عدول.

قال (ك): وضرب الباب ودقّه، ودخول الأب على البنت بلا إذن

الزوج، والتفتيش عن الأحوال لا سيما متعلق المزوجة، والسؤال

قائماً.





الصفحة	الكتاب والباب
5	* مقدمات التحقيق
٣	* مقدمة المصنف

(١)
كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ

١٣	باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
----	---

(٢)
كِتَابُ الْإِيمَانِ

١١١	١ - باب الْإِيمَانِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
١١٩	٢ - باب دُعَاؤِكُمْ إِيْمَانِكُمْ
١٢٦	٣ - باب أُمُورِ الْإِيمَانِ
١٣٤	٤ - باب الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ
١٣٧	٥ - باب أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟
١٣٨	٦ - باب إِطْعَامِ الطَّعَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
١٤١	٧ - باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

الصفحة	الكتاب والباب
١٤٤	٨ - باب: حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ
١٤٨	٩ - باب حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ
١٥٢	١٠ - باب عَلَامَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ
١٥٤	١١ - باب
١٦٢	١٢ - باب مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ
١٦٦	١٣ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»
١٧٠	١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ
١٧٢	١٥ - باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ
١٨٠	١٦ - باب الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ
١٨٢	١٧ - باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾
١٨٧	١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ
١٩٢	١٩ - باب إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ أَوْ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ
١٩٨	٢٠ - باب إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ
٢٠١	٢١ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بَعْدَ كُفْرٍ
٢٠٥	٢٢ - باب الْمَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ
٢١٠	٢٢ / م - باب ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾
٢١٤	٢٣ - باب: ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ
٢١٦	٢٤ - باب: عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ
٢٢٤	٢٥ - باب قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٢٨ باب: الجِهَادُ مِنَ الْإِيْمَانِ
٢٣٣ باب تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيْمَانِ
٢٣٤ باب صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَاباً مِنَ الْإِيْمَانِ
٢٣٦ باب: الدِّينُ يُسْرٌ
٢٤٠ باب الصَّلَاةُ مِنَ الْإِيْمَانِ
٢٤٦ باب: حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
٢٥٢ باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ
٢٥٦ باب زِيَادَةِ الْإِيْمَانِ وَنُقْصَانِهِ
٢٦٣ باب الزَّكَاةُ مِنَ الْإِسْلَامِ
٢٦٩ باب اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ مِنَ الْإِيْمَانِ
٢٧٢ باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
٢٨٠ باب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ
٢٩٣ باب
٢٩٥ باب فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
٣٠٠ باب أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الْإِيْمَانِ
٣٠٩ باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالْحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى
٣١٥ باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ؛ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ...»

(٣)

كِتَابُ الْعِلْمِ

٣٢٥ باب فَضْلِ الْعِلْمِ
-----	----------------------------

الصفحة	الكتاب والباب
٣٢٦	٢ - باب مَنْ سئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الْحَدِيثَ
٣٣٠	٣ - باب مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ
٣٣٣	٤ - باب قَوْلِ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا وَأَنْبَأْنَا
٣٣٨	٥ - باب طَرَحِ الْإِمَامِ الْمَسْئَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
٣٣٩	٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾
٣٤٨	٧ - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ
٣٥٤	٨ - باب مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا
٣٥٧	٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»
٣٦٢	١٠ - باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
٣٦٧	١١ - باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا
٣٧٠	١٢ - باب مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً
٣٧١	١٣ - باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
٣٧٥	١٤ - باب الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ
٣٧٨	١٥ - باب الْاِغْتِيَاظِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ
٣٨٢	١٦ - باب مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَى ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ
٣٨٨	١٧ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْكِتَابَ»
٣٨٩	١٨ - باب مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟
٣٩٤	١٩ - باب الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

الصفحة	الكتاب والباب
٣٩٦	٢٠ - باب فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ
٤٠٤	٢١ - باب رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ
٤٠٧	٢٢ - باب فَضْلِ الْعِلْمِ
٤٠٩	٢٣ - باب الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا
٤١٢	٢٤ - باب مَنْ أَجَابَ الْفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ
	٢٥ - باب تَحْرِيزِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الْإِيمَانَ
٤٢١	والعلم
٤٢٤	٢٦ - باب الرِّحْلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ
٤٢٧	٢٧ - باب التَّنَاوُبِ فِي الْعِلْمِ
٤٣١	* فهرس الكتب والأبواب

